الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشريف بوشوشة
آفلو
معهد الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات

في مادة الشركات التجارية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر
تخصص قانون أعمال

د : جعيرن بشير

السنة الجامعية :2025/2024

مقدمة

تُعتبر مادة الشركات التجارية من الركائز الأساسية في دراسة قانون الأعمال، حيث تلعب دورًا محوريًا في تشكيل الفهم القانوني للطلبة في هذا المجال، ففي ظل التغيرات الاقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم، أصبحت الشركات التجارية أحد العناصر الرئيسية التي تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا، فإن دراسة هذا الموضوع في السياق الجزائري تحظى بأهمية خاصة، حيث تعكس القوانين والتشريعات المحلية التحديات والفرص الموجودة في بيئة الأعمال.

تبرز أهمية مادة الشركات التجارية في كونها تتيح للطلبة فهم الأطر القانونية التي تحكم إنشاء وإدارة وتصفية الشركات في الجزائر، حيث يتطلب هذا الفهم معرفة عميقة بالشروط والمتطلبات القانونية لتأسيس الشركات، بما في ذلك الأنواع المختلفة من الشركات، مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة، كما تساهم هذه المادة في توضيح حقوق والتزامات الشركاء، مما يساعد على حماية مصالحهم ويعزز مناخ الاستثمار.

علاوة على ذلك، تعتبر الشركات التجارية محورًا رئيسيًا للنمو الاقتصادي، حيث تساهم في خلق فرص العمل وتعزيز الابتكار، من خلال فهم القوانين المنظمة لهذه الشركات، ويتمكن الطلاب من استيعاب كيفية تأثير هذه القوانين على الممارسات التجارية والتنافسية في السوق، كما أن دراسة التشريعات المرتبطة بالشركات تعزز من الوعي القانوني لدى الطلاب وتحفزهم على التفكير الاستراتيجي في مجال الأعمال.

تهدف محاضرات الشركات التجارية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التعليمية المحددة، أولاً، نسعى إلى تزويد الطلاب بفهم شامل لقوانين الشركات التجارية في الجزائر، بما في ذلك القوانين المتعلقة بتأسيس الشركات، تنظيمها، وإدارتها ، و يتضمن ذلك دراسة الجوانب القانونية المرتبطة بالعقود التجارية، والمسؤولية القانونية للشركات.

ثانيًا، نهدف إلى تطوير مهارات التحليل النقدي من خلال دراسة حالات عملية ونماذج فعلية تعكس التحديات القانونية التي قد تواجهها الشركات ، هذا سيمكن الطلاب من تطبيق

المعرفة النظرية على واقع السوق، مما يعزز من قدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة في المستقبل.

ثالثًا، نعمل على تعزيز التفكير الاستراتيجي لدى الطلاب من خلال مناقشة القضايا القانونية المعقدة، مما يساعدهم على تطوير حلول مبتكرة للتحديات التي قد تواجهها الشركات، كما نسعى إلى إعداد الطلاب لبيئة العمل من خلال تدريبهم على مهارات التفاوض وصياغة العقود.

أخيرًا، نطمح إلى خلق بيئة تعليمية تحفز البحث والاستقصاء، مما يعزز من قدرة الطلاب على متابعة التطورات القانونية والتجارية ، من خلال هذه المحاضرات، نأمل أن نعد الطلاب ليصبحوا متخصصين قادرين على المساهمة في تطوير النظام القانوني والاقتصادي في الجزائر، وقيادة الشركات نحو النجاح والاستدامة.

ولبلوغ هذه الأهداف قمنا بتناولها بما يسهل دراستها و يساعد على فهمها وفقا الخطة الآتية :

الفصل الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية.
الفصل الثاني: شركات الأشخاص.
الفصل الثالث: شركات الأموال.
الفصل الرابع: الشركات المختلطة.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للشركات التجارية

الفصل الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية

تُعد الأحكام العامة لمشاريع الشركات منصوصاً عليها في القانون المدني، حيث تسري هذه القواعد على الشركات المدنية بشكل خاص، ولا تطبق على الشركات التجارية إلا فيما لا يتعارض مع القوانين التجارية، التي تُعتبر المصدر الرئيسي لقوانين الشركات التجارية[1].

وقد عرّف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416 من القانون السابق، حيث وسّع المشرع من مفهوم الشركة ليشمل التأسيس ليس فقط لتحقيق الربح، ولكن أيضاً لتحقيق أهداف اقتصادية أو مصلحة مشتركة. [2]

تعتبر الشركة عقداً، لذا تتطلب توافر أركان العقد المعروفة، وهي: التراضي، المحل، السبب، بالإضافة إلى وجود أركان خاصة وأخرى شكلية، إلا أن عقد الشركة يتميز عن العقود الأخرى بكونه عقداً محدداً، وهو عقد معاوضة يلتزم به جميع الأطراف وعند انعقاده بشكل صحيح، يرتب عنه إنشاء شخص معنوي، في هذا الفصل سنتناول تكوين عقد الشركة (المبحث الأول)، وآثاره (المبحث الثاني)، وأسباب انقضائه (المبحث الثالث)، وشروطه اللازمة للتكوين (المبحث الرابع).

المبحث الأول: تكوين عقد الشركة

يتطلب عقد الشركة، مثل غيره من العقود، توافر أركان العقود بصفة عامة، وهي الرضا، المحل، والسبب باعتبارها أركان موضوعية عامة، ومع ذلك، فإن فكرة العقد لا تشمل جميع الآثار القانونية المترتبة على تكوين الشركة، حيث إن عقد الشركة ليس كغيره من العقود في علاقتها مع الغير، و تعتبر الشركة شخصاً معنوياً، حيث تسعى الأطراف لتحقيق هدف مشترك يتمثل في تحقيق الربح وتقسيمه، وهذا ما دفع المشرع إلى تنظيم الشركة بطريقة آمرة تستوجب توافر هذا العقد على أركان موضوعية خاصة (المطلب الثاني)، كما أن عقد الشركة لا يُعتبر من العقود القائمة على مبدأ الرضائية، بل اعتبره المشرع الجزائري من العقود الشكلية، حيث اشترط أن يكون عقد الشركة مُحرراً في قالب رسمي (المطلب الثالث).

---

[1] – TERKI Nour:Eddine ،Les sociétés commerciales ،Edition AJED ،Alger ،2010 ،pp 19-20.

[2] – المادة 796 من ق ت ج المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة

يتطلب عقد الشركة توافر أركان العقود بشكل عام، كما يتضح من نص المادة 416 من القانون، والتي تشمل الرضا وشرط الأهلية (الفرع الأول)، والمحل والسبب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرضا وشرط الأهلية

من غير المنطقي أن تنشأ رابطة تعاقدية دون أن تستند إلى رضا الأطراف (أولاً)، ولا يكفي وجود الرضا، بل يجب أن يكون صادراً عن أشخاص يتمتعون بالأهلية القانونية المطلوبة لذلك (ثانياً).

أولاً:الرضا:

يُعتبر الرضا الركن الأساسي لانعقاد الشركة، حيث يعد تعبيراً عن إرادة المتعاقدين التي تظهر في الإيجاب والقبول لدى إبرام العقد، ويتطلب توافر رضا الشريك أن يكون ناتجاً عن إرادته الحرة لإبرام عقد الشركة وإحداث الآثار القانونية الناجمة عنه، كما يجب أن ينصب هذا الرضا على جميع شروط وتفاصيل العقد[1]، سواء كانت مالية أو موضوعية.

كما يشترط في هذا الرضا أن يكون صحيحاً وخالياً من عيوب الإرادة، مثل الغلط، الإكراه، والتدليس، إذا كان العقد مشوباً بأحد هذه العيوب، فإنه قد يُعتبر باطلاً لمصلحة من شاب رضاه العيب، ويُعتبر التدليس العيب الأكثر شيوعاً، حيث يلجأ إليه مؤسسو الشركة لجعل الغير يقدم على الاشتراك، مما يجعل العقد قابلاً للإبطال لصالح من شاب رضاه العيب[2].

ثانياً:شرط الأهلية.

لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة، بل يجب أن تكون هذه الإرادة صادرة عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية، أي أن يكون بالغاً من العمر 19 سنة كاملة، متمتعاً بكامل قواه العقلية، وغير محجور عليه، الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف[3]، حيث يجب أن تتوافر أهلية التصرف والالتزام لدى الشريك.

---

[1] – باسم محمد محمود، بسام حمد الطارونة، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، دار المسيرة، 2012، ص 52.

[2] – مصطفى كمال طه:الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 1998، ص ص 20-21.

[3] – تعرف بالأهلية بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والقدرة على التصرف هذه الحقوق، وهي تقسم إلى نوعين: أهلية الوجوب وتعني القدرة على اكتساب الحقوق، وأهلية الأداء أو التصرف وتعني القدرة على إجراء التصرفات القانونية و تحمل الالتزامات.

تظهر أهلية التصرف في التزام الشريك بنقل ملكية حصته إلى الشركة، حيث يكون الشريك مسؤولاً في حدود حصته عن ديون الشركة، وقد تكون مسؤولياته شخصية في أمواله.

تختلف هذه الأهلية في الشركات المدنية عن تلك في الشركات التجارية، ففي الشركات المدنية، يجب توفر أهلية التصرف، بينما في الشركات التجارية يعتمد الأمر على نوع الشركة، وفي شركة التضامن وشركات التوصية، يتطلب الأمر تطبيق قواعد أهلية القاصر المرشد وفقاً للمادتين 5 و6 من القانون التجاري، أما في شركات الأموال، فلا تشترط الأهلية، حيث يمكن للولي أو الوصي أو القيم الاشتراك بمصلحة القاصر، وفقاً للقواعد المقررة في قوانين الأسرة المتعلقة بالولاية على المال[1].

الفرع الثاني: المحل والسبب

تتوقف صحة العملية التعاقدية على صحة المحل، مما يعني أن صحة عقد الشركة ترتبط بصحة المحل (أولاً)، الذي يتصف مباشرة بسبب العقد الذي يُعد ركناً مستقلاً عن المحل (ثانياً).

أولاً:المحل:

يعني محل الشركة النشاط الاقتصادي الذي تقوم به، أو المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء لتحقيقه، يجب أن يكون المحل مشروعاً، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ومسموحاً قانوناً. [2]

يتعلق محل التزام الشريك بمحل التزام الشركة، حيث يمثل محل التزام الشريك تقديمه حصته في الشركة، بينما يمثل محل الشركة الغرض الذي أُنشئت من أجله، وهو المشروع المالي الذي يسعى الشركاء لتحقيقه[3].

يجب أن يكون المحل محدداً وموجوداً ومشروعاً، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وفقاً لنص المادة 96 من القانون، إذا كان المحل أو الغرض غير مشروع، مثل تجارة المخدرات، فإنه يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية المحل، أما إذا كان هناك حظر قانوني، كالتجارة بالأشياء المحظورة، فتعتبر الشركة في هذه الحالة باطلة لاستحالة المحل.

ثانياً:السبب

يتعلق سبب الشركة بالمحل، حيث يمثل المحل النشاط الاقتصادي الذي يسعى الشركاء لتحقيقه، ويتمثل

[1] – أنظر نص المادة 88 من قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج. ر، ع 24، الصادر في 12 جانفي 1984.

[2] – مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 25.

[3] – أكمون عبد الحليم: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 55.

سبب الشركة في إنجاز مشروع معين بغرض تحقيق الأرباح وتقسيمها، وذلك من خلال إنشاء مشروع مالي أو القيام بنشاط تجاري أو صناعي [1].

السبب هو الباعث أو الدافع للتعاقد، وغالباً ما يكون تحقيق الربح هو السبب الرئيسي لإنشاء الشركة، بينما سبب التزام الشريك هو الحصول على نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة، ويجب أن يكون السبب مشروعا وإلا يعد العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، وفقاً لنص المادة 97 من القانون.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

ترتبط هذه الأركان بطبيعة عقد الشركة وتميزه عن سائر العقود الأخرى، وهي الأركان التي نصت عليها المادة 416 من القانون، والمتمثلة في: تعدد الشركاء (الفرع الأول)، تقديم الحصص (الفرع الثاني)، نية الاشتراك (الفرع الثالث)، واقتسام الأرباح والخسائر (الفرع الرابع).

الفرع الأول:تعدد الشركاء

يتطلب هذا الركن فكرة العقد، حيث تفيد القاعدة بأن عقد الشركة يجب أن يُبرم بين شخصين أو أكثر لكي يُعتبر عقداً صحيحاً، لا يسمح القانون الجزائري، كما هو الحال في العديد من القوانين، بوجود شركة كشخص معنوي إذا لم يتعدد الشركاء، باستثناء مؤسسات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

يتفاوت عدد الشركاء وفقاً لنوع الشركة، حيث تدخل المشرع في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات، ففي شركة التضامن، يُشترط وجود شريكين كحد أدنى، بينما في شركة التوصية، يُطلب وجود شريك متضامن مع ثلاثة شركاء موصين، وفقاً للمادة 715 من القانون التجاري، أما في شركة المساهمة، فيجب ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة، حسب المادة 592 من القانون التجاري، في حين أن الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة هو 50 شريكاً.[2]

الفرع الثاني: تقديم الحصص

تمثل حصة الشريك مساهمته في تكوين رأس المال المشترك، بهدف استثماره وتوزيع الأرباح الناتجة عنه بين الشركاء، تختلف حصة الشريك حسب طبيعة المساهمة المقدمة، حيث يمكن أن تكون حصة نقدية (أولاً) أو عينية (ثانياً) أو حصة معنوية (ثالثاً).

أولاً:الحصة النقدية:

تشير الحصة النقدية إلى المبلغ المالي الذي يدفعه الشريك نقداً كحصة في رأس المال، حيث تُعتبر

[1] – مصطفى كمال طه: المرجع نفسه، ص 25.

[2] – المادة 590 ق ت ج المعدلة بموجب قانون رقم 15-20.

الحصة النقدية هي الشكل الأكثر شيوعاً في تقديم الحصص، ويتعين على الشريك الالتزام بجميع الأحكام المتعلقة بالالتزام بدفع المبلغ المالي في الوقت المحدد، وإلا فإنه يتعين عليه التعويض، وفقاً للمادة 421 من القانون التجاري.

ثانياً:الحصة العينية:

يجوز قانوناً أن تكون الحصة المقدمة من الشريك شيئاً آخر غير النقود، مثل العقارات أو المنقولات المادية أو المعنوية، مثل المحلات التجارية أو براءات الاختراع، ويتم تقييم الحصة العينية إما على أساس التمليك (المادة 419 من القانون التجاري) أو على أساس الانتفاع.

1 - تقديم الحصة على سبيل التمليك:

إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك، فإن الملكية تنتقل من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة كشخص معنوي، في هذه الحالة، تُعتبر العملية بمثابة بيع من الشريك إلى الشركة، وتُطبق عليها أحكام عقد البيع، مما يعني انتقال الملكية إلى الشركة [1].

وإذا كانت الحصة معرضة للخطر قبل تقديمها بسبب ظرف خارجي، فلا تتحمل الشركة هذه الحصة ولا يُعتبر الشريك قد قدم شيئاً، إلا إذا تم إعذار الشركة بتسمية الحصة (المادة 369 من القانون التجاري)، وفي حالة انتقاص الحصة قبل التسليم، تُطبق أحكام المادة 370.

2- تقديم الحصة على سبيل الانتفاع:

إذا قُدمت الحصة على سبيل الانتفاع فقط، تبقى ملكاً لصاحبها، ولا تملك الشركة إلا حق الانتفاع بها، وبالتالي تُطبق عليها أحكام عقد الإيجار (المادة 422 من القانون التجاري) ، وإذا حدثت أي أضرار للحصة، يتعين على الشريك تقديم حصة أخرى وإلا يلتزم بالخروج، كما يتحمل ضمانة الشركة وفقاً لأحكام المادة 483 من القانون التجاري، وذلك مقابل الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة.

ثالثاً – الحصة من عمل

يجوز للشريك أن يقدم حصته في الشركة على شكل عمل يؤديه، ويُقصد بالعمل هنا الجهد الفني مثل الخبرة في مجالات التجارة أو التصدير أو التخطيط، ويجب أن يكون العمل ذا أهمية لنجاح الشركة، وينبغي على الشريك الامتناع عن ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير، تجنباً للمنافسة غير المشروعة مع الشركة، وإذا حقق الشريك أرباحاً من هذا العمل، فإن تلك الأرباح تُعتبر جزءاً من

[1] – وما يتبع ذلك من إجراءات نقل الملكية إذا كانت الحصة عقاراً يجب تسجيله، وإذا كان محلاً تجارياً وجب قيده في السجل التجاري.

أرباح الشركة، كما لا يُسمح أن تقتصر حصة الشريك على تقديم ما لديه من نفوذ سياسي أو ثقة مالية .[1]

يجب أن يكون العمل المقدّم ذا جدية بالنسبة للشركة؛ فإذا كان العمل غير كافٍ، فلا يُعتبر الشريك شريكاً في هذه الحالة[2] ولتقييم جدية العمل، إذا قدم جميع الشركاء حصصاً على شكل عمل، فإن الشركة لا تُعتبر صحيحة لعدم وجود ذمة مالية واضحة، مما يمنع التنفيذ الجبري.

يمتنع الشريك عن تقديم حصة على شكل عمل في شركات المساهمة أو شركات التوصية البسيطة[3] حيث يُعتبر أن رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية فقط، ولا تؤخذ الحصص على شكل عمل في الاعتبار، فالحصص النقدية والعينية هي التي تُكوّن الضمان العام للدائنين نظراً لقابليتها للتنفيذ الجبري، ومع ذلك، يُمكن تقديم العمل كحصة في الشركات المدنية وشركات التضامن، كما أجاز المشرع تقديم حصة على شكل عمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15 المتعلق بتعديل القوانين التجارية [4].

الفرع الثالث: نية الاشتراك

تشير نية المشاركة إلى رغبة الشريك في الانضمام إلى الشركة والمشاركة في الأرباح والخسائر. تُعد نية المشاركة من العوامل التي تميز الشركة عن الشيوع؛ فإذا لم تتوفر لدى الشريك المتعاقد نية المشاركة، فإن العقد يُعتبر باطلاً [5].

ويُعتبر وجود هذه النية ضرورياً لإنشاء الشركة، حيث تُعد الركيزة الأساسية التي ينبغي توافرها قبل تقديم الحصص.

وفقاً لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون، يتطلب هذا الركن أن تتوحد إرادة جميع الشركاء في التعاقد الإيجابي فيما بينهم على أساس المساواة، بغرض تحقيق أهداف الشركة من خلال إدارة المشروع وتحمل المخاطر[6].

---

[1]– المادة 420 ق م ج.

[2]– باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 62.

[3]– المادة 563 مكرر 1 ق ت ج بالنسبة لشركة التوصية البسيطة، والمادة 567 ق ت ج بالنسبة لشركة المساهمة.

[4]– المادة 567 ق ت ج المعدلة بموجب قانون رقم 15-20.

[5]– باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة: المرجع نفسه، ص 63.

[6]– أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 221.

تُعتبر هذه النية مفروضة على الشركاء بقوة القانون، وتظهر في تقديم الحصص، وتنظيم إدارة الشركة، والرقابة على أعمالها، وتختلف أهمية هذه النية حسب نوع الشركة، إذ تتجلى أكثر في شركات الأشخاص التي تعتمد على الفكرة التعاقدية المبنية على الثقة المتبادلة والتعاون الإيجابي بين الشركاء. ويجب أن تتوفر هذه النية منذ نشأة الشركة وتستمر طوال مدة وجودها[1].

الفرع الرابع: اقتسام الأرباح والخسائر

يسعى الشركاء عند تأسيس الشركة لتحقيق الأرباح وتقسيمها فيما بينهم، ومع ذلك، قد تتعرض الشركة أيضاً للخسارة، وفي هذه الحالة يجب توزيع الخسارة بين الشركاء، إذا اشترط أحد الشركاء أن يستأثر بالأرباح وحده أو أن يُعفى من تحمل الخسائر، فإن عقد الشركة يُعتبر باطلاً، حيث يُعتبر هذا الشرط مفسداً للعقد[2].

يمتلك الشركاء حرية اختيار طريقة توزيع الأرباح والخسائر، سواء كانت قائمة على أساس المساواة الحسابية أو التناسب مع مقدار حصة كل شريك في رأس المال. يُعرف هذا النوع بالتوزيع الاتفاقي، أما إذا لم يُنص في العقد التأسيسي للشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر، فإنه يتم تطبيق ما ينص عليه القانون، ويسمى ذلك بالتوزيع القانوني، وفقاً لما جاء في المادة 425 من القانون. وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقدمة على شكل عمل، يتم تقدير نصيب الربح أو الخسارة بناءً على مساهمة هذا العمل في تحقيق أهداف الشركة.

المطلب الثالث: الأركان الشكلية

لم يُدرج المشرع عقد الشركة كعقد رضائي فقط، بل اعتبره من العقود الشكلية، مما يعني ضرورة أن يُعقد في وثيقة مكتوبة، سواء كانت عرفية أو رسمية. الأركان الشكلية المطلوبة في عقد الشركة تختلف عن تلك في العقود الأخرى، وتتضمن كتابة العقد (الفرع الأول) وإجراء التسجيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة الرسمية

تنص المادة 418 من القانون على أنه "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، كما يكون باطلاً أيضاً أي تعديل يُدخل على العقد إذا لم يكن على نفس الشكل المطلوب." الكتابة هي ركن

[1] – عمورة عمار: شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 136.

[2] – وما يصطلح عليه بشرط الأسد الذي يبطل عقد الشركة أذا وقع الاتفاق عليه حسب المادة 1/426ق م ج.

أساسي يجب توفره في جميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة، وهي ضرورية حتى للتعديلات اللاحقة مثل زيادة أو تخفيض رأس المال[1].

تتيح المادة إمكانية الاكتفاء بالكتابة العرفية في الشركات، حيث لم تُحدد نوع الكتابة المطلوبة. ومع ذلك، نصت المادة 454 على أن "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"، [2]مما يعني أن القواعد الخاصة بالشركات التجارية تتطلب الكتابة للإثبات، على عكس مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، [3] الكتابة أيضاً لازمة للانعقاد وفقاً لنص المادة 9 من القانون90-22 المتعلقة بالسجل التجاري.

بصدور المرسوم التشريعي رقم 93، تم إضافة أنواع أخرى من الشركات التجارية، حيث تسري المادة 9 على هذه الأنواع الجديدة، بما في ذلك شركات التوصية، كما تنطبق نفس المادة على التجمعات التي نظمتها المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 من القانون.

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل

تخضع الشركات لإجراءات التسجيل لإخطار الغير بإنشاء الشركة كشخص معنوي مستقل عن الشركاء، مما يتيح للغير معرفة كيفية التعامل معها، تتضمن إجراءات التسجيل عدة خطوات، منها الإيداع (أولاً) والنشر والقيد في السجل التجاري (ثانياً).

أولاً: الإيداع

يتم الإيداع في المركز الوطني للسجل التجاري، حيث تنص المادة 548 من القانون التجاري على أنه "يجب إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري".

ثانياً: النشر والقيد في السجل التجاري:

أكد المشرع الجزائري على ضرورة نشر عقد الشركة، وذلك وفقاً للمادة 548 من القانون التجاري، التي تنص على أنه "... يجب نشر العقد حسب الأوضاع الخاصة بكل نوع من الشركات، وإلا كانت باطلة." وبالتالي، فإن الإجراء القانوني اللازم يأتي بعد إيداع العقد التأسيسي في السجل التجاري، ويتم ذلك عبر:

- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

---

[1]– مراد منير فهيم: نحو قانون واحد للشركات (تقنين الشركات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص163.

[2]– المادة 324 ق ت ج التي تنص على أن "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم إقراره أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذل وفقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه."

[3] – قانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، يتضمن السجل التجاري، ج. ر، ع 36، الصادر في 22 أوت 1990.

- نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية تصدر على المستوى الوطني.

كما نصت المادة 549 من القانون التجاري على أنه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري" وبالتالي، فإن تنفيذ إجراءات النشر والقيد في السجل التجاري يعد إجراءً قانونياً ضرورياً، حسب ما تقضي به المادة 19 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالسجل التجاري.

يهدف هذا الإجراء إلى إتاحة اطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأس المال، مثل نقل الملكية وتأجير الإدارة وبيع المحلات التجارية، وذلك وفقاً للشروط المحددة في القانون[1].

المبحث الثاني: آثار تكوين عقد الشركة

يترتب على عقد الشركة، إذا نشأ بشكل صحيح، أن تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وما ينتج عن ذلك من مميزات الشخص الاعتباري وخصائص مشابهة للشخص الطبيعي، وهذا ما يكرسه القانون بنصوص صريحة في مختلف التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري. إذ ينشأ عن عقد الشركة الصحيح شخص جديد يُعرف بالشخص المعنوي، سواء كانت الشركة مدنية أو تجارية، وفقاً للمادة 417 من القانون التجاري[2].

تشير الشخصية المعنوية بشكل عام إلى صلاحية الشخص لتمكين الحقوق وتحمل الالتزامات. وقد اعترف المشرع الجزائري بنظرية الشخصية المعنوية لجميع الشركات، بغض النظر عن الغرض الذي أنشئت من أجله، كما هو منصوص عليه في المادة 549 من القانون التجاري، باستثناء شركة المحاصة. والسؤال المطروح هنا هو: متى تبدأ وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة؟ (المطلب الأول) وما هي آثارها؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بداية ونهاية الشخصية المعنوية

تكتسب كل أنواع الشركات المدنية والتجارية الشخصية المعنوية، باستثناء شركة المحاصة. ومع ذلك، يختلف وقت اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية (الفرع الأول) وكذلك يُفترض أن تنقضي عند

[1]- المادة 12 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر، ع 52، الصادر في 18 أغسطس 2004.

[2]- تنص المادة 417 ق ت ج على أنه "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً معنوياً، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون".

انتهاء وجودها (الفرع الثاني). ولكن يجب أن نلاحظ أن هذا الانقضاء لا يحدث بشكل مباشر بعد توقيع المشروع، حيث تبقى هذه الشخصية قائمة بالقدر اللازم لإتمام عملية التصفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بداية الشخصية المعنوية

تقتصر القاعدة العامة على أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، وهذا ينطبق على الشركات المدنية والتجارية. ومع ذلك، لا يشترط المشرع إجراءات تسجيل معينة بالنسبة للشركات المدنية، على عكس الشركات التجارية التي ربط المشرع اكتسابها الشخصية المعنوية بضرورة القيد في السجل التجاري (أولاً) وبضرورة اتخاذ إجراءات التسجيل كأساس للاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة تجاه الغير (ثانياً).

أولاً – تعميق بدء الشخصية الاعتبارية بضرورة القيد في السجل التجاري

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية بمجرد تشكيلها، بينما الشركة التجارية لا تكتسب هذه الشخصية بمجرد انعقاد العقد، بل يتطلب الأمر قيدها في السجل التجاري وفقاً لما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري، وهذا ينطبق أيضاً على التجمعات[1].

لذا، فإن القيد في السجل التجاري يعد ركيزة شكلية يجب إتمامها قبل انعقاد عقد الشركة [2]، الحكمة من اشتراط القيد تكمن في الرغبة في التأكد من فعالية الشركة، مما يوفر حماية للغير وضمان جدية التكوين. [3]

أما بالنسبة للتصرفات التي تُجريها الشركة قبل إتمام القيد، والتي قد تُعتبر أعمالاً تمهيدية لبدء نشاط الشركة، مثل إبرام العقود والتعاقدات أو تشغيل العمال، فقد اعتبر المشرع الشركاء متضامنين فيما بينهم تجاه الغير عن تلك التصرفات، ذلك لأن الشركة لا تكتسب الذمة المالية المستقلة إلا بعد حصولها على الشخصية المعنوية. ومع ذلك، إذا تحملت الشركة مسؤولية تنفيذ تلك التعاقدات، فإن آثارها تعود إلى ذمة

[1]– "تنص المادة 799 مكرر من قانون الشركات على أن 'يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية والأهلية التامة ابتداءً من تاريخ تسجيله في السجل التجاري، ويحدد العقد الخاضع للإشراف القانوني شروط التجمع وموضوعه".

[2]– علي بن غانم: الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، دار موف، الجزائر، 2002، ص 160.

- [3]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الشركاء)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 50.

الشركة، مما يعني أن آثار الشخصية المعنوية سارية بأثر رجعي وفقاً لنص المادة 549 من القانون التجاري[1].

ثانياً – ضرورة إتمام إجراءات التسجيل للاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة تجاه الغير

لا يمكن الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة تجاه الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل. يتطلب ذلك إيداع العقد التأسيسي والعقود المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يُشترط القيد في السجل التجاري للشركات التجارية، باستثناء شركة المحاصة.

الفرع الثاني: نهاية الشخصية المعنوية

تنتهي الشخصية المعنوية للشركة كقاعدة عامة نتيجة لأسباب عامة أو خاصة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن انتهاء الشخصية لا يحدث بشكل فوري، بل تبقى هذه الشخصية قائمة خلال فترة التصفية، حرصاً على مصلحة الشركاء والغير، إذ تتطلب إجراءات التصفية القيام بعدة تصرفات باسم الشركة، ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا كانت الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية.

الفرع الثالث: استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

يفترض أنه بمجرد انقضاء الشركة، تنتهي شخصيتها المعنوية، ومع ذلك، تستدعي عملية التصفية أن تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، حيث تتطلب هذه العملية إجراء بعض التصرفات القانونية تمهيدًا لتقسيم الأموال بين الشركاء، وعند زوال الشركة، تصبح أموالها ملكية شائعة بين الشركاء، مما يستدعي تصفية هذه الذمة لسداد حقوق دائني الشركة وتقسيم الصافي بينهم [2]. وبالتالي، يصبح لدائني الشركاء الحق في المطالبة بأموال الشركة [3]، مما يعني أن الشخصية المعنوية لا تنتهي إلا بإنهاء التصفية. [4]

---

[1]– تنص المادة 549 ق ت ج على أنه "... وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين في أموالهم إلا إذا قامت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية فتأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها."

[2]– يوسف فتيحة، أحكام الشركات التجارية، وفقًا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، تلمسان، 2007، ص 46.

[3] – 30عزيز العكيلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997، ص 578.

[4]– عبد الله عبد الوهاب المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 210.

إن انقضاء الشخصية المعنوية قد يتسبب في تعذر إنجاز أعمال الشركة الجارية أو استيفاء حقوقها لدى الغير أو الوفاء بديونها، لذلك، تبقى الشخصية المعنوية قائمة خلال الفترة بين انقضاء الشركة وحتى توزيع موجوداتها على الشركاء، وهو ما يؤكد نص المادة 444 من القانون التجاري، كما تنص المادة 766 على استمرار هذه الشخصية.

يترتب على استمرار الشخصية المعنوية بعد التصفية بقاء ذمة الشركة قائمة وضامنة لحقوق دائنيها، حيث تحتفظ الشركة بمقرها واسمها مع إضافة عبارة "شركة تحت التصفية[1].

المطلب الثاني: آثار اكتساب الشركة الشخصية المعنوية

تكتسب الشركة، بمجرد قيدها، الشخصية المعنوية، مما يمنحها وجودًا مستقلاً ومتميزًا عن الشركاء. وتعني هذه الشخصية صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كما هو الحال مع الشخص الطبيعي، باستثناء ما هو لازم لصفة هذا الأخير وفقًا للمادة 50 من القانون التجاري[2].

فإذا اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية، فإنها تمتلك مجموعة من الحقوق أو المميزات، منها الاسم والعنوان (الفرع الأول)، والموظف (الفرع الثاني)، والجنسية (الفرع الثالث)، والذمة المالية (الفرع الرابع)، والأهمية القانونية (الفرع الخامس)، وممثل قانوني (الفرع السادس)

الفرع الأول: اسم وعنوان الشركة

كما يُعرف الشخص الطبيعي باسم معين، يجب أن يكون لكل شركة اسم أو عنوان يميزها، لذا يتعين على الشركة اختيار اسم أو عنوان وفقًا لمتطلبات القانون، مع عدم جواز تسجيل الشركة باسم يُستخدم لأغراض احتيالية أو غير قانونية، أو باسم مشابه لشركة أخرى قد يؤدي إلى الغش[3].

تتمتع الشخصية المعنوية للشركة باسم خاص بها، يُصنف تحت الأسماء التجارية، مما يميزها عن باقي الشركات، ويُستخدم هذا الاسم في جميع معاملاتها ويُختتم بشكل رسمي، وفي شركات المساهمة، يُستمد الاسم من الغرض مثل "صيد"، بينما في شركات الأشخاص، يتحد الاسم مع العنوان، أما في شركات التضامن والتوصية، يتضمن الاسم أسماء الشركاء المتضامنين مع إضافة "وشركاؤه، أما في

[1]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص 188.

[2]– تنص المادة 50 ق ت ج على أن "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون"، كحق النسب، حق النفقة، الانتماء إلى الأسرة... فلا يمكن تصور إسناد لمشخص المعنوي ما يسند لمشخص الطبيعي من حقوق ملازمة له، إذ لا يوجد شبه بينهما إلا في نطاق الحقوق المالية.ص52.

[3] – باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 92.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فيجوز أن يكون لها اسم تجاري وعنوان حسب رغبة الشركاء، مع ضرورة كتابة عبارة "ش. ذ. م.".

يتطلب القانون ذكر اسم الشركة على جميع الأوراق الرسمية، مع توضيح الشكل القانوني. إذا كانت الشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، يجب ذكر رأس المال أيضاً [1]. كما تحتفظ الشركة باسمها خلال فترة التصفية مع إضافة عبارة "تحت التصفية" لحماية الغير الذي يتعامل معها.

الفرع الثاني: موطن الشركة

يُعتبر موطن الشركة مكافئًا لإقامة الشخص الطبيعي، ويشير إلى المركز الإداري للشركة، أي المكان الذي تتواجد فيه أجهزة الإدارة والرقابة، أما بالنسبة لشركات الأشخاص، يُحدد الموطن بالمكان الذي يمارس فيه المدير أعماله، بينما بالنسبة لشركات الأموال، يُعتبر الموطن المكان الذي تُعقد فيه اجتماعات مجلس الإدارة مثل الجمعية العمومية.

تتمتع الشركة بحرية كاملة في تحديد موطنها، وعادة ما يكون مركز إدارتها في العاصمة. قد تتعدد مراكز الإدارة إذا كان لديها فروع متعددة في أماكن مختلفة، وفي هذا السياق، تنص المادة 547 من القانون التجاري على أن "موطن الشركة يكون في مركز الشركة، ومع ذلك، فإن تحديد الموطن قد يكون غير واضح، إذ يمكن أن يتحدد بمركز النشاط أو بمركز الإدارة.

تتجلى أهمية تحديد موطن الشركة في معرفة الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بها، مثل دعاوى الإفلاس، كما يُستخدم في جميع الأوراق القانونية والبلاغات، أيضاً، يلعب دورًا في تحديد الجنسية والنظام القانوني الذي يتحدد بالمكان الذي يوجد فيه هذا الموطن[2].

الفرع الثالث: جنسية الشركة

تُعرَّف الجنسية بأنها علاقة ولاء بين الشخص الطبيعي والدولة، مما يجعل من الصعب الاعتراف بجنسية الشركة، إذ لا يمكن تصور وجود ولاء للشركة كما هو الحال مع الشخص الطبيعي، ومع ذلك، يُعتبر الاعتراف بالشخصية المعنوية ضرورة لتمكينها من ممارسة نشاطها.

تعددت المعايير المستخدمة لتحديد جنسية الشركة، ومنها: معيار تأسيس الشركة، معيار جنسية المؤسسين، معيار مركز الاستغلال، معيار المركز الإداري الرئيسي، ومعيار الرقابة والمصالح المسيطرة

[1]– تنص المادة 564 ق ت ج بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمادة 593 ق ت ج بالنسبة لشركة المساهمة.

[2] – لمزيد من التفصيل، ارجع: فتيحة يوسف: المرجع السابق، ص 43.

على الشركة[1]، ويُعتبر معيار الموطن—أي الدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي—من المعايير الأكثر رجحانًا، حيث يُعبر عن العلاقة الاقتصادية الوثيقة بين الشركة والدولة، بدلاً من علاقة الولاء كما في حالة الشخص الطبيعي.

الفرع الرابع: الذمة المالية للشركة

تتمتع الشركة، بصفتها شخصًا معنويًا، بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، وهو ما يُعتبر أساس بناء الشخصية المعنوية [2]، وتتكون الذمة المالية من مجموع الأموال والحقوق والالتزامات، وتنقسم إلى جانبين:

1.**جانب إيجابي** :يشمل مجموع الحصص المقدمة من الشركاء وكافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها الشركة عند بدء نشاطها.

2.**جانب سلبي** :يتمثل في الديون الناشئة عن معاملاتها.

تعتبر ذمة الشركة ضمانًا عامًا لدائنيها، مما يعني أن دائني الشركاء الشخصيين لا يمكنهم المطالبة بأموال الشركة، وترتبط بذلك عدة آثار:

- **أ** :تُعتبر حصص الشركاء المقدمة بمثابة تملك للشركة، ويكون لهم نصيب في الأرباح المحتملة، وكذلك في الأموال المتبقية عند تصفية الشركة.
- **ب** :يمنع إجراء المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء.
- **ج** :هناك تعدد واستقلالية في التزامات الشركة.

الفرع الخامس: الأهلية القانونية للشركة

من آثار الشخصية المعنوية، تتمتع الشركة بالأهمية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود الغرض الذي أُنشئت من أجله[3]، يُسمح لها بإجراء جميع التصرفات القانونية ضمن نطاق هذا الغرض، مما يشمل إبرام العقود وإجراء المعاملات المالية مثل البيع والشراء والإيجار والتأمين.

[1] – لمزيد من التفصيل حول جنسية الشركاء أو جنسية مدير الشركة أو مصدر الأموال، ارجع: قبايمي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون، كمية الحقوق والعلاقات السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 89.

[2]– أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 56.

[3]– تنص المادة 50 ق ت ج على أن "للمشركة أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائي أو التي يقررها القانون."

تحدد الأهمية القانونية للشركة وفقًا للغرض الذي أُسست من أجله بموجب نظامها القانوني، ولا يجوز لها ممارسة نوع آخر من النشاط إلا بعد تعديل العقد التأسيسي، كما لا تمتد الأهمية القانونية إلى التبرع، لأنه يتعارض مع الهدف الأساسي للشركة وهو تحقيق الربح. يُسمح لها بالمشاركة في شركة أخرى، ويمكنها أيضًا التقاضي.

تقوم الشركة، بصفتها شخصًا معنويًا، بممارسة أعمالها وتصرفاتها من خلال أشخاص طبيعيين يشكلون الجهاز الإداري. وتكون هذه الأعمال مرتبطة بها، خاصة في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث تتضمن تصرفات قد لا تدخل في نطاق موضوع الشركة [1]، بينما في شركات الأشخاص والشركات المدنية، لا يمكن للمدير التصرف خارج نطاق موضوع الشركة[2].

يتيح تمتع الشركة بالأهمية القانونية إمكانية مساءلتها مدنيًا عن الأخطاء العقدية أو التقصيرية التي قد تحدث منها أو من موظفيها، كما يمكن مساءلتها جنائيًا إذا نُسب إليها ارتكاب أفعال إجرامية باسمها من قبل ممثليها، حيث قد تفرض عقوبات على الشركة، مثل الإغلاق أو الحراسة.

الفرع السادس: ممثل الشركة

لا تستطيع الشركة القيام بالنشاط التجاري بنفسها كما يفعل الشخص الطبيعي، لذا يجب أن يمثلها شخص أو أشخاص يُعرفون بالمديرين، الذين يتصرفون باسم الشركة، المدير ليس وكيلًا عن الشركاء، بل هو نائب يعبر عن إرادة الشركة[3]، ولا يمكن للشركة أن تقوم بأي تصرفات إلا من خلاله، يقوم المدير بجميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في نطاق أغراض الشركة، وتحدد اختصاصاته في العقد التأسيسي.

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة وآثاره

إذا تم إبرام العقد بشكل صحيح، تتكون الشركة كشخص معنوي، لكن إذا اختل ركن من أركان الشركة، فإن ذلك قد يؤدي إلى بطلان العقد، ومع ذلك، يختلف عقد الشركة عن بقية العقود، حيث إنه يمثل شخصًا معنويًا. وفي بعض الحالات، قد يستعصى تقرير البطلان بأثر رجعي، مما يؤدي إلى ظهور ما يُعرف بـ "شركة الواقع."

[1]– فيما يخص شركات المساهمة راجع المواد 623 638 649.

[2] – فيما يخص شركات الأشخاص راجع المادة 555.

[3] – المادة 6/50 ق م ج.

الفرع الأول: جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة

يمكن أن يكون البطلان في إطار القواعد العامة بطلانًا مطلقًا أو بطلانًا نسبيًا. وعندما يُقرر البطلان، يُعتبر العقد كأنه لم يُعقَد، ولا يترتب عليه أي أثر، مما يستدعي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد. وفي إطار عقد الشركة، يُضاف نوع ثالث من البطلان، وهو بطلان خاص يستند إلى أحكام معينة تتعلق بالشركات، بالإضافة إلى ما يعكسه القضاء من مفهوم "شركة الواقع."

أولا: بطلان عقد الشركة وآثاره

يُبطَل عقد الشركة إذا لم تتوفر الأركان اللازمة عند إبرامه، ويمكن أن يكون البطلان إما نسبيًا أو مطلقًا، أو بطلانًا من نوع خاص حسب الركن المعني.

- **البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية العامة**

باعتبار الشركة عقدًا، إذا اختل أحد أركانها، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان مطلق، وإذا كان الأمر متعلقًا بعيوب الإرادة أو الأهلية، فإن البطلان يكون نسبيًا.

1. **البطلان المطلق** :يُبطَل عقد الشركة مطلقًا إذا كان الرضا معدومًا، أو إذا كان المحل أو السبب مخالفين للنظام العام والآداب العامة، مثل الإتجار بالمخدرات. ويجوز لأي شخص له مصلحة التمسك بهذا البطلان. لا يُمكن تصحيح هذا النوع من البطلان، وتسقط دعوى البطلان بعد مرور 15 سنة من تاريخ إبرام العقد، ويؤدي البطلان المطلق إلى فسخ العقد وزواله بأثر رجعي.
2. **البطلان النسبي** :إذا كان أحد الشركاء يعاني من عيب في الرضا، مثل الإكراه أو الغش أو التدليس، أو كان الشريك قاصرًا، فإن البطلان ينطبق لمصلحته فقط دون باقي الشركاء، ويسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا أجاز العقد، سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية وفقًا للمادتين 100 و101 من القانون المدني، ويتعين على الشريك التمسك بهذا الحق خلال 5 سنوات، وتبدأ المدة من تاريخ حدوث نقص الأهلية أو انقطاع الإكراه، ومع ذلك، لا يجوز التمسك بالإبطال بسبب الغش أو التدليس أو الإكراه بعد مرور عشر سنوات من إبرام العقد.

يقتصر أثر البطلان النسبي على الشريك الذي طلبه، لكن إذا كان الأمر يتعلق بشركات الأشخاص، فقد يؤدي ذلك إلى انهيار العقد بالنسبة لكافة الشركاء، لأن الشريك في هذا النوع من الشركات يُعتبر له اعتبار خاص عند التعاقد، أما في شركات الأموال التي تعتمد على الاعتبار المالي، فإن أثر البطلان يقتصر على الشريك الذي يعاني من العيب، بينما يبقى العقد صحيحًا بالنسبة لباقي الشركاء.

- **البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية الخاصة**

لا تثار مشكلة البطلان بالمعنى القانوني الدقيق عند اختلال ركن تعدد الشركاء أو تقدير الحصص أو نية الاشتراك [1]، ففي هذه الحالات، يستحيل أن يكون العقد عقد شركة لفقدانه المقومات التي تجعله قادرًا على تأسيس شخص معنوي مستقل عن شخصية المتعاقدين.

إذا اختل ركن من الأركان الموضوعية الخاصة، فإننا لا نكون بصدد عقد الشركة، حيث تُمثل هذه الشروط ما يميز الشركة كشخص معنوي ذي ذمة مالية خاصة، ولا يثار بطلان العقد في هذه الحالة، كما يشترط المشرع في شركة المساهمة ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة، وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب ألا يزيد العدد عن 50 شريكًا وفقًا للمادة 590 المعدلة بالقانون.

1. بطلان عقد الشركة وآثاره

يترتب على عدم تقدير حصص الشركاء بطلان الشركة، حيث تُعتبر الحصص ضمانًا عامًا للمساهمين في الشركة. يجب الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون حسب نوع الشركة، إذا انتفت نية اقتسام الأرباح والخسائر، أو إذا تضمن العقد شرطًا يمنع أحد الشركاء من الحصول على الأرباح أو إعفائه من الخسائر، فإن الشركة تُعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا.

- **البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية**

حسب المادة 418 من القانون التجاري، يُعتبر البطلان الناتج عن عدم توافر شرط الكتابة ذو طبيعة خاصة. فهو ليس بطلانًا مطلقًا، حيث لا يمكن للمحكمة أن تقضي ببطلانه بنفسها، ولا هو بطلان نسبي لأن التمسك به يكون متاحًا فقط لمن له مصلحة.

- يجوز للغير التمسك بالبطلان لعدم وجود الكتابة، كما يمكن لمن له مصلحة أن يتمسك بإبقاء الشركة.
- لا يجوز للشركاء الاحتجاج بالبطلان ضد الغير، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من التاريخ الذي يتم فيه إثبات البطلان، ويتطلب استيفاء شرط الكتابة فقط.

من الناحية العملية، يصعب تصور الإخلال بالشروط الشكلية، حيث يُكتشف عادة أثناء تسجيل الشركة في السجل التجاري وفقًا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون التجاري[2].

[1]– لمزيد من التفصيل، ارجع: يوسع فتيحة، المرجع السابق، ص 65-71.

[2] – تنص المادة 14 على أن "تقوم مصالح المركز الوطني لمسجل التجاري المختصة بحضور الخاضع لمقيد، بفحص مطابقة المملكات المقدمة وترفض كملكات غير كاملة أو تحمل وثائق غير مطابقة في شكلها و/أو مضمونها."

الفرع الثاني: آثار بطلان عقد الشركة (نظرية الشركة الفعلية)

الأصل أن البطلان، مهما كان نوعه، يؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي. ومع ذلك، فإن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة التجارية وبحكم التجارة، يتيح تطبيق البطلان بشكل نسبي، يستند ذلك إلى أحكام معينة تتعلق ببعض النصوص القانونية المتعلقة بالشركات، بالإضافة إلى ما يثبته القضاء من مفهوم "شركة الواقع."

وجود الشركة الفعلية يُعتبر أمرًا قائمًا حتى يُقرر البطلان، وذلك لحماية حقوق الغير الذين اعتمدوا على وجود الشركة، ولتحقيق استقرار المعاملات والمراكز القانونية.

بشكل عام، يؤدي بطلان عقد الشركة إلى زوال العقد بأثر رجعي وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد. ومع ذلك، قد يؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الغير وإلغاء كافة المعاملات التي تمت مع الغير الذي لا علم له بهذا البطلان، لذلك، استقر القضاء على أنه إذا حُكم ببطلان الشركة، يجب أن تُعطل جميع آثارها بالنسبة للمستقبل فقط، ولا ينسحب أثر البطلان إلى الماضي، حيث يُعتبر أن الشركة كانت قائمة واستمرت حتى قُضي ببطلانها، وهذا يتطلب الاعتداد بالنشاطات السابقة ووجوب تصفيتها لتحديد نصيب كل شريك في الأرباح أو الخسائر.

المبحث الثاني: الاعتراف بالشخص المعنوي وبطلان العقد

لقد اعترف القضاء بوجود الشخص المعنوي الناشئ عن العقد الباطل كوجود فعلي، ورأى أن البطلان يُعتبر إنكارًا لهذا الوجود بالنسبة للمستقبل فقط. واستند القضاء في هذا الاعتراف إلى نظرية حماية حقوق الغير، حيث يُعتبر أن الغير قد اطمأن إلى وجود الشركة وتعاقد معها كشخص معنوي. وبالتالي، فإن إنكار وجود هذا الشخص بعد ذلك يُعد مباغتة لهم[1].

كما اعترف المشرع الجزائري بالشركة الفعلية بموجب المادة 418 من القانون التجاري والمادة 545، وعلى الرغم من اعتماد نظرية الشركة الفعلية في التشريعات المقارنة[2]، فقد اعترف القضاء الفرنسي قديمًا وحديثًا بهذه النظرية، كما دعمها القضاء في معظم الدول العربية، إلا أن القضاء الجزائري لا يزال مترددًا تجاه هذه النظرية، حيث تُظهر بعض الاجتهادات إنكارًا صريحًا، بينما تعترف أخرى بها.

- [1]– محمد فريد العريني: محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، منشورات الحميدي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 298.

[2]– أنظر ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة: جزاء تخلف عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، يناير 2020، ص ص 195–197.

في الواقع، عندما أنشأ القضاء الفرنسي نظرية الشركة الفعلية، اعتبر أن البطلان يُفضي إلى مجرد انقضاء أو حل الشركة، وهو أمر صحيح، لأن الشركة الفعلية تترتب عليها نفس الآثار التي تترتب على الشركة المنحلة، حيث تحتفظ بالشخصية المعنوية حتى انتهاء التصفية[1].

المبحث الثالث: انقضاء الشركات وتصفيتها

تنقضي الشركة التجارية بانحلال العلاقة القانونية التي تربط بين الشركاء، وذلك لأسباب عامة نص عليها المشرع في أحكام القانون المدني، وأسباب خاصة تم إدراجها ضمن أحكام القانون التجاري، يركز النقاش في النوع الأول من الأسباب، بينما سيتم تناول النوع الثاني عند التطرق إلى أنواع الشركات المختلفة.

تتميز القواعد العامة التي تحكم انقضاء الشركات في التشريع الحديث بتأثرها بمفاهيم البطلان المتعلقة بالشركة، على أساس أنها تنظيم قانوني لمشروع معين[2].

كما تبتعد هذه القواعد عن فكرة اعتبار الشركة عقدًا. فإذا توفرت أحد أسباب الانقضاء، فإن ذلك لا يؤدي مباشرةً إلى انقضاء الشركة، بل يجب أن تمر بمرحلة التصفية، مما يعني أن شخصيتها تبقى قائمة ضمن حدود معينة، مع اتخاذ إجراءات قانونية بهدف استيفاء حقوق الغير وتقسيم ما تبقى من أموال الشركة.

المطلب الأول: أسباب الانقضاء العامة

توجد أسباب عامة تؤدي إلى انقضاء جميع الشركات، وبصفة خاصة الشركات المدنية، وقد تناولها المشرع في المادة 442 من القانون التجاري، ويُلاحظ أن معظم هذه الأحكام تنطبق بشكل أكبر على بعض الشركات، مثل شركة التضامن وشركة المحاصة، وفقًا للمواد 437 وما بعدها، يمكن تصنيف أسباب الانقضاء العامة بناءً على ما إذا كانت ناتجة عن قوة القانون (الفرع الأول)، أو بناءً على اتفاق الشركاء (الفرع الثاني)، أو تنفيذًا لحكم قضائي (الفرع الثالث).

[1]– يوسع فتيحة، المرجع السابق، ص 80.

[2]– تتميز القواعد العامة التي تحكم انقضاء الشركات في التشريع الحديث بالشركات بتأثرها كقواعد الانقضاء بمفهوم الشركة على أساس أنها تنظيم قانوني لمشروع، حيث ترتبط بفكرة الانقضاء بالشخص المعنوي والمبدأ الثاني: هو الحد من أثر الاعتبار الشخصي في مجال الانقضاء، حيث لا يعد من السائغ تعميم مصير الشركة على إرادة أحد الشركاء أو مصيرها.

الفرع الأول: انقضاء الشركات بقوة القانون

تنقضي معظم الشركات المدنية والتجارية عند تحقق أحد الأسباب العامة للانقضاء، ومن الحالات التي يقرر فيها الانقضاء بقوة القانون نجد:

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة :إذا انتهت المدة المحددة في العقد، والتي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، فإن الشركة تنقضي بقوة القانون، حتى لو أراد الشركاء الاستمرار فيها. ومع ذلك، قد تستمر الشركة في بعض الحالات باتفاق الشركاء على تمديد الأجل المحدد، يمكن أن يتم هذا التمديد قبل انتهاء الأجل ويُعتبر استمرارية إذا كان محددًا، ويعد إنشاء شركة جديدة إذا تقرر التمديد بعد انتهاء الأجل، كما يمكن أن يستمر الشركاء في ممارسة الأعمال رغم انتهاء المدة، مما يُعتبر امتدادًا ضمنيًا من سنة لأخرى وبنفس الشروط المتفق عليها[1].

ويجوز لأي شريك الاعتراض على امتداد الشركة وفقًا للمادة 437، ففي حالة تقديم هذا الاعتراض، يتم تصفية الشركة واستخراج حصة الشريك المعترض حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليها، دون التأثير على استمرارية الشركة مع باقي الشركاء، ومع ذلك، يجب على الشريك المعترض تعويض الشركة عن تلك الحصة التي تم التنفيذ عليها، وذلك عن طريق تقديم حصة أخرى[2].

ثانياً: انتهاء الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة

يمكن أن تنقضي الشركة حتى لو لم ينتهِ الأجل المحدد لها في العقد، وذلك في حالة تحقيق الغاية التي أُسست من أجلها، إذا كان الغرض من العقد هو إنجاز مشروع معين، مثل بناء مصنع أو مجمع سكني، فإن انتهاء المشروع يعني انتهاء الشركة، ومع ذلك، إذا استمرت الشركة في ممارسة النشاط نفسه، فإن ذلك يُعتبر تمديدًا ضمنيًا لعقد الشركة، يحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار كما تم توضيحه في المادة 437.

ثالثاً: هلاك مال الشركة أو جزء كبير منه

وفقًا لنص المادة 438 من القانون، إذا هلك المال بالكامل أو جزء كبير منه، فإن الشركة تنقضي. يمكن أن يكون الهلاك ماديًا، كما في حالة نشوب حريق في المصانع أو تدمير الآلات والمعدات، وفي هذه الحالة، يمكن تجنب الانقضاء إذا استمرت الشركة في نشاطها[3].

---

[1]– المادة 437 ق ت ج.

[2]– TERKI Nour– Eddine, op. cit, p108.

[3] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 95.

كما يمكن أن يكون الهلاك معنويًا أو قانونيًا، مثل منع الدولة ممارسة النشاط الذي تقوم به الشركة، من خلال سحب الترخيص أو الامتياز الممنوح لها [1]، إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع، مثل التجارة في مواد محظورة [2]، فإن ذلك يؤدي إلى انقضائها، إذا كان الهلاك جزئيًا، فإن الأمر يعتمد على قيمة الجزء المتبقي، ويُحدد بناءً على حجم النشاط والموارد المتاحة لتحقيق الأهداف. [3]

رابعاً: هلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها

يمكن أن تنقضي الشركة نتيجة هلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها. وفقًا للقواعد العامة، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب قوة قاهرة، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الالتزام المقابل وينفسخ العقد. في حالة الاستحالة الجزئية، ينقضي الجزء المستحيل فقط.

إذا كانت حصة الشريك ذات طبيعة خاصة، فإن الشركة سوف تنقضي في هذه الحالة، خاصة إذا كانت هذه الحصة ضرورية جدًا للشركة أو لا يمكن للشركة العمل بدونها، أما إذا كانت الحصة من الأموال المثلنة، يمكن للشريك تقديم حصة أخرى مماثلة[4].

الفرع الثاني: الأسباب غير الإرادية لانقضاء الشركة

توجد أسباب تتعلق بإرادة الشركاء تُعرف بالأسباب الإرادية، حيث تلعب إرادة الشركاء دورًا في انقضاء الشركة، على عكس الحالات السابقة التي يتقرر فيها الانقضاء بقوة القانون. يتم حصر الأسباب الإرادية وفقًا لما تضمنته المادة 440 من القانون، وتشمل:

أولا: انسحاب أحد الشركاء :تنقضي الشركة في حالة انسحاب أحد الشركاء إذا كانت غير محددة المدة، وذلك بمجرد إبلاغه رغبته في الانسحاب وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 440، والتي تتضمن :

- إشعار الشريك لبقية الشركاء برغبته في الانسحاب مسبقًا، مما يتيح لهم تدبير الأمر.

---

[1]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 74.

[2]– جدير بالذكر أن سبب الانقضاء ينطبق على شركات الأشخاص (شركة التضامن والتوصية البسيطة)، وذلك لعدم تحديد المشرع للحد الأدنى من رأس المال، بخلاف شركات الأموال (شركتي المساهمة وذات المسؤولية المحدودة).

[3] – "يجب على المديرين استشارة الشركاء فيما يتعلق بموضوع حُق الشركة، وفقًا للمادة 4 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمادة 594 من نفس القانون بالنسبة لشركة المساهمة، ولا يجوز للمديرين اتخاذ أي قرار يتعارض مع مصلحة الشركة أمام القضاء حسب نص المادة 589، كذلك تنص المواد 24 و25 من قانون الشركات على ذلك".

[4] – عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص 75.

- أن يكون الانسحاب ناتجًا عن نية صادقة وليس فيه غش.
- أن يتم الانسحاب في وقت مناسب، حيث قد يؤثر الانسحاب في أوقات الأزمات أو الخسائر بشكل سلبي.

ينطبق هذا السبب بشكل أساسي على شركات الأشخاص، نظرًا لاعتمادها على الاعتبار الشخصي، ولا يؤثر على شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة[1].

ثانيا: الاتفاق على إنهاء أو حل الشركة: إذا اتفق الشركاء على إنهاء أو حل الشركة، فإن ذلك يتم وفقًا لنص المادة 440، يمكن أن يحدث هذا قبل انتهاء الأجل المحدد، ويعتبر الاتفاق صحيحًا إذا كان بالإجماع.

ثالثا: اندماج الشركة :يُعرف الاندماج بأنه اتفاق بين شركتين أو أكثر لتوحيد ذمتيهما المالية، بحيث تتجمع كافة الشركاء في شركة واحدة، أو يتم دمج شركة أو أكثر في شركة جديدة، يُقسم الاندماج قانونيًا إلى نوعين:

- الاندماج بالطريقة المباشرة.
- الاندماج بالطريقة المختلطة.

لتحقيق الاندماج، يجب أن تتواجد شركتان على الأقل بأغراض متشابهة أو متكاملة في الغالب، حتى يمكن تحقيق الفائدة المرجوة منها[2].

تتمثل الغاية من الدمج في زيادة القدرة على التوسع والمنافسة، وتقليل النفقات، وتوحيد الإدارة. يعزز الدمج الوضع المالي للشركة الجديدة، مما يساعدها في مواجهة المنافسة الشرسة والتوسع خارج الحدود، ويسهم في تكوين وحدة اقتصادية قوية تدعم المشروع.

يؤدي الاندماج إلى إما اختفاء إحدى الشركتين وبقاء الأخرى، أو إلغاء الشركتين مع إنشاء شركة جديدة[3]، إذا تم الاندماج بالطريقة المباشرة، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، مع انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية، أما إذا تم الاندماج بالطريقة المختلطة، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة وزوال

[1] – فتيحة يوسع، المرجع السابق، ص 49.

[2]– الاندماج يكون بطريقتين: الاندماج بالاستحواذ حيث تنتقل ذمة شركة أو أكثر إلى شركة قائمة، والاندماج بالمزج حيث يتم دمج شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمة المالية للشركات المندمجة.

[3] – علي عصام غصن، الشركات المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة لمكتبات، بيروت، 2011، ص 436.

شخصيتها الاعتبارية، مقابل ظهور شركة جديدة ناتجة عن الاندماج، تتمتع بشخصية معنوية مختلفة عن تلك الخاصة بالشركات المندمجة.

يُعتبر الاندماج، بصورته المختلفة، حلاً للشركة قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله، حيث تنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية، في حين تستمر الشركة الدامجة، يشترط لصحة الاندماج توافر الشروط اللازمة وفقًا لاتفاق الشركاء[1].

رابعا: اجتماع الحصص في يد شخص واحد

تنقضي الشركة في هذه الحالة، باستثناء الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن أن تتكون من شخص واحد، حسب المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري، التي تنص على أنه "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني المتعلقة بحل الشركة في حالة اجتماع حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة"، كما أن المادة 590 من القانون التجاري توضح أنه لا يجوز تجاوز 50 شريكًا في شركة ذات مسؤولية محدودة.

الفرع الثالث: الأسباب القضائية لانقضاء الشركة

يحدث الانقضاء في هذه الحالة بحكم قضائي وليس بقوة القانون، من بين هذه الأسباب نجد:

أولا: إفلاس الشركة :تنقضي الشركة إذا تعرضت للإفلاس بسبب توقفها عن دفع الديون المستحقة، وذلك وفقًا لنص المادة 215 من القانون التجاري، يتطلب الأمر حكمًا قضائيًا كنتيجة حتمية لتوقف الدفع، بغرض تصفية أصول الشركة وبيعها لتسديد الديون.

ثانيا: فصل أحد الشركاء المعيق لنشاط الشركة: يجوز لأي شريك التقدم بطلب قضائي لفصل أي شريك يعوق استمرار الشركة، مثل حالات الإخلال بالالتزامات (كعدم الوفاء بحصته، أو الغش، أو التدليس) أو في حال إصابته بمرض يمنعه من المشاركة في نشاط الشركة، في هذه الحالات، يمكن أن تستمر الشركة مع باقي الشركاء[2].

وإذا كانت الشركة محددة المدة، فإن القاعدة العامة هي عدم جواز خروج أي شريك قبل انتهاء المدة، إلا أنه يجوز وفقًا للمادة 442 من القانون التجاري، طلب إخراج شريك لأسباب جدية ومعقولة.

[1] – فلا بد أن يصدر قرار الاندماج وفقاً للشروط والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي في كل واحدة من الشركات الداخلة في الاندماج.

[2]– تنص المادة 442 ق ت ج على أنه "إذا لم يتمكن المديرون أو الشركاء من التداول على الوجه الصحيح، جاز للقضاء أن يأمر بوقف الشركة."

ثالثًا: إصابة الشركة بخسارة

وفقًا للمادة 589 من القانون التجاري، إذا تعرضت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لخسارة مالية، يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر في إمكانية اتخاذ قرار بحل الشركة، إذا لم يتم إصدار هذا القرار نتيجة لعدم الإجماع أو عدم القدرة على التداول بشكل صحيح، يمكن لأي شريك تقديم طلب قضائي للنظر في الأمر[1].

بالنسبة لشركة المساهمة، في حالة انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، يتعين تصحيح الوضع خلال سنة أو التحويل إلى نوع آخر من الشركات، إذا لم يتم التصحيح أو التحويل، يمكن لأي شريك التقدم بطلب قضائي لحل الشركة.

المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة

يترتب على انقضاء الشركة لأي من الأسباب المذكورة سابقًا آثار هامة تتمثل في تصفيتها وتقسيم موجوداتها بين الشركاء، تشبه هذه العملية عملية تصفية وقسمة تركة الشخص الطبيعي بعد وفاته، مما يستدعي تناول تصفية الشركة (الفرع الأول) وقسمة الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تصفية الشركة وأحكامها

تشير عملية التصفية إلى تحويل الأموال العينية إلى سيولة نقدية، مما يعني تحديد صافي أموال الشركة. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام تصفية الشركات وفقًا للقواعد العامة (المواد 443 إلى 446 من القانون المدني) والقواعد الخاصة بالشركات التجارية (المواد 765 إلى 777 من القانون التجاري).

يتبين من مجموع هذه النصوص أنه إذا انقضت الشركة لأي سبب كان، تدخل في مرحلة التصفية وتظل محتفظة بشخصيتها المعنوية بموجب نص القانون، مع انتهاء صلاحيات المديرين، ففي هذه الحالة، يتولى المُصفّي أو المصفِّي إدارة عملية التصفية.

تشير التصفية إلى العمليات التي تهدف إلى إنهاء الآثار الناتجة عن الشركة المنقضية، وذلك من خلال التعامل مع العمليات الجارية وتسوية المراكز القانونية للشركة عبر استيفاء حقوقها ودفع ديونها من موجوداتها[2].

[1]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، منشورات عويدات، بيروت، 2003، ص 197.

[2]– رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 147.

تعتبر التصفية عملية قانونية تؤدي إلى الانتهاء القانوني لوجود الشركة، حيث تشمل إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية بهدف وضع الأموال الصافية في يد الشركاء، إذا كانت نتيجة التصفية إيجابية، تُوزع الأرباح على الشركاء، أما إذا كانت سلبية، فهذا يعني أن الشركة تكبدت خسائر، وبالتالي يتحمل كل شريك مسؤوليته عن سداد الديون وفقًا لنسبة مسؤولياته[1].

تُعتبر التصفية عملية واجبة في جميع أنواع الشركات، باستثناء شركة المحاصة. يتم عادةً النص في عقد الشركة على الطريقة التي ينبغي اتباعها لتصفية الأموال وتقسيمها، وإذا لم يكن هناك نص، يجب اتباع الأحكام القانونية المتعلقة بالتصفية، مع ضرورة الإشارة إلى "شركة في حالة تصفية" في السجل التجاري.

1. **احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية** :تظل الشركات التجارية محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية، حيث تُعتبر التصفية مرحلة ضرورية تعقب انقضاء الشركة، فوفقًا للمادة 444 من القانون التجاري، تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة حتى انتهاء احتياجات التصفية[2].

تستمر الشخصية المعنوية لضمان مصالح دائني الشركة، مما يتطلب استمرار الأعمال الجارية التي لم تُنجز بعد، بالإضافة إلى استيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها.

يحتفظ المصفّي بمركزه باعتباره الممثل القانوني للشركة بدلاً من المديرين الذين تنتهي صلاحياتهم عند بدء التصفية.

يحق للمصفّي التصرف في أموال الشركة في حدود الصلاحيات المخولة له، ويتوجب عليه الحصول على موافقة الشركاء عند اتخاذ القرارات المهمة[3].

تساعد هذه الآثار في ضمان استمرارية العمليات الضرورية وتقديم الحماية للدائنين خلال عملية التصفية.

---

[1] – تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية حتى لا تصبح أموالها بمجرد انقضائها مملوكة لشركاء على الشيوع، إذ يرتب ذلك مجموعة من النتائج السلبية، منها تعذر واستحالة إنجاز الأعمال الجارية، واستيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من ديون(أنظر علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 450).

[2] – تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية حتى لا تصبح أموالها بمجرد انقضائها مملوكة لشركاء على الشيوع، إذ يرتب ذلك مجموعة من النتائج السلبية، منها تعذر واستحالة إنجاز الأعمال الجارية، واستيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من ديون(أنظر علي عصام غصن، نفس المرجع ، ص 450).

[3] – تنص المادة 444 ق ت ج على أنه "تنتهي مهمة المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية."

تحتفظ الشركة تحت التصفية بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، وتُعتبر أموالها ضامنة فقط لدائنيها دون دائني الشركاء، كما تستمر الشركة في الاحتفاظ بموقعها القانوني في مركزها الرئيسي[1].

وفقًا للمادة 767 من القانون، يجب أن يُضاف إلى اسم الشركة عبارة "تحت التصفية."

يجوز أن تتعرض الشركة للإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها خلال فترة التصفية، حيث تبقى محتفظة بصفة التاجر خلال هذه الفترة، التي قد تستمر لسنوات، وتُعتبر الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية غير كاملة، فهي محدودة بحدود التصفية وما تقتضيه العمليات الجارية، لذا يُمنع على المصفّي القيام بأي عمليات جديدة إلا إذا كانت ضرورية لاستكمال الأعمال السابقة.

2- المركز القانوني للمصفّي

عند انقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية، تنتهي صلاحيات المديرين ويُعين شخص آخر يُسمى المصفّي، الذي يتولى إدارة عمليات التصفية، تُدير أموال الشركة الظروف العادية من قبل مجلس الإدارة أو المديرين، ولكن بعد دخول الشركة مرحلة التصفية، يتولى المصفّي مسؤولية حقوق الدائنين والمساهمين، ويكون هو الممثل الوحيد للشركة في جميع العمليات المتعلقة بالتصفية.

المصفّي هو الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بتصفية الشركة، وفقًا لما نصت عليه المادة 445 من القانون[2]، ويجب أن يتم تعيين المصفّي بإجماع الشركاء في شركات التضامن، وبأغلبية الأسهم في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، مع الالتزام بالشروط القانونية في جمعيات الشركات المساهمة.

تعود القاعدة العامة في تعيين المصفّي إلى الشركاء، ويجوز لهم الاعتراض على التعيين خلال 15 يومًا من تاريخ نشره[3].

كما تنص المادة 786 على أن المصفّي يُعزل وفقًا للأوضاع المقررة لتعيينه. في حالة عدم وجود هذه الأوضاع، يمكن طلب عزل المصفّي من القضاء إذا وُجد مبرر لذلك.

يعتبر المصفّي نائبًا قانونيًا عن الشركة تحت التصفية، ويؤدي دوره كمدير تجاه الشركة والغير. تُحدد صلاحياته في العقد التأسيسي أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة، يتمتع المصفّي بجميع

---

[1]- ترفع الدعاوى ضد الشركة في هذا الموطن وتبلغ الأوراق وأيضا.

[2]- تنص المادة 788 ق ت ج على أنه "يمثل المصفى الشركة وتخوّل له الصلاحيات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتفاوض، غير أن القيود الواردة على هذه الصلاحيات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير".

[3]- TERKI Nour- Eddine، المرجع السابق، ص 112

الصلاحيات اللازمة لتحقيق الغرض من تعيينه، حيث تتمثل مهمته الأساسية في التصفية وليس الإدارة، ولا يُسمح له بالقيام بعمليات جديدة إلا إذا كانت ضرورية لاستكمال الأعمال السابقة.

يجب على المصفّي استيفاء حقوق الشركة من الغير أو الشركاء وسداد ديونها حسب الأولوية [1]، مع منع القيام بأي عمليات جديدة لصالح الشركة، إلا إذا كانت ضرورية، يُسمح له ببيع المنقولات والعقارات لسداد ديون الشركة، لكنه يكون مسؤولاً تجاه الشركة والغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرتكبة أثناء مباشرة مهامه، وفقًا للمادة 776 من القانون[2].

2.حل الشركة التجارية

بموجب القوانين المعمول بها، يجب على المصفّي نشر إعلان عن انحلال الشركة التجارية وفقًا لنفس شروط وأجَل العقد التأسيسي. لذا، تُعتبر الشركة في حالة تصفية منذ وقت تحقق السبب الذي أدى إلى الانتهاء، ويجب أن يتضمن الإعلان عبارة "في حالة تصفية" وفقًا للمادة 766 من القانون التجاري، إلا أن هذا الإعلان لا ينتج آثاره تجاه الغير إلا بعد نشره في السجل التجاري[3].

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة

تتضمن الإجراءات والعمليات التي يقوم بها المصفّي لإجراء قسمة الأموال توزيع الصافي من موجودات الشركة على الشركاء أولاً، ثم التعرف على مصير حقوق دائني الشركة ثانياً.

أولاً: توزيع الصافي من مال الشركة على الشركاء

عند انتهاء مرحلة التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى أموال نقدية، وبعد انتهاء مهام المصفّي، تُزال الشخصية المعنوية نهائيًا، بعد ذلك، يتم إجراء قسمة هذه الموجودات، حيث تُعد القسمة العملية النهائية للتصفية، يمكن أن يقوم المصفّي بتنفيذ هذا العمل، إلا أن الشركاء غالبًا ما يفضلون إجراء عملية القسمة بأنفسهم.

في حالة وجود نزاع بين الشركاء، يُمكن اللجوء إلى القضاء بعد إنذار المصفّي، وفقًا للمادة 794 من القانون التجاري، يحق للمصفّي تقرير توزيع الأموال، وذلك وفقًا لنص المادة 794 من القانون، حيث تُعتبر الأموال قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلال بحقوق الدائنين. تتم عملية القسمة وفقًا لأحكام المادة 447 والمادة 793 من القانون التجاري.

---

[1]– مطالبة الغير بالوفاء بالديون، مطالبة الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.

[2]– TERKI Nour– Eddine, op. cit, pp 116–117.

[3]– المادة 766 ق ت ج.

ثانيا: إجراءات القسمة

تُتبع في عملية القسمة الطريقة التي اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة. وإذا لم يتم تحديد طريقة معينة، يجب الرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بالقسمة، وهي الأحكام المنصوص عليها في المادة 448 من القانون التجاري، التي تنص على تطبيق القواعد المتعلقة بقسمة الأموال الشائعة (المادة 713 وما بعدها).

يجب نشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات التي نشرت فيها الإعلان الأول عند تعيين المصفّي، وذلك وفقًا لنص المادة 767 من القانون التجاري، كما يتعين على المصفّي إبلاغ قرار التوزيع إلى الشركاء بشكل منفرد حسب ما تنص عليه المواد 794/3 و4 من القانون التجاري.

الفصل الثاني:

شركات الأشخاص

الفصل الثاني: شركات الأشخاص

تستند شركات الأشخاص في تكوينها إلى الاعتبار الشخصي، سواء عند إبرام عقد الشركة أو عند تعامل الغير معها. يؤدي هذا الاعتبار إلى إبرام عقد الشركة بناءً على الثقة المتبادلة بين الشركاء، ومن جهة أخرى، يعتمد تعامل الغير مع الشركة على الثقة في مؤهلات الشركاء الشخصية أو الفنية أو العملية أو التجارية. تختلف درجة الثقة في هذه الشركات باختلاف نوع الشركة ووضع الشريك فيها، بالإضافة إلى استعداده لاكتساب صفة التاجر وتحمل المسؤولية المترتبة على ذلك، ليس فقط في الحصة التي قدمها، بل أيضًا في أمواله الخاصة، وتُعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات.

أدخل المشرع الجزائري في تعديل القانون التجاري عام 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-27 نوعًا آخر من الشركات، وهي شركات التوصية، وكذلك شركة المحاصة بموجب الأمر رقم 96، ويعود السبب في هذا التعديل إلى الإصلاحات التي شهدتها الجزائر بعد عام 1988 وتبني نظام اقتصاد السوق. لذا، سنعرض هذين النوعين من الشركات بتفصيل، بدءًا من شركة التوصية البسيطة.

المبحث الأول: شركة التضامن كنموذج أمثل لشركات الأشخاص

تعتبر شركة التضامن من أبرز أنواع شركات الأشخاص، حيث تتجلى فيها سمات الاعتبار الشخصي لكل شريك. جميع الشركاء في هذه الشركة متضامنون، مما يجعلها الخيار الأكثر شيوعًا وملاءمة للمشاريع الصغيرة، حيث تلعب دورًا مهمًا في تجميع جهود أفراد تربط بينهم علاقات شخصية مثل الأخوة أو القرابة أو الصداقة.

تعرف شركة التضامن بأنها شركة تتكون من عدد محدد من الأشخاص (شخصين أو أكثر) تجمعهم روابط قرابة أو صداقة أو معرفة مبنية على الثقة المتبادلة، بهدف ممارسة بعض الأعمال، سواء كانت تجارية أو صناعية. يتحمل الشركاء المسؤولية التضامنية عن التزامات الشركة، بغرض تحقيق الربح[1].

يكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إلى الشركة صفة التاجر، وتُسمَّى الشركة بأسماء جميع الشركاء. ولا يجوز التنازل عن حصة الشريك، حيث إن هذه الحصة غير قابلة للانتقال إلى الغير أو إلى ورثة الشريك المتوفي[2].

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 189.

[2]- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، 2013، ص 47.

تُعتبر شركة التضامن أكثر ملاءمة لصغار التجار ذوي الثروة المحدودة الذين يتعاونون فيما بينهم لإنجاز مشاريع صغيرة، مما يمكن الشركة من الحصول على ائتمان كبير قد يفوق رأس مال الشركة، بسبب مسؤولية الشركاء غير المحدودة عن ديون الشركة باعتبارهم متضامنين، وعادة ما يتكون عنوان الشركة من جميع الشركاء، حيث يُطلق عليها البعض "شركة الاسم الجماعي[1]."

تنظم أحكام شركة التضامن في القانون التجاري من خلال المواد 551 إلى 563، حيث أحالت بقية الأحكام إلى القواعد العامة في القانون المدني والشروط المتفق عليها بين الشركاء، ويظهر الجانب التعاقدي بشكل واضح في هذه الشركات، مما يجعلها أقرب إلى الشركات المدنية، لذا، ينطبق جزء كبير من أحكام النظرية العامة للشركات عليها دون تعديل، وسنركز في دراستنا على الأحكام الخاصة المتعلقة بتكوينها (المطلب الأول)، خصائصها (المطلب الثاني)، إدارتها (المطلب الثالث)، وأسباب انقضائها (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تكوين شركة التضامن

تُنشأ شركة التضامن بموجب عقد، حيث تكون الفكرة التعاقدية أكثر أهمية من الفكرة النظامية، نظرًا لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي، مما يعني أنها تقوم وتزول بزوال هذا الاعتبار، تسري على عقد الشركة الأركان الموضوعية العامة والخاصة بالإضافة إلى ركن الشكلية لضمان صحة تأسيس الشركة.

الفرع الأول: تأسيس شركة التضامن

يتطلب تأسيس شركة التضامن بشكل صحيح توافر جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة، بالإضافة إلى الشكلية كما تم توضيحه في الفصل الأول، ويجب كتابة عقد الشركة بشكل رسمي وإتمام إجراءات التسجيل، وإلا سيكون العقد باطلاً، بالإضافة إلى المادة 548 من القانون التجاري، هناك نص خاص يتعلق بشركة التضامن وهو المادة 734[2].

تعتبر هذه المادة تطبيقًا لمبدأ العلانية في شركات التضامن، مما يبرز حرص المشرع على اعتبار شركة التضامن شركة تجارية، حيث يتطلب هذا الركن إعلانًا عن إنشاء الشخصية المعنوية، نظرًا لأن جميع الشركاء في شركة التضامن مسؤولون مسؤولية تضامنية، يجب أن تتضمن البيانات التي يتم نشرها: أسماء جميع الشركاء، ألقابهم، عناوينهم، عنوان الشركة، أسماء المديرين، رأس المال، قيمة

[1]– تُسمى هذه الشركة "الشركة ذات الاسم الجماعي" وترجمة اسم الشركة باللغة الفرنسية(sociétés en nom collectif).

[2]– تنص المادة 734 ق ت ج على أنه "يتعين في شركات التضامن إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير بسبب البطلان، غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس."

الحصص العينية، ومدة الشركة، وذلك وفقًا للمادة 546 من القانون التجاري، كما يجب الإشارة إلى أي تعديل يطرأ على هذه البيانات، مثل خروج أحد الشركاء أو تغيير العنوان أو المدة.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس

إن الإخلال بالشروط الموضوعية لشركة التضامن يستدعي تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقود [1] أما بالنسبة للشروط الشكلية، فيتم تطبيق نص المادة 734 من القانون التجاري كقانون خاص بشركة التضامن. وبالتالي، فإن جزاء الإخلال بالشكل هو البطلان، لكنه بطلان من نوع خاص، كما يتضح من عبارة النص: "... دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير بسبب البطلان، ولكن يجوز للمحكمة أن لا تقضي بالبطلان إذا لم يثبت أي تدليس[2]".

لذا، فإن البطلان الناتج عن عدم الشكل يخضع لأحكام البطلان لعدم الكتابة كما هو منصوص عليه في المادة 2 من القانون المدني، يتميز هذا البطلان بأحكام خاصة تجعله مختلفًا عن الأحكام العامة، وفقًا للمادة 418، حيث يتميز بالخصائص التالية:

- **عدم جواز الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير** :لا يمكن للشركة كشخص معنوي أو الشركاء الاحتجاج بهذا البطلان، ولا يكون له أثر بين الشركاء إلا من تاريخ الطعن، بالمقابل، يجوز للغير أصحاب المصلحة الخيار بين التمسك بالبطلان أو الاعتراف بوجود الشركة.
- **جواز تصحيح البطلان** :يمكن تصحيح هذا البطلان من خلال إتمام الإجراءات المطلوبة قانونًا، وفقًا للمادة 739 من القانون التجاري.
- **اختلافه عن البطلان المطلق والنسبي** :حق الطعن لا يقتصر على بعض الأشخاص فقط كما هو الحال في البطلان النسبي، بينما القاضي لا يمكنه الحكم بطلان من تلقاء نفسه كما هو الحال في البطلان المطلق.
- **آثار البطلان** :يتميز هذا البطلان بعدم التأثير من حيث الآثار، حيث يُعتبر من الحالات التي تؤدي إلى وجود الشركة الفعلية.

المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن

تتجلى خصائص شركة التضامن في عدة جوانب، منها أن جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر (الفرع الأول)، وأن عنوان الشركة يتكون من أسماء جميع الشركاء ويعتبر اسمًا تجاريًا لها (الفرع الثاني)،

[1]– المادة 733 ق ت ج.

[2]– فتيحة يوسف: المرجع السابق، ص 89.

بالإضافة إلى مسؤولية جميع الشركاء تضامنيًا عن ديون الشركة (الفرع الثالث)، وعدم إمكانية انتقال حصة الشريك إلى الغير (الفرع الرابع).

الفرع الأول: اكتساب الشركاء صفة التاجر

عند انضمام الشريك إلى شركة التضامن، يكتسب صفة التاجر [1]. لذا، يجب أن يكون الشريك المتضامن كامل الأهلية وفقًا للقواعد العامة، بينما يمكن للقاصرين المرشدين الانضمام إلى الشركة بشرط الحصول على إذن قضائي وفقًا للمادة 88 من قانون الأسرة الجزائري، لذلك، فإن إفلاس شركة التضامن يتسبب في إفلاس جميع الشركاء، كما نصت المادة 223 من القانون التجاري على أنه "في حالة قبول تسوية قضائية أو إعلان إفلاس شركة تتكون من شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، فإن الحكم ينتج آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء".

بإفلاس الشركة، يُعتبر جميع الشركاء تجارًا، مما يتيح لدائني الشركة المطالبة بديونهم في تفليس الشركة وتفليس الشركاء، على الرغم من أنهم سيواجهون منافسة من دائني الشركاء الشخصيين. على العكس من ذلك، فإن إفلاس أحد الشركاء بسبب دين تجاري خاص لا يؤدي إلى إفلاس الشركة أو إفلاس باقي الشركاء، بل يترتب عليه حل الشركة وانقضاؤها، ما لم ينص العقد التأسيسي على استمرار الشركة رغم إفلاس الشريك.

الفرع الثاني: مسؤولية الشريك الشخصي التضامني

تترتب على الشريك المتضامن مسؤوليتان: شخصية وتضامنية.

أولاً: المسؤولية الشخصية

تعتبر مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أموالهم الخاصة، ويكون أي شرط في العقد يعفي الشريك من المسؤولية الشخصية أو يحد منها باطلاً، أساس هذه المسؤولية يعود إلى أن التوقيع على التزامات الشركة يتم باسم الشركة، ويضم العنوان أسماء جميع الشركاء، مما يعني أن كل شريك يتحمل التزامات الشركة بشكل شخصي، وبالتالي، يكون أمام دائني الشركة عدد من المدينين، حيث تعتبر الشركة شخصًا معنويًا وكل شريك مسؤولاً بشكل فردي.

تخصص ذمة الشركاء للوفاء بحقوق دائنيهم فقط، ولا تشمل حقوق الدائنين الشخصيين. المسؤولية الشخصية للشركاء تشمل جميع ديون الشركة كما لو كانت ديونهم الشخصية، ويكون باطلاً أي اتفاق

[1]– تنص المادة 551 ق ت ج على أن " لشركاء التضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة."

يقضي بتحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته تجاه الغير، إذا تم الاتفاق في العقد على تحديد مسؤولية الشركاء بقيمة حصصهم، ثم تبين للمحكمة أنهم أنشأوا شركة تضامن، فإن هذا الشرط يبطل، ويكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة من أموالهم الخاصة.

ثانياً: المسؤولية التضامنية المطلقة

يكون جميع الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة، كما هو منصوص عليه في المادة 551 من القانون التجاري، وتُعرف هذه المسؤولية بأنها غير محددة بمقدار حصة الشريك في رأس المال، مما يعني أنه حتى إن كانت قيمة الديون تفوق قيمة أموال الشريك، فإن ذمته تكون ضامنة لهذه الديون ويكون متضامنًا مع الشركة، إذا عجزت الشركة عن سداد ديونها، أو عجز أحد الشركاء عن التسديد، فإن على باقي الشركاء أن يتولوا سداد الديون كوكيل عن الشركة (عقد كفالة).

المسؤولية التضامنية

المسؤولية التضامنية تعني أن دائني الشركة يمكنهم المطالبة بسداد ديون الشركة ليس فقط من الشركة كشخص معنوي، بل أيضًا من جميع الشركاء حتى يتمكنوا من استيفاء كامل حقوقهم، في حالة قيام أحد الشركاء بسداد دين على الشركة، يُعتبر كفيلًا متضامنًا ويحل محل الدائن في حقوقه. يمكن له أن يعود بدعوى على الشركة أو على الشركاء بحصتهم في الدين، ومع ذلك، لا يحق لدائني الشركة مطالبة أي شريك بدفع ديون الشركة إلا بعد مرور 15 يومًا من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي[1]، إذا كان أحد الشركاء معسرًا، تُوزع حصته في الدين على الباقين بما فيهم الشريك الذي قام بالوفاء، وذلك وفقًا للقواعد العامة (المواد من 671 إلى 673 من القانون المدني).

تُعتبر مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية من النظام العام، ولا يمكن استبعادها أو تحديدها بشرط خاص في العقد، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث يظل الشريك المتضامن مسؤولًا في مواجهة الغير حتى لو نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك[2].

الفرع الثالث: عنوان شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بعنوان يُعتبر اسمًا تجاريًا لها، يتعامل مع الغير ويُستخدم في جميع معاملات الشركة. يجب أن يتضمن العنوان أسماء الشركاء، إما جميعهم أو بعضهم، متبوعًا بكلمة "وشركاؤه". إذا كان عدد الشركاء كبيرًا، يمكن الاكتفاء بذكر اسم أحدهم مع إضافة "وشركاؤه"، وفقًا لنص المادة 552

[1]– المادة 551 ق ت ج

[2]– محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص 130.

من القانون التجاري، التي تؤكد ضرورة إضافة "وشركاؤه" لتوضيح وجود شركاء آخرين. إذا كانت الشركة تتكون من أفراد عائلية واحدة، يمكن الاكتفاء باسم العائلة مع إضافة "أولاده" أو "أبنائه" أو "إخوانه."

نظرًا لأهمية هذا العنوان وتأثيره على تعامل الغير مع الشركة، لا يجوز إدخال اسم شخص أجنبي غير شريك في العنوان، إذا انسحب أحد الشركاء أو توفي، يجب حذف اسمه من العنوان، مما يُعتبر تعديلًا في العنوان، ويستلزم ذلك إجراء التعديل وفقًا للقواعد العامة السابقة.

الفرع الرابع: عدم قابلية حصص الشريك للتداول

الأصل هو عدم قابلية حصص الشركاء للتداول، لأن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. لذلك، لا يمكن إحالة حصص الشريك إلا برضا جميع الشركاء 3[1]، مما يعني عدم جواز التصرف في حصص الشركاء، سواء كان ذلك بعوض أو بدون عوض، ولا يمكن إجبار بقية الشركاء على قبول شريك جديد لا يثقون فيه.

المبدأ العام هو عدم جواز التنازل عن حصة الشريك، إذا تم التنازل، يُشترط إجماع الشركاء، لكن المشرع لم يحدد ما إذا كان المتنازل إليه من الغير أو من الشركاء، التنازل لأحد الشركاء جائز طالما أنه لا يمس بالاعتبار الشخصي، إذا كان التنازل جائزًا، يجب إثباته بعقد رسمي، حيث يُعتبر ذلك حوالة لحق الشريك تجاه الشركة، ويتعين على الشركة قبول هذه الحوالة بعد إبلاغها بذلك بعقد رسمي، بخلاف القواعد العامة المتعلقة بالحوالة في القانون المدني. ويجب أن لا يسري التنازل في مواجهة الغير إلا بعد نشره، وذلك لأن التعديل يُعتبر إدخالًا على العقد[2].

لا يترتب على وفاة الشريك انتقال حصته إلى الورثة، لأن الاعتبار الشخصي الذي كان يجمع بين المتوفى وبقية الشركاء غير متوفر فيهم، وبالتالي، تنقضي الشركة في هذه الحالة، ومع ذلك، فإن هذه القاعدة ليست من النظام العام، وبالتالي يمكن مخالفتها بشرط أن يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على عدم انحلال الشركة بوفاة أحد الشركاء، بحيث تُؤول حصة الشريك المتوفي إلى ورثته، وينطبق الأمر ذاته في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة نشاطه التجاري أو فقدان أهليته، حيث الأصل أن تنحل الشركة، إلا إذا نص العقد التأسيسي على إمكانية استمرارها أو قرر الشركاء الآخرون ذلك بالإجماع.

[1]– تنص المادة 560 ق ت ج على أنه "لا يجوز أن تكون حصص الشركة ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء."

[2]– تنص المادة 561 ق ت ج.

المطلب الثالث: إدارة شركة التضامن

باعتبار الشركة شخصًا معنويًا، لا يمكنها ممارسة حقوقها أو تنفيذ التزاماتها بنفسها، بل يجب أن يقوم بذلك شخص طبيعي يمثلها، وهو المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة.

تعود إدارة شركة التضامن كقاعدة عامة إلى جميع الشركاء بشكل مشترك، وهو ما يُعرف بـ "الإدارة الجماعية"، ومع ذلك، قد يكون من الصعب ممارسة الإدارة الجماعية، خاصة عندما يكون هناك عدد كبير من الشركاء، مما يستدعي تعيين مدير أو أكثر لإدارة الشركة (الفرع الأول) ، ويتعين تنظيم صلاحيات هذا المدير في الغالب (الفرع الثاني)، مع التزام الشركة بتصرفات هذا المدير في مواجهة الغير لحماية حقوقهم (الفرع الثالث) ، كما يجب منح نوع من الضمان للشركاء لمراقبة أعمال المدير وحماية حقوقهم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

يُعتبر المدير الممثل القانوني للشركة في كافة معاملاتها، حيث إن توقيعه على التصرفات التي يجريها باسم الشركة يُلزم الشركة وجميع الشركاء، لذا، فإن مصير الشركة والشركاء يعتمد على المدير، والشركاء هم من يتولون تعيينه وعزله، ويتمتع الشركاء بحرية كاملة في تنظيم إدارة الشركة، حيث يمكنهم المشاركة جميعًا في إدارتها أو تكليف مدير واحد أو أكثر، أو حتى من الغير[1].

تُعقد إدارة الشركة لكافة الشركاء كمبدأ عام، في حالة عدم تعيين مدير، وهذا ما يُعرف بالإدارة الجماعية، بينما في حالة اتفاق الشركاء على تعيين مدير، تكون الإدارة فردية، ويمكن أن يتم إدراج تعيين المدير في عقد الشركة، أو يمكن أن يتم ذلك بموجب عقد لاحق، ويختلف مركز المدير من حيث التعيين والعزل والصلاحيات باختلاف طريقة التعيين.

أولاً: تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة

إذا تم تعيين مدير في العقد التأسيسي، يُطلق عليه اسم "المدير النظامي"، ويعتبر هذا التعيين جزءًا من القانون الأساسي للشركة، ولا يجوز عزله أو عزل أي من المديرين الآخرين في حالة تعددهم إلا بإجماع باقي الشركاء، ففي هذه الحالة، يؤدي العزل إلى حل الشركة ما لم يُنص في القانون الأساسي على إمكانية استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بالإجماع[2].

[1]– تنص المادة 553 ق ت ج على أنه "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يُشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك."

[2]– المادة 559 ق ت ج.

ويُعتبر هذا الأمر منطقيًا نظرًا لأن عزل المدير يخل بالاعتبار الشخصي الذي يجمع بين الشركاء، مما يصعب على الشركة متابعة أعمالها[1].

إذا قام الشركاء بتعيين مدير من الغير في العقد التأسيسي، يُسمى "المدير النظامي غير الشريك". يتم عزله وفقًا للشروط المنصوص عليها في العقد، وإذا لم يتضمن العقد كيفية العزل، يُعزل المدير بناءً على قرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات، وفقًا للمادة 559 من القانون التجاري.

يحق لكل شريك طلب عزل المدير قضائيًا إذا وُجد سبب قانوني وجدي، مثل عدم قدرته على تسيير الشركة أو استغلال نشاطها لمصلحته الشخصية، أو ارتكابه خطأ جسيم، سواء كان المدير شريكًا أو أجنبيًا. للمحكمة حق تقدير جدية هذه الأسباب، وإلا فإن عدم التقدير قد يكون سببًا لمطالبة بالتعويض[2].

ثانياً: تعيين المدير في عقد مستقل عن عقد الشركة

يمكن للشركاء تعيين مدير للشركة، سواء من بينهم أو من الغير، في عقد لاحق. إذا كان المدير من بين الشركاء، يُسمى "المدير الشريك غير النظامي"، ويتم عزله وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، إذا كان المدير من الغير، فإن طريقة عزله تخضع لأحكام المادة 559 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: صلاحيات المدير

يحدد القانون الأساسي للشركة صلاحيات المدير وحدودها، إذا لم يتم تحديد هذه الصلاحيات، يُسمح للمدير بتنفيذ جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في أغراض الشركة، وذلك وفقًا للمادة 554 من القانون التجاري، وتكون الشركة ملزمة بتصرفات المدير التي تدخل ضمن نطاق عملها، ففي حالة تجاوز المدير لأغراض الشركة واتخاذه تصرفات تضر بها، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية حسب جسامة الخطأ والضرر.

أولاً: إدارة الشركة في حالة تعيين مدير واحد

غالبًا ما يحدد العقد التأسيسي الصلاحيات الممنوحة للمدير، ويجب عليه الالتزام بها، إذا لم يتم تحديد صلاحيات المدير في العقد، يُسمح له بالقيام بجميع التصرفات التي تدخل في موضوع الشركة حسب طبيعة الغرض الذي أُسست من أجله، مثل إبرام العقود، توظيف العمال، والتمثيل القضائي. ومع

[1]– إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص 72.

[2]– المادة 559 ق ت ج.

ذلك، لا يجوز له التبرع بأموال الشركة، كما لا يمكنه بيع عقارات أو إبرام عقود قروض كبيرة أو طويلة الأجل إلا بإذن خاص من الشركاء[1].

ثانياً: إدارة الشركة في حالة تعيين أكثر من مدير

يجوز تعيين أكثر من مدير واحد لإدارة الشركة، حيث يمكن أن ينص العقد التأسيسي على أن يدير الشركاء الشركة مجتمعين، أو يحدد اختصاصات معينة لكل مدير، أو يكتفي بتعيين عدة مديرين دون تحديد اختصاصات محددة لكل منهم2[2].

1. **إذا لم تُحدد اختصاصات المديرين** :يجب اتخاذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية. فلا يحق لأي مدير الانفراد بالإدارة، وإلا سيكون تصرفه غير نافذ في حق الشركة، إلا في حالات الضرورة الملحة مثل بيع بضاعة معرضة للتلف.
2. **إذا تم تعيين اختصاص لكل مدير** :في هذه الحالة، يجب على كل مدير الالتزام بالحدود المرسومة لاختصاصاته، ولا تكون مسؤوليته قائمة إلا عن الأعمال التي قام بها ضمن هذه الحدود، ولا تشمل الأعمال التي قام بها الآخرون[3].
3. **إذا تم تعيين عدة مدراء دون تحديد الاختصاصات** :يحق لكل مدير القيام بجميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراض الشركة، كما يمكن لبقية المديرين الاعتراض على أعمال أي مدير، ويكون اتخاذ القرارات بالأغلبية، ما لم ينص العقد التأسيسي على حساب الأغلبية بناءً على مقدار الحصص المساهمة في رأس المال.

الفرع الثالث: التزام الشركة بتصرفات المدير تجاه الغير

تُعتبر جميع التصرفات التي يقوم بها المدير ضمن حدود صلاحياته منتجة لآثارها القانونية، وفقًا لأحكام المادة 555 من القانون التجاري، التي تنص على أن "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير"، وبالتالي، تكون الشركة مسؤولة تجاه الغير عن جميع الأعمال التي يقوم بها المدير أو المديرون، كما يُسأل المدير أمام الشركة أو الشركاء عن مخالفته لبنود الاتفاقية، ولا يُحتج على الغير بالشروط الاتفاقية المحددة لصلاحياته.

أنشأ المشرع نظامًا حمائيًا لمصالح الغير يتمثل في الاعتراف بصلاحيات المدير الكاملة في ممارسة مهامه، دون أن تحد من ذلك وجود شروط اتفاقية مقيدة، لتعزيز حماية الغير في شركة التضامن، اعتبر المشرع موضوع الشركة قيدًا قانونيًا يُحدد صلاحيات المدير في التعامل مع الغير.

---

[1]– المادة 551 ق ت ج.

[2]– عمورة عمار: المرجع السابق، ص 214.

[3]– فريد العريني: المرجع السابق، ص 14.

الفرع الرابع: حق الشركاء في مراقبة أعمال المدير

منح القانون الشركاء غير المديرين حق المراقبة والإشراف على أعمال الإدارة كوسيلة لضمان عدم التلاعب بأموال الشركة من قبل المدير أو ارتكابه تجاوزات أثناء أداء مهامه، وذلك وفقًا للمادة 558 من القانون التجاري[1]، ويُسمح للشركاء بالاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالشركة أو الحصول على نسخ منها، كما يمكنهم الاستعانة بخبير أو مستشار قانوني عند الحاجة.

يتعين على المديرين عقد جمعية عامة للشركاء في نهاية كل سنة مالية، حيث تُعرض فيها حصيلة أعمال السنة المالية، وجرد الحسابات، بالإضافة إلى بيان حساب الاستغلال العام، والخسائر والأرباح، والميزانية المقدمة من المديرين، ويحق للشركاء المصادقة على هذه المستندات خلال ستة أشهر من تاريخ إغلاق السنة المالية[2].

يجب أن تُرسل هذه المستندات والقرارات المقترحة إلى الشركاء قبل 15 يومًا من اجتماع الجمعية، ويمكن إبطال أي مداولات جرت خلافًا لذلك، كما يُعتبر أي شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المطلب الرابع: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن

تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي، أي الثقة المتبادلة بين الشركاء، وهذا الاعتبار يعد شرطًا أساسيًا لبدء واستمرار الشركة. لذلك، تنقضي شركة التضامن عند توفر سبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركات، بالإضافة إلى الأسباب التي تؤثر على الاعتبار الشخصي، تتمثل هذه الأسباب وفقًا لنصوص القانون في موت أحد الشركاء (الفرع الأول) أو الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء الشركة بموت أحد الشركاء

تنقضي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه بسبب إعساره أو إفلاسه، وذلك وفقًا لنص المادة 439 من القانون المدني، ومع ذلك، الفقرة الثانية من هذه المادة تجيز استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته، حتى لو كانوا قُصّر. في هذا السياق، تنص المادة 562 من القانون التجاري على أنه "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي." ويعتبر

[1]– تنص المادة 558 ق ت ج على أنه " لمشركاء غير المديرين الحق في الاطلاع بأنفسهم مرتين في السنة على مركز الشركة في سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات، وكل وثيقة موضوعة في الشركة أو مستمدة منها. ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ".

[2]– المادة 557 ق ت ج.

القاصرون من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديونها خلال فترة قصورهم، إلا بمقدار أموال تركة مورثهم، وبالتالي، تتحول شركة التضامن مؤقتًا إلى شركة توصية بسيطة حتى يصبح هؤلاء الشركاء قادرين على تحمل المسؤولية[1].

الفرع الثاني: إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه

ينتج عن إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه انقضاء الشركة، وذلك نتيجة لفقدان الثقة التي وضعها فيه شركاؤه، ومع ذلك، يتيح القانون لبقية الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بمعزل عن الشريك المفلس، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك[2].

كما يؤدي فقدان أحد الشركاء لأهليته بسبب الجنون أو العتو أو منعه من ممارسة التجارة بسبب مانع قانوني إلى انحلال شركة التضامن، إلا إذا اتفق باقي الشركاء على استمرارها أو كان هناك نص مسبق في العقد التأسيسي يتيح ذلك، يُحدد نصيب الشريك الفاقد لأهليته في أموال الشركة بحسب قيمته يوم الحجر، ويتم دفعه لممثله القانوني.

بغض النظر عن سبب انقضاء شركة التضامن، سواء كان عامًا أو خاصًا، يتطلب الأمر نشر هذا الانقضاء وفقًا للأحكام المعمول بها في السجل التجاري، مما يؤدي إلى دخول الشركة في مرحلة التصفية.

المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة

تُعتبر شركة التوصية البسيطة واحدة من أقدم الشركات التجارية تاريخيًا، حيث تعود جذورها إلى القرون الوسطى، في ذلك الوقت، كانت الكنيسة تحظر القرض بفائدة، وكان الأشراف يعتبرون التجارة مهنة محتقرة لا تتناسب مع وضعهم الاجتماعي، مما دفعهم إلى استثمار أموالهم من خلال عقد التوصية[3].

كان هذا العقد شائعًا بشكل خاص في التجارة البحرية بالمدن الإيطالية، ويشمل تقديم التاجر أموالًا نقدية أو عينية بغرض الاتجار، وتوزيع الأرباح بناءً على بنود العقد، مع شرط أن يكون مقدم المال غير مسؤول إلا في حدود ما قدمه.

---

[1]– يجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم الذي ورد في المادة 562 ق ت ج لم يكن متفقاً مع الأمر رقم 75–08، على الرغم من وجود النص، وهو ما يوحي بنوع من التناقض.

[2]– تنص المادة 563 ق ت ج على أنه "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة نشاطه التجاري أو فقدان أهليته، تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء".

[3]– تُعني كلمة Commanda الثقة أن مقدم المال (الشريك الموصي) يمنح ثقته لشريكه الآخر موصياً إياه بإدارة ذلك المال اعتماداً على الثقة التي تقوم بينهما(رضوان أبو زيد، المرجع السابق، ص 174).

يتيح هذا العقد للأشراف ممارسة التجارة بصورة مستترة من خلال غيرهم، مما يحافظ على مركزهم الاجتماعي ويخفف عنهم المسؤولية الكاملة.

يمكن تعريف شركة التوصية البسيطة فقهيًا بأنها الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء: الفئة الأولى تشمل الشركاء المتضامنين الذين ليس لديهم حق الإدارة ولكنهم يتحملون المسؤولية بالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، أما الفئة الثانية، فهي الشركاء الموصون الذين يقتصر دورهم على تقديم حصصهم في رأس المال دون حق الإدارة، وتكون مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم عن الديون والالتزامات التي تنشأ خلال فترة وجودهم في الشركة[1]، وذلك في غياب التعريف التشريعي لهذه الشركة.

تنفرد شركة التوصية البسيطة ببعض الأحكام الخاصة نتيجة وجود نوعين من الشركاء فيها، لذلك، سنسلط الضوء على هذه الأحكام الخاصة المتعلقة بتأسيسها (المبحث الأول)، وخصائصها المستمدة من الطابع الازدواجي لمركز الشركاء (المبحث الثاني)، والأسباب الخاصة لانقضائها (المبحث الثالث).

المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية البسيطة

تسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام العامة المتعلقة بعقد الشركة، كما تنطبق عليها أحكام شركة التضامن من حيث التكوين والانقضاء[2].

يُلاحظ أن هذه الشركة تميزت بضرورة أن يتضمن الاسم التجاري أسماء الشركاء المتضامنين فقط، دون ذكر أسماء الشركاء الموصين، الذين يظهر اسمهم فقط في القانون الأساسي للشركة. كما يجب أن يتضمن العقد الأساسي مجموعة من البيانات وفقًا للمادة 563 مكرر 3 من القانون التجاري، بما في ذلك قيمة حصص جميع الشركاء، ونصيب كل شريك في الأرباح، ونسبتهم في فائض التصفية.

المطلب الثاني: خصائص الشركاء المستمدة من الطابع الازدواجي لمركزهم

يخضع الشركاء في شركة التوصية البسيطة لنظام قانوني مزدوج نظرًا لتنوع أنواع الشركاء. يخضع الشركاء المتضامنين للأحكام المعمول بها في شركة التضامن، بما في ذلك التمتع بالصفة التجارية والتضامن بين الشركاء (الفرع الأول) ، بينما يخضع الشركاء الموصون لأحكام خاصة وضعتها قواعد شركة التوصية لحماية الغير (الفرع الثاني).

[1]– أحمد عبد اللطيف غطاشة: الشركات التجارية، دراسة تحليلية، ط 1، دار صفاء، عمان، الأردن، 1999، ص 139.

[2]– المادة 563 مكرر ق ت ج.

الفرع الأول: المركز القانوني للشركاء المتضامنين

ينطبق على الشركاء المتضامنين القواعد المتعلقة بالشريك المتضامن، مثل المسؤولية الشخصية والتضامنية، واكتساب صفة التاجر وظهور أسمائهم في العنوان، وبخصوص التنازل عن حصص الشركاء المتضامنين، المبدأ العام هو أن التنازل يتطلب موافقة جميع الشركاء، ومع ذلك، تنص المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري على استثناء يسمح للشريك المتضامن بالتنازل عن جزء من حصته إلى شريك موصي أو شخص أجنبي، بشرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين وبأغلبية الشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال.

الفرع الثاني: المركز القانوني للشركاء الموصين

يتحدد مركز الشريك الموصي من خلال عدة جوانب: أولاً، الأهلية المطلوبة لانضمامه إلى هذا النوع من الشركات؛ ثانياً، مسؤوليته المحدودة؛ ثالثاً، عدم ظهور اسمه في عنوان الشركة؛ رابعاً، نوع الحصة المقدمة وإمكانية التنازل عنها؛ خامساً، إمكانية المشاركة في إدارة الشركة أو عدمها.

أولاً: أهلية الشريك الموصي

لم يشترط المشرع أهلية خاصة للشريك الموصي، على عكس الشريك المتضامن الذي يحتاج إلى توافر الأهلية التجارية لاكتساب صفة التاجر، لذلك، يمكن للأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الأهلية التجارية الانضمام إلى شركة التوصية البسيطة كشركاء موصين، ويشمل ذلك أيضًا الممنوعين من ممارسة التجارة مثل الموظفين والقضاة، إضافة إلى القصر، وذلك وفقًا للشروط العامة للأهلية وحدود تصرفاتهم التي حددها القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري[1].

ثانياً: المسؤولية المحدودة للشريك الموصي

لا يُسأل الشركاء الموصون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، وفقًا للمادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري. ولا يكتسبون صفة التاجر، مما يعني أنهم ملتزمون فقط بتقديم حصصهم، في حالة إفلاس الشركة، لا يمكن لوكيل التصفية الرجوع على الشريك الموصي إلا لمطالبته بتقديم حصته إذا لم يُقدمها سابقًا، ويترتب على مبدأ المسؤولية المحدودة لهذا الشريك نتائج تُعتبر جزءًا من الخصائص التي تميز هذه الشركة من حيث فئة الشركاء الموصين.

[1]– المادة 88 ق أ ج.

ثالثاً: عنوان الشركة

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو من اسم واحد أو أكثر منهم متبوعًا بعبارة "وشركاؤهم"، لا يُسمح بظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، وذلك لتجنب أي انطباع خاطئ لدى الغير بأنهم مسؤولون مسؤولية غير محدودة، إذا ظهر اسم الشريك الموصي في العنوان، يصبح مسؤولًا بالتضامن عن جميع ديون الشركة[1].

رابعاً: تقديم الحصص والتنازل عنها

بما أن الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر، فإن مسؤوليته تقتصر على الحصة المقدمة، التي لا يمكن أن تكون حصة من عمل.

أ. من حيث نوع الحصص المقدمة

يمكن للشركاء المتضامنون تقديم حصص نقدية أو عينية أو من عمل، كما هو الحال في شركة التضامن، أما الشركاء الموصون، فإن الحصص التي يمكنهم تقديمها تقتصر على الحصص العينية أو النقدية فقط[2]، ويُمنع تقديم حصص من عمل، لأن ذلك قد يمكنهم من التدخل في إدارة الشركة وهو ممنوع قانونًا[3].

ب. من حيث التنازل عن الحصص

يجوز للشركاء الموصين التنازل عن حصصهم بحرية بين الشركاء، ومع ذلك، يتطلب التنازل عن حصصهم لغير الشركاء موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال، حسب التفصيل الوارد في المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري[4].

خامساً: من حيث إدارة الشركة

على عكس ما هو مقرر في شركة التضامن، حيث يتمتع كل شريك بحق المشاركة في الإدارة، يُمنع الشريك الموصي من التدخل في إدارة الشركة، يجب أن تكون الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو

[1]– المادة 563 مكرر 2 ق ت ج.

[2]– التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل"، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 563 مكرر 1.

[3]– مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 198.

[4]– المادة 563 مكرر 7 ق ت ج.

لشخص أجنبي عن الشركة، ولا يجوز للشريك الموصي القيام بأي عمل إداري، حتى وإن كان بناءً على توكيل[1].

ومع ذلك، يقتصر هذا المنع على الأعمال الإدارية الخارجية[2]، حيث يُمنع الشريك الموصي من أن يكون مديرًا أو القيام بتصرفات قانونية مثل البيع أو الإيجار.

ينحصر مجال المنع في الإدارة الخارجية، أي أي تصرف يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير، مثل شراء السلع لحساب الشركة أو اقتراض الأموال باسمها أو بيعها لأطراف خارجية، لكنه يُسمح له بالقيام بأعمال الإدارة الداخلية، التي تظل مرتبطة بحقوقه كشريك، مثل المشاركة في مداولات الشركة، والإشراف على الأعمال، وفحص الميزانيات.

في حالة مخالفة هذا المنع، تنص المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري على أن الشريك الموصي يُعامل معاملة الشريك المتضامن، مما يجعله مسؤولًا بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن الأعمال الإدارية، وبالتالي يصبح مسؤولًا عن الديون الناتجة عن هذه الأعمال ليس فقط في حدود حصته، بل أيضًا من أمواله الخاصة.

المطلب الثالث: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة

تتضح الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة من خلال استقراء الحالات الواردة في المادة 563 مكرر 9 والمادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري، وتتمثل هذه الأسباب في:

الفرع الأول: حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين

يجب التمييز بين حالة ما إذا كان الشريك المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد في الشركة، وحالة وجود أكثر من شريك متضامن.

أولاً: وفاة الشريك المتضامن الوحيد في الشركة

في هذه الحالة، تستمر الشركة إذا نص القانون الأساسي على استمرارها مع الورثة. ومع ذلك، إذا كان الورثة قصرًا غير راشدين، فلا يمكن إدخالهم كشركاء متضامنين نظرًا للأهلية المطلوبة للشريك

[1]– المادة 563 مكرر 5 ق ت ج.

[2]– يُقصد بأعمال الإدارة الداخلية: هي الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها، كاشتراك الشريك الموصي في تعديل القانون الأساسي للمشركة والاطلاع على مستندات الشركة ودفاترها الحسابية.

المتضامن. بالتالي، يكون أمام الشركة خياران: إما إدخال شريك متضامن جديد، أو تحويل الشركة خلال سنة من تاريخ الوفاة، وإلا ستحل الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذه المدة[1].

ثانياً: وجود أكثر من شريك متضامن

في هذه الحالة، يمكن أن تستمر الشركة بين باقي الشركاء مع إدخال الورثة، إذا كانوا قصرًا، فإن وضعهم سيكون كشركاء موصين.

الفرع الثاني: حالة إفلاس أحد الشركاء المتضامنين أو منعه من ممارسة التجارة

تنحل الشركة إذا كان الشريك المتضامن الوحيد في الشركة. أما إذا كان هناك أكثر من شريك متضامن، يكفي أن يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة بينهم مع مراعاة أحكام المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري، والتي تطبق نفس الأحكام المتعلقة بانقضاء شركة التضامن بسبب إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة نشاطه التجاري.

وبالنسبة للشركاء الموصين، اكتفى المشرع بالنص على أن الشركة تستمر رغم وفاة أو إفلاس أو منع الشريك الموصي من ممارسة التجارة، لأن هذا الأخير لا يُعتبر تاجراً.

المبحث الثاني: شركة المحاصة

شركة المحاصة هي شركة تفتقر إلى الشخصية المعنوية، حيث لا تُسجل في السجل التجاري ولا تخضع لأي من وسائل الشركات، وبالتالي، توجد فقط بين الشركاء، مما يضفي عليها طابعًا خاصًا، حيث لا يستهدف مفهوم الشركة التعامل المباشر مع الغير، وتختفي شخصية الشركاء لصالح شخصية الشركة ككيان معنوي، في المقابل، في شركة المحاصة، لا توجد شركة بالمعنى التقليدي، بل يتعامل الأشخاص بشكل مباشر مع الغير دون معرفة حقيقة الشركة، التي تُعتبر مستترة[2].

أخذ المشرع الجزائري بهذا المفهوم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93، حيث أدرج في الكتاب الخامس فصلًا يتضمن خمسة مواد (795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من القانون التجاري).

تستمد هذه الشركة شهرتها من انتشارها الواسع في الحياة العملية بسبب بساطة تكوينها وسهولة الاتفاق عليها، حيث لا تتطلب القيام بأي إجراءات قانونية أو تكاليف مالية كبيرة، كما أنها مناسبة غالبًا للمشاريع الصغيرة أو المتوسطة، وتخدم بشكل كبير الفئات الممنوعة من ممارسة التجارة، خاصة في

[1]– المادة 563 مكرر 9 ق ت ج.

[2]– فتيحة يوسف: المرجع السابق، ص 103.

حالات التنافي. يدخل هؤلاء الأفراد في هذا النوع من الشركات بشكل مستتر، حيث يمارس تاجر واحد أعمال الشركة باسمه الشخصي، ويتم تقسيم الأرباح بينهم حسب النسب المتفق عليها.

نظرًا لخصوصية شركة المحاصة، فإن لها طبيعة خاصة تنعكس على جميع الأحكام المتعلقة بها، سواء من حيث تعريفها وخصائصها (المبحث الأول)، أو تكوينها (المبحث الثاني)، أو إدارتها (المبحث الثالث)، أو انقضائها (المبحث الرابع).

المطلب الأول: تعريف وخصائص شركة المحاصة

تُعتبر شركة المحاصة تعاقدًا تجاريًا قانونيًا يخضع لإرادة الأطراف وأحكام القانون التجاري، حيث تلعب دورًا فعالًا في الحياة التجارية، وتتميز بخصوصيات متعددة تجعل التجار يلجأون إليها في تعاملاتهم المتنوعة، إذ تُعد ترجمة حقيقية لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ورغم ذلك، تخضع أيضًا لنصوص القانون التجاري الذي ينظم أحكامها، وسنستعرض في هذا المبحث تعريف شركة المحاصة (الفرع الأول) وخصائصها التي تميزها عن باقي الشركات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة

تعرف شركة المحاصة فقهيًا بأنها شركة مستترة تُعقد بين شخصين أو أكثر بهدف اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص[1].

يمارس الشريك الظاهر أعماله ويتعامل مع الغير، مما يجعل الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على أنه يجوز إثبات وجود الشركة بينهم بكافة الطرق.

تُعتبر شركات المحاصة نوعًا معينًا من شركات الأشخاص، حيث تتمتع بخصائص متفردة. على الرغم من عدم وجودها بشكل واقعي ملموس، إلا أن لها وجودًا حقيقيًا بين الشركاء، حيث يقوم بإدارتها ومباشرة أعمالها شريك واحد غالبًا ما يجري التعاملات باسمه وتحت مسؤوليته، يبدو للشركاء والغير أنه يتعامل لحسابه الخاص، ثم يتم اقتسام ناتج النشاط بين الشركاء المحاصين وفقًا لحصصهم في رأس المال أو بحسب الاتفاق[2].

لا يوجد تعريف صريح لشركة المحاصة في التشريع الجزائري، لكن من خلال النصوص القانونية يمكن القول بأنها "عقد بين شخصين طبيعيين أو أكثر بقصد استثمار مشروع معين، مع التزام كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل، مع اقتسام الأرباح أو الخسائر الناتجة، دون أن تشكل هذه الحصص

[1]– مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 297.

[2]– عباس مصطفى المصري: تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 153.

رأس مال الشركة، إذ لا تتمتع الشخصية المعنوية، وبالتالي لا تخضع لقواعد النشر المفروضة على باقي الشركات التجارية."[1]

الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لخصائص شركة المحاصة

تتميز شركة المحاصة بعدة خصائص تجعلها فريدة من نوعها[2]، ومنها:

أولا: كونها من شركات الأشخاص :حيث تعتمد على العلاقة الشخصية بين الشركاء.

ثانيا: كونها شركة تجارية بحسب الموضوع :إذ تُعنى بممارسة نشاط تجاري.

ثالثا: كونها شركة مستترة تنعدم شخصيتها المعنوية :مما يعني عدم تسجيلها في السجل التجاري.

رابعا: خضوع حصص الشركاء لمبدأ سمو الإرادة :حيث يتم تحديد حقوق والتزامات الشركاء بناءً على الاتفاقات المبرمة بينهم.

أولاً: شركة المحاصة من شركات الأشخاص

تقوم شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي، مما يجعلها تشبه شركة التضامن من حيث أهمية الثقة المتبادلة بين الشركاء، ففي الواقع، هذه الصفة تكون أكثر وضوحًا في هذا النوع من الشركات، حيث لا يمكن للشركاء المستترين الانضمام إلى الشركة إلا إذا كانت ثقتهم في الشريك الظاهر كبيرة. كما يظهر الاعتبار الشخصي في جانب انتقال ملكية الحصص، إذ يتطلب الأمر موافقة جميع الشركاء في هذه الحالة1[3]، بالإضافة إلى ذلك، يؤدي إفلاس أحد الشركاء إلى انقضاء الشركة، كما هو الحال في شركة التضامن[4].

ثانياً: شركة المحاصة كشركة تجارية بحسب الموضوع

لم يرد ذكر شركة المحاصة في نص المادة 544 من القانون التجاري، وبالتالي يتحدد طابع الشركة بحسب موضوعها أو نشاطها، إذا كان الموضوع مدنيًا، تُعد شركة مدنية وتخضع لأحكام الشركات المدنية. أما إذا كان الموضوع تجاريًا، فإنها تُخضع للأحكام الخاصة بالشركات التجارية وفقًا لطبيعتها

[1]– يوسف فتيحة: المرجع السابق، ص 103.

[2]– حول خصوصية هذه الشركة، ارجع: عبد الرحيم صباح، خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، ع 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يونيو 2018، ص 245.

[3]– باسم محمد ممحم وبسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 213 .

[4]– يوسف فتيحة: المرجع السابق، ص 213.

الخاصة، فلا يوجد تمييز بين شركة المحاصة المدنية والتجارية، طالما أن الأخيرة لا تخضع لالتزامات التجار، ولا تُسجل في السجل التجاري، ولا تتبع نظام الإفلاس[1].

ثالثاً: شركة المحاصة كشركة مستترة تفتقر إلى الشخصية المعنوية

لا وجود قانوني لشركة المحاصة، بل هي شركة مستترة[2].

فهي غير ظاهرة للعلن، وكيانها محصور بين الشركاء، إذ إنها غير معدة للاطلاع العام. نظرًا لأنها شركة مستترة، فهي معفاة من الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون التجاري، مما يعني أنه يمكن أن تُكون شركة المحاصة عرفيًا. وبالتالي، يمكن إثبات وجودها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك الشفوية، وهو ما يتعارض مع نص المادة 445 من القانون المدني التي تشترط أن يكون عقد الشركة مكتوبًا وإلا اعتبر باطلاً.

يترتب على اعتبار شركة المحاصة شركة مستترة أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يعني انعدام آثار هذه الشخصية، لذلك، لا يجوز إعلان إفلاس شركة المحاصة إذا توقفت عن الدفع، وهو أمر منطقي وطبيعي نظرًا لأنها خفية ولا تظهر للغير.

رابعاً: خضوع حصص الشركاء لمبدأ سمو الإرادة

يقصد بمبدأ سمو الإرادة أن الشركاء يتفقون على كل ما يتعلق بالحصص واكتساب الأرباح والخسائر، وفقًا لنص المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري، حيث جعل المشرع هذا الأمر خاضعًا لمبدأ سمو الإرادة، مما يتطلب توفر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، حيث يجب على كل شريك تقديم حصة تدخل في ذمته المالية، لتصبح جزءًا من الشركة، ومع ذلك، فإن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بذمة مالية، وبالتالي لا تمتلك حصصًا خاصة بها، لذا، ينظم الشركاء في العقد التأسيسي ملكية هذه الحصص أثناء فترة قيام الشركة [3]، مما يتطلب اتفاقهم على تحديد مالك الحصص المقدمة.

عادةً ما يقوم كل شريك في شركة المحاصة باستثمار حصته بنفسه ثم يشارك مع بقية الشركاء في توزيع ناتج الاستغلال، ومع ذلك، قد يقوم الشركاء في بعض الحالات بتعيين مدير للمحاصة لاستثمار حصصهم وتقسيم الأرباح أو الخسائر الناتجة عن ذلك، لذلك، يمكن أن تظل ملكية الحصة للشريك، أو

[1]– إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص 126.

[2]– يُقصد بالاستتار هو الاستتار من الناحية القانونية وليس الفعلية أو الواقعية، فقد تكون الشركة معروفة لمغير ورغم ذلك تظل شركة محاصة طالما لم تظهر بصفة قانونية لمغير.

[3]– عزيز العكيمي:المرجع السابق، ص 195.

تنتقل ملكيتها للمدير، أو تكون الحصص مملوكة على الشيوع بين الشركاء، وتتميز شركة المحاصة بأن قواعدها مبنية على مبدأ سمو الإرادة، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بتكوين عقود الشركات التجارية، مما يميزها عن باقي الشركات[1].

المطلب الثاني: أركان شركة المحاصة

تنعقد شركة المحاصة بين شخصين أو أكثر، حيث يمنح القانون للشركاء الحرية التامة في الاتفاق على موضوع الشركة وشروطها، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر، وتنظيم الإدارة وتسييرها. تُعتبر شركة المحاصة مجالًا خصبًا لتجسيد الطابع التعاقدي ومبدأ سمو الإرادة، كما يتضح من نص المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري.

تخضع شركة المحاصة لكافة الأركان الموضوعية العامة والخاصة لتكوين الشركات بشكل عام، وفقًا للمادة 416 من القانون المدني، أما بالنسبة للأركان الشكلية، فلا مجال للحديث عنها نظرًا لأن شركة المحاصة لا تُسجل ولا تُشير، رغم إمكانية كتابة العقد بموجب عقد رسمي أو عرفي، ولا يُشترط أن يكون العقد مكتوبًا، إذ يُعتبر عقد الشركة عقدًا رضائيًا يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات مثل الشهادات أو القرائن أو الدفاتر التجارية، لذلك، سنركز على ما يميز تكوين شركة المحاصة من حيث حرية الشركاء في الاتفاق على شروط العقد (الفرع الأول) وتقديم الحصص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية الشركاء في الاتفاق على بنود العقد

تؤسس شركة المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر وفقًا لنص المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري، حيث تتجلى الحرية التعاقدية في هذه الشركة من خلال اتفاق الشركاء بحرية على تنظيم موضوع العقد وشروطه وأحكامه، وتحديد حقوق الشركاء والتزاماتهم، والنسب التي يستحقونها من الأرباح والخسائر، وكيفية إدارة الحصص، وغيرها من البيانات التي يتم الاتفاق عليها.

الفرع الثاني: تقديم الحصص

يتعين على الشركاء تقديم الحصص المتفق عليها لشركة المحاصة كما هو الحال في جميع الشركات. وفقًا للقواعد العامة، يمكن أن تكون هذه الحصص نقدية أو عينية أو من عمل، ومع ذلك، يثير انعدام الشخصية المعنوية لهذه الشركة إشكالية فيما يتعلق بتقديم الحصص التي تشكل رأس المال، حيث لا تصبح هذه الحصص ملكًا للشركة، وفقًا لنص المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري، يحق

[1]– عبد الرحيم صباح: المرجع السابق، ص 241.

للشركاء تحديد شروط الشركة بكل حرية، مما يعني أن اتفاقهم سيكون حول تنظيم مصير هذه الحصص، وذلك على الشكل التالي[1]:

1.قد يحتفظ كل شريك بملكية حصته، ويكون ملزمًا بتقديمها عند تنفيذ العمليات التي تشكل الشركة.

2.قد يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير الشركة بغرض استثمارها في موضوع الشركة، على أن يتم توزيع الأرباح الناتجة، ففي هذه الحالة، تنتقل الحيازة إلى المدير مع بقاء الملكية لدى الشركاء، ليصبح المدير حائزًا للحصص بدلاً من الشركة التي لا تمتلك شخصية معنوية أو ذمة مالية، بموجب عقد الشركة، يتعين على المدير استثمار هذه الحصص في حدود غرض الشركة، وإذا ما تمت خسارة الحصة، فإن تبعات ذلك تقع على مالكها، إلا إذا كان الخسارة ناتجة عن مخاطر الاستغلال.

ومع ذلك، قد يواجه الشركاء مخاطر من دائني المدير، حيث يجوز لهم التنفيذ على هذه الحصص كونها جزءًا من ذمته، وغالبًا ما يحدث ذلك إذا كانت الحصص نقدية.

قد يتفق الشركاء على أن تصبح الحصص مملوكة لهم جميعًا على الشيوع، وفي هذه الحالة، تسري أحكام الشيوع، بشرط أن يكون هناك اتفاق صريح على إقامة الشيوع، لأن طبيعة شركة المحاصة لا تتضمن الشيوع بطبيعتها، إذا اتفقوا صراحة على الشيوع، تنطبق الأحكام المتعلقة بذلك، وإذا أفلس مدير المحاصة الذي لديه هذه الحصص، يمكن لبقية الشركاء الدخول في التفليسة لاسترداد أنصبتهم من المال المشاع[2].

المطلب الثالث: إدارة شركة المحاصة

يتم تنظيم إدارة هذه الشركة من خلال العقد الذي ينص على كيفية إدارتها وتسييرها، ويجب التمييز بين نشاط الشركة في علاقة الشركاء فيما بينهم (الفرع الأول) وأيضًا في مواجهة الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في علاقة الشركاء فيما بينهم

بما أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن إدارتها تتم وفقًا لما تم الاتفاق عليه. العلاقة القائمة بين الشركاء تحدد الأحكام الخاصة بالتسيير، ولا توجد أي شركة في العلاقة مع الغير، حيث يجري التعامل بشكل مباشر بين الشركاء، ويتم نشاط الشركة في الأصل وفق الشروط المحددة في

[1]– أكثم أمين الخولي: الموجز في القانون التجاري، ج 1، مطبعة المدني، القاهرة، دون سنة نشر، ص 515.

[2]– محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص 133.

العقد، وفي حالة عدم وجود هذه الشروط، يتم تطبيق القواعد العامة لنشاط الشركة المدنية أو شركة التضامن، لذا، يجب تحديد حقوق الشركاء (أولاً) والتزاماتهم (ثانيًا) في علاقة بعضهم بالبعض الآخر.

أولاً: حقوق الشركاء

من الحقوق الأساسية التي يمكن الحديث عنها في شركة المحاصة حقوق الشركاء في:

1 - حق الشركاء في المساهمة في الإدارة والرقابة

لكل شريك الحق في إدارة الشركة نظريًا، ولكن يجب على كل شريك التعامل باسمه الشخصي وفقًا لنص المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري، وليس باسم الشركة المستترة في التعامل مع الغير، ففي هذه الحالة، يتعين على الشريك تحويل جميع نتائج الأرباح الناجمة عن العقود المبرمة مع الغير إلى باقي الشركاء، وغالبًا ما يتفق الشركاء على تعيين أحدهم كمدير للشركة، وهو الذي يتولى إدارة الأعمال والنشاطات.

يتمتع مدير الشركة بجميع الصلاحيات المنصوص عليها في العقد، وإذا لم تُحدد، فإن له الصلاحيات اللازمة لممارسة عمل الشركة وتحقيق أهدافها، تكون علاقة المدير بالشركاء علاقة وكالة [1]، حيث يتعامل مع الغير بصفتهم الشخصية، ويتعين على المدير أو الشريك الظاهر تقديم حساب دوري لباقي الشركاء يتضمن كافة أعمال الشركة ومقدار الأرباح أو الخسائر، كما يتحمل المدير مسؤولية مدنية تجاه الشركاء عن أي خطأ جسيم أو إهمال أو تقصير يتسبب في ضرر لهم، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية في حال ارتكابه لخيانة الأمانة أو الغش[2].

يحتفظ الشركاء بحق مناقشة ومراقبة المدير في أعماله، ويتوجب عليه تقديم تقارير دورية عن الإدارة بحسب ما تم الاتفاق عليه.

2 - حق الشركاء في الأرباح

يعتبر حق الشركاء في الأرباح من الحقوق الأساسية التي تثبت لهم وفقًا لنص المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري، عادةً ما يحدد عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، ويُعرف هذا بالتوزيع الاتفاقي. وإذا لم يُذكر ذلك في عقد الشركة، يتم تطبيق قواعد التوزيع القانوني وفقًا للقواعد العامة.

[1]– محمد فوزي سامي: الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 176.

[2]– باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 217.

3 - حق الشركاء في التنازل عن حصصهم

يحق للشركاء التنازل عن حصصهم، سواء باتفاقهم جميعًا أو وفقًا للشروط المحددة في العقد، ومع ذلك، يُمنع تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول، ويعتبر أي شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وفقًا لنص المادة 795 مكرر 5 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: في علاقة الشركاء بالغير

تنص المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري على أن "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون مسؤولًا وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم".
وبالتالي، هناك حالتان في علاقة الشركاء بالغير: الحالة الأولى تتعلق باحتفاظ الشركة بطبيعتها الخفية، والحالة الثانية تتعلق بكشف الشركاء للغير ونتائج ذلك.

أولاً: حال احتفاظ شركة المحاصة بطبيعتها الخفية

نظرًا لأن شركة المحاصة لا تمتلك شخصية معنوية، فإن التعامل مع الغير يتم باسم كل شريك على حدة، بما في ذلك المدير، ولا يُعتبر التصرف الذي يُبرم مع الغير ملزمًا إلا من قبل الشريك الذي أبرم العقد، إذا استخدم المدير عبارة "وشركاه" أو كشف عن أسماء الشركاء دون موافقتهم، فلا يؤثر ذلك على صفة الشركاء كمحاصين، ولا يحق للغير الرجوع إليهم وفقًا لنص المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري. لذلك، لا يمكن للغير الرجوع إلا على الشريك المتعاقد معه، مما يتيح لجميع دائني هذا الشريك المطالبة بحقوقهم[1].

ثانيًا: حال إظهار الشركاء للغير

من المقرر قانونًا أن مجرد علم الغير بوجود الشركة بطرق خاصة أو بالصدفة لا يكفي، يجب أن تصدر بعض الأعمال تحمل دلالات تدفع الغير للاعتقاد بأنه يتعامل مع شركة كشخص معنوي، مثل استخدام الشركاء اسم الشركة كعنوان للتعامل والتوقيع، ففي هذه الحالة، تفقد الشركة صفتها كشركة محاصة مستترة وتتحول إلى شركة ذات شخصية معنوية، سواء كانت مدنية أو تجارية حسب طبيعة نشاطها. إذا كان النشاط تجاريًا، فإن الأصل أن تُعتبر الشركة شركة تضامن، ما لم تستوفِ إجراءات التأسيس، وتُنظم علاقة الغير بالشركة في هذه الحالة وفقًا للقواعد العامة وأحكام شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة في حال تحديد مسؤولية أحد الشركاء بقدر حصته مع بقائه بعيدًا عن الإدارة.

[1]– يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص 112.

المطلب الرابع: انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات، كما تنقضي لأسباب انقضاء شركة التضامن إذا كان موضوع نشاطها تجاريًا، ويمكن أيضًا حل الشركة في أي وقت من قبل أحد الشركاء في حالة عدم تحديد مدة للشركة.

ما يميز انقضاء شركة المحاصة عن باقي الشركات التجارية هو أنه لا يتطلب تصفية، لأن التصفية تتطلب وجود شخص معنوي أو ذمة مالية مستقلة، يقتصر الأمر على إعداد حساب ختامي بين الشركاء يوضح نصيب كل منهم من الأرباح والخسائر [1]، وفي حالة وجود نزاع، يتولى خبير تعينه المحكمة المختصة تسوية هذا الحساب.

[1]– شريقي نسرين: المرجع السابق، ص 329.

الفصل الثالث:

شركات الأموال

الفصل الثالث: شركات الأموال، شركة المساهمة كنموذج وحيد

تعتبر شركات الأموال نوعًا من الشركات التي تعتمد على الاعتبار المالي، حيث يُركز على ما يُقدمه كل شريك من حصة مالية دون مراعاة للشخصية الفردية للشركاء، وبفضل هذا التركيز على الاعتبار المالي، أصبحت هذه الشركات أداة رئيسية للتقدم الاقتصادي في العصر الحديث، لما تتميز به من خصائص تجمع رؤوس الأموال اللازمة للمشروعات الاقتصادية الكبرى، والتي غالبًا ما تعجز الأفراد وشركات الأشخاص عن تمويلها بقدراتهم المحدودة.

تُعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، بل هي النموذج الوحيد لهذا النوع من الشركات، نظرًا لضخامة رأس المال الذي يتوزع على أسهم متساوية القيمة، مما يسهل تداولها، كما تحدد مسؤولية الشريك بناءً على ما يملكه من أسهم، دون تأثير لشخصيته، وبالتالي، لا تتأثر الشركة بما قد يحدث لأحد الشركاء من وفاة أو إفلاس.

تعتبر شركة المساهمة الأداة المثالية التي أسسها العصر الحديث لجمع المدخرات لإنشاء واستثمار المشروعات الكبرى، وهي من أكبر الاكتشافات الحديثة، حيث لم يكن بإمكان الرأسمالية الحديثة التقدم والتطور بدونها.

أصبحت أهمية هذه الشركات تمتد من الصعيد الوطني إلى الدولي، حيث تُعرف اليوم بالشركات المتعددة الجنسيات، ولم تكتف شركات المساهمة بالتأثير على الجانب الاجتماعي والاقتصادي فحسب، بل اجتاحت أيضًا الجانب السياسي، مما جعلها صاحبة القرار، لذا، تدخلت الدول للحد من قوتها وسلطتها من خلال سن قوانين وقواعد تنظيمية.

تعمل هذه الشركات جنبًا إلى جنب مع المشروعات التابعة للدولة، لتعزيز التنمية الاقتصادية واستثمار الأموال بشكل فعال، مما يحقق أرباحًا لأصحاب الأموال والمدخرين، ويساهم في تقليل البطالة في ظل قوانين صارمة.

تعتبر شركة المساهمة النموذج الوحيد الذي يعكس خصائص شركات الأموال، وقد خضعت لنظام قانوني استثنائي يفرض قواعد خاصة تختلف عن النظرية العامة للشركات، يظهر ذلك من خلال تكوينها (المبحث الأول)، وإدارتها (المبحث الثاني)، والأسباب الخاصة لانقضائها (المبحث الثالثج).

المبحث الأول: تكوين شركة المساهمة

تعتمد شركات الأموال على الاعتبار المالي، وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذا النوع. تهدف هذه الشركات إلى تجميع الأموال للقيام بمشروعات ضخمة صناعية وتجارية، حيث تتطور

شركات المساهمة بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في يد عدد محدود من الأشخاص، مما أدى إلى احتكار المجال الصناعي والتجاري في الدولة.

تُعد شركة المساهمة خير مثال على الطابع النظامي للشركات التجارية، والذي يظهر من خلال خصائصها (المبحث الأول) وطرق تأسيسها (المبحث الثاني).

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة وخصائصها

سنتناول في هذا المطلب تعريف شركة المساهمة (الفرع الأول) ثم نستعرض خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

شركة المساهمة هي الكيان الذي ينقسم رأس ماله إلى أسهم، ويكون مؤلفًا من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم. ويُشترط ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة (المادة 592 من قانون التجارة) ، كما تُعرف بأنها الشركة التي يُقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها وفقًا لما ينص عليه القانون، وتقتصر مسؤولية المساهمين على قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها، ولا يُسألون عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتبوا به من أسهم. ويكون للشركة اسم تجاري مشتق من الغرض الذي أُنشئت من أجله، مثل "صيدال" و"شركة ميكروسوفت"، وهي من الشركات التجارية الأكثر تطورًا وانتشارًا في العصر الحديث، حيث توسع نطاقها في إنجاز المشاريع التجارية والصناعية وقدرتها على تجميع رؤوس الأموال، مع استقلالية عن المساهمين[1].

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بعدة خصائص، نذكر منها:

أولا: ضخامة رأس المال :يتميز رأس مال الشركة بضخامة كبيرة نظرًا لأن هذا الشكل من الشركات يعتمد على الاعتبار المالي دون الاعتداد بشخصية الشريك، حيث يُقسم رأس المال إلى أجزاء أو حصص متساوية القيمة تُسمى أسهم، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية في السوق المالية[2].

تتميز هذه الشركة في جمع رأس المال عن طريق طرحه للاكتتاب العام، كما يمكن تأسيسها بالمجهود الذاتي للادخار، وذلك يعود إلى المشروعات الضخمة التي تقوم بها، وقد اشترط المشرع

[1]– نسرين شريقي: المرجع السابق، ص 63.

[2]– محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص 350.

الجزائري ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين دينار جزائري في حال اللجوء للاكتتاب العام، وعن مليون دينار جزائري كحد أدنى إذا تم التأسيس بالمجهود الذاتي.

حرص المشرع على ضرورة الالتزام بهذا الحد الأدنى، فإذا لم يصل رأس المال إلى الحد المطلوب، يجب زيادته خلال سنة، إلا إذا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركات التجارية (مثل شركة التوصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة)، وإذا لم يُصحح هذا الوضع خلال عام، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد توجيه إنذار بتسوية الوضع.

ثانياً: تحديد الحد الأدنى للشركاء في شركة المساهمة

يجب ألا يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة أشخاص، وفقاً للمادة 592 من قانون التجارة، ومن المهم ملاحظة أن هذا العدد لا ينطبق على الشركات ذات رؤوس الأموال العامة التي تتخذ شكل شركة مساهمة، مثل البنوك والمؤسسات الاقتصادية العامة، حيث يمكن أن تكون فيها الشركات بشريك وحيد وهو الدولة، ولم يحدد المشرع حدًا أقصى لعدد الشركاء، كما يمكن أن تشارك الأشخاص المعنوية في شركة المساهمة.

ثالثاً: حصة الشريك

تعتبر حصة الشريك من أبرز ما يميز شركة المساهمة، حيث إنها قابلة للتداول[1].

يمكن للمساهم أن يتنازل عن أسهمه في رأس مال الشركة بكل سهولة في أي وقت دون الحاجة لموافقة باقي المساهمين، على عكس ما يحدث في شركات الأشخاص أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، هذه الخاصية (التداول) شجعت العديد من المدخرين على الانضمام إلى الشركة لاستثمار أموالهم، مما جعلها تتفوق على أنواع الشركات الأخرى وتنتشر بشكل واسع.

رابعاً: مسؤولية الشريك

تتحدد مسؤولية الشريك بحدود الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة، مما يعني أنه لا يكتسب صفة التاجر، وإذا أفلست الشركة، فلن يؤدي ذلك إلى إفلاس الشريك المساهم، بل سيخسر فقط قيمة أسهمه في الشركة.

خامساً: اسم وعنوان الشركة

يجب أن تحمل شركة المساهمة اسمًا يميزها عن غيرها من الشركات، وغالبًا ما يستمد اسمها من غرضها، ويجوز أن يُدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، مثل "بنك خميفة" (حيث يشير الاسم

[1]– تنص المادة 715 مكرر ق ت ج على أن "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس المال."

إلى مجال البنوك و"خميفة" هو أكبر المساهمين، السيد عبد المؤمن خميفة)، يجب أن يكون الاسم مسبوقًا أو متبوعًا بذكر شكل الشركة ورأس المال، حتى يعرف المتعاملون أنها شركة مساهمة (المادة 593 من قانون التجارة). يشترط أيضًا أن لا يتعارض اسم الشركة التجاري مع غاياتها، بل يجب أن يكون دالًا على أهدافها، ويترتب على إغفال ذكر الاسم اعتبار ذلك مخالفة وفق المادة 833 من قانون التجارة.

سادساً: الفصل بين الملكية والإدارة

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة، حيث تتم إدارة الشركة من خلال مجلس إدارة يُعين من قِبَل المساهمين لمدة محددة، ويكون هذا المجلس مسؤولًا عن تصرفات الشركة تجاه المساهمين، ولا يمكن محاسبة المجلس عن تلك التصرفات، ويتيح هذا الإجراء اختيار قيادات إدارة تتمتع بالكفاءة، بينما في شركات الأشخاص يُمنح حق الإدارة للمساهمين المتضامنين، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

سابعاً: الطابع النظامي لشركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة نموذجًا مثاليًا للشركات التجارية التي يطغى فيها الطابع النظامي على التعاقدي، حيث تعبر إرادة الشركاء عن التعاقد في المراحل الأولى من إنشاء الشركة، لتصبح بعد ذلك خاصة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية، ويمكن للشركة أن تفرض إرادتها على الشركاء، حيث يمكن تعديل القانون الأساسي للشركة، ومع ذلك، فإن نظرية العقد تتطلب اتفاق إجماع المتعاقدين، بالإضافة إلى ذلك، يتدخل المشرع بطريقة آمرة في تنظيم شركات المساهمة لحماية الادخار العام والمصالح الوطنية، مما يقيد الحرية التعاقدية ويعزز القواعد المتعلقة بالنظام العام، ليصبح التعاقد وفق نظام قانوني محدد.

المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة

تتطلب عملية تأسيس شركة المساهمة العديد من الإجراءات الطويلة والمعقدة، على عكس الشركات الأخرى التي يمكن إنشاؤها بمجرد إعداد العقد التأسيسي[1].

يعود ذلك إلى ضخامة رأس المال والمشروعات الاقتصادية التي تقوم بها، والتي تحتاج إلى تجميع رؤوس الأموال لتحقيق أهدافها، وتتمتع شركات المساهمة بقدرة كبيرة على اجتذاب رؤوس الأموال من كبار المساهمين والمدخرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم من خلال مساهماتهم في سندات مالية

[1]– تجدر الإشارة إلى أن جميع أركان العقد التأسيسي للمشركة حسب ما تم التطرق إليه في الأحكام العامة يجب أن تكون متوفرة في هذا المقام.

تحدد مسؤولياتهم دون أن يتحملوا مشاق المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة، وتُؤسس شركة المساهمة بطريقة التأسيس المتتابع، إما عن طريق المجهود الذاتي للادخار (الفرع الأول) أو بطريقة التأسيس الفوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طريقة التأسيس بالمجهود الذاتي للادخار (المواد 595 إلى 604 من قانون التجارة)

تتأسس شركة المساهمة بالمجهود الذاتي للادخار بعدد لا يقل عن سبعة شركاء، وبحد أدنى من رأس المال لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري، وفقًا للمادة 594 من قانون التجارة، تعني هذه الطريقة التتابع في مراحل تكوين الشركة من خلال جمع الأموال من الجمهور لتكوين رأس المال[1].

قد لا يمتلك الشركاء المؤسسون النصيب المطلوب كحد أدنى لإنشاء الشركة.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الشخص المؤسس كما فعلت بعض التشريعات الأخرى [2]، وليعتبر الشخص مؤسسًا، يجب أن يعمل بطريقة إيجابية وفعالة ومستدامة على تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية الناجمة عن التأسيس[3] .

يجب أن يتكون عدد المؤسسين من سبعة على الأقل، ويؤكد هذا الشرط جدية التأسيس ويعزز الضمان العام للمستثمرين في مرحلة التأسيس، ويمكن أن يكون المؤسس شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مثل الدولة أو مؤسسة عامة أو شركة مساهمة أخرى، ولم يحدد المشرع شروطًا معينة يجب توفرها في الشخص المؤسس، لذا وفقًا للقواعد العامة، يجب أن تتوفر الأهلية القانونية التجارية في المؤسس إذا كان شخصًا طبيعيًا (المواد 5 و 6 من قانون التجارة)، أما بالنسبة للمؤسس المعنوي، فيجب أن يكون قد اكتسب الشخصية المعنوية التي تخوله الأهلية للتأسيس.

الفرع الثاني: طريقة التأسيس الفوري (التأسيس دون المجهود الذاتي للادخار)

يقتصر التأسيس الفوري على المؤسسين فقط دون الاعتماد على الادخار العام، ويجب أن يكون رأس المال على الأقل مليون دينار جزائري، تخضع شركة المساهمة في هذه الحالة لأحكام المواد 605

[1]– مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 181؛ باسم محمد ملحم وباسم حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 377.

[2]– عرّف المشرع المصري في المادة 7 من القانون رقم 159 لسنة 1981 "المؤسس هو كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك. يعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها".

[3]– مصطفى كمال ط: المرجع نفسه، ص 188.

إلى 609 من قانون التجارة، حيث لا يتم الاستعانة بالمدخرين لتكوين رأس المال، بل يقتصر الأمر على المساهمين المؤسسين الذين يتمتعون بخبرة ووفرة مالية، ويخضع هذا التأسيس للإجراءات التالية:

أولاً: تسجيل الشركة

بعد استكمال إجراءات تأسيس الشركة، يتوجب على المؤسسين تسجيل الشركة في السجل التجاري من خلال إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني لمسك السجل التجاري، وإذا لم تُؤسس الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي، يحق لكل مكتتب التقدم أمام القضاء لتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، وإذا قرر المؤسسون بعد ذلك تأسيس الشركة، يجب عليهم إيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 من قانون التجارة[1].

ثانياً: الاكتتاب في رأس مال الشركة

يتعين على أحد المساهمين أو أكثر تحرير عقد توثيقي يثبت المبالغ المدفوعة من المؤسسين، الذين يجب ألا يقل عددهم عن سبعة، ويُصرح فيه كل واحد بمقدار حصته، وينبغي أن تكون المبالغ المصرح بها مطابقة للمبالغ المدفوعة، والتي يقوم الموثق بتحرير عقد إنشائها، ويجب أن يكتتب رأس المال بالكامل، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة لا تقل عن ربع قيمتها الاسمية، على أن تُدفع الزيادة مرة واحدة أو على عدة دفعات وفقًا لقرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، ويجب تسديد القيمة الكاملة للأسهم العينية عند إصدارها، وفقًا للمادة 596 من قانون التجارة.

ثالثاً: تقدير الحصص العينية

إذا تم تضمين حصص مادية أو معنوية (مثل المحلات التجارية، العقارات، براءات الاختراع، الرخص) في تكوين رأس مال شركة المساهمة، فإنه يجب تقديرها بشكل دقيق وحقيقي، والهدف من ذلك هو تجنب المبالغة في تقييم هذه الحصص وما قد ينجم عنها من خطر مزدوج على المساهمين وأصحاب الأسهم النقدية، مما قد يضر بالضمان العام لدائني الشركة[2].

[1]– تصريح المؤسسين بالمبالغ المدفوعة بواسطة عقد موثق، بعد دفعها على مستوى مكتب التوثيق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً.

[2]– تنص المادة 604 ق ت ج على أن "يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناءً على تقرير محقق يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته (المندوب هو الخبير).

يجب على المساهمين توقيع القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مخول بتفويض خاص، وذلك بعد وضع التقرير المشار إليه تحت تصرف المساهمين (المادة 608 من قانون التجارة). يتضمن هذا التقرير تطبيق أحكام القانون المحددة وفقًا للتنظيم، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 95 المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات[1].

تنص المادة 7 من المرسوم على أنه يجب وضع تقرير مندوب الحصص العينية تحت تصرف الأشخاص الذين سيشاركون في الشركة، ويجب أن يكون بإمكانهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي.

رابعاً: تعيين القائمين بالإدارة

يتم تعيين الهيئتين الإدارية وهيئة الرقابة الأولية في شركة المساهمة من خلال العقد التأسيسي وفقًا لأحكام المادة 609 من قانون التجارة، ويعود السبب وراء عدم اشتراط إجراءات معقدة في هذا النوع من الشركات إلى الرغبة في تشجيع الجمهور على الاكتتاب في رأس المال، حيث لا توجد مخاطر كبيرة على الادخار العام أو على الجمهور الذي يسعى المشرع لحمايته، ويترتب على عدم احترام إجراءات التأسيس بطلان الشركة، ولكن لا يتم البطلان وفقًا للمادة 733 من قانون التجارة إلا بنص صريح في هذا القانون أو في القوانين التي تسري على بطلان العقود[2].

المبحث الثاني: تنظيم وإدارة شركات المساهمة

تتطلب القواعد العامة مشاركة كل مساهم في إدارة الشركة، لكن العدد الكبير للمساهمين يعوق هذه المشاركة، لذلك، قام المشرع بتنظيم إدارة هذه الشركات بطريقة تشبه النظام الديمقراطي البرلماني، ويتولى مجلس الإدارة التنفيذ، مما يشبه حكومة البلاد، بينما تمثل الجمعية العامة المساهمين مثل البرلمان الذي يتحدث باسم الشعب، ويقوم مراقبو الحسابات بمراقبة الشركة من خلال فحص دفاترها وحساباتها، والمحافظة على أموالها وصحة الجرد، وهي وظيفة تشبه إلى حد كبير وظائف البرلمان في تحقيق الإشراف على أعمال الحكومة وفقًا للدستور الذي يحكم الجميع[3].

توجد طريقتان للتسيير في شركات المساهمة:

1. **الإدارة التقليدية** :تتضمن هيئتين: مجلس الإدارة والمدير العام.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

[2]– بلعيساوي محمد الطائر: الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العموم، عنابة، 2014، ص 23.

[3]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 240.

2.**طريقة حديثة** :مستمدة من النظام الألماني، تشمل مجلس المديرين ومجلس الرقابة[1].

بالإضافة إلى ذلك، تشمل إدارة الشركة جمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات.

المطلب الأول: إدارة ومراقبة شركة المساهمة

تخضع إدارة شركة المساهمة لنظام معقد مقارنةً بإدارة الشركات التجارية الأخرى، ويتناسب ذلك مع شكل الشركة وأهميتها، حيث تمثل مشروعات ضخمة وطموحة. هناك نظامان لتسيير شركات المساهمة:

1.**النظام التقليدي** :حيث تُدار الشركة من قبل مجلس إدارة ورئيس له.
2.**النظام الحديث** :حيث تتولى الإدارة عدة أشخاص ضمن إطار مجلس المديرين ومجلس الرقابة، وقد تم استحداث هذا النظام بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 مع الاحتفاظ بالنظام الكلاسيكي وإدخال تعديلات عليه.

الفرع الأول: شركة المساهمة بمجلس الإدارة

يرتكز التسيير في هذا النظام التقليدي على هيئتين:

أولا: إدارة الشركة التي تتجسد في مجلس الإدارة.

ثانيا: التسيير الذي يتم بواسطة شخص طبيعي كرئيس لهذا المجلس.

أولاً: مجلس إدارة شركة المساهمة

يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من 3 أعضاء على الأقل و 12 عضوًا على الأكثر، ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائه 24 عضوًا في حالة الدمج، وفقًا للمادة 610 من قانون التجارة، ويمكن تجاوز عدد الأعضاء البالغ 12 فقط في حالة الدمج، ويُعيّن أعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة لمدة تحدد في القانون الأساسي، على ألا تتجاوز 6 سنوات (المادة 611 من قانون التجارة).

لا يجوز لشخص طبيعي أن ينتمي لأكثر من خمس مجالس إدارة لشركات الأسهم التي يقع مقرها في الجزائر (المادة 612 من قانون التجارة)، ويعود سبب هذا القيد إلى الحد من سيطرة عدد قليل من رجال الأعمال على عضوية عدد كبير من مجالس إدارات الشركات.

[1]– بلعيساوي محمد الطائر: المرجع السابق، ص37.

يجب على المجلس ككل أن يكون حائزًا على 20% على الأقل من رأس مال الشركة، وتخصص هذه الأسهم لضمان جميع أعمال التسيير، وتتحمل كل عضو مسؤولية تضامنية عن كافة الأخطاء الإدارية، وتُعرف هذه الأسهم بأسهم الضمان، التي لا يجوز التصرف فيها[1].

كما تنص المادة 31 من قانون رقم 90-22 المعدل والمتمم على أن "لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بخصوص الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها وتسييرها"[2]، وذلك تماشيًا مع الأحكام المنصوص عليها في المواد 715 مكرر 27 و715 مكرر 28 من القانون التجاري.

تتعدد أسباب انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة، مثل الوفاة، انتهاء مدة العضوية المحددة في القانون الأساسي (التي لا يمكن أن تتجاوز 6 سنوات وفقًا لنص المادة 611 من قانون التجارة)، بالإضافة إلى الاستقالة أو العزل.

لم ينص المشرع على موعد محدد لانعقاد اجتماعات المجلس، ولكن يجب أن يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة، ويتعين عليه تقديم تقريره إلى الجمعية العامة العادية، التي يجب أن تجتمع بدورها مرة واحدة على الأقل في السنة، وذلك خلال الستة أشهر التي تسبق انتهاء السنة المالية. يمكن تمديد هذا الأجل بناءً على طلب (المادة 1 من قانون التجارة) ، ولا تصح مداولات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وتُتخذ القرارات بصورة نظامية أو قانونية[3].

يمتلك مجلس الإدارة صلاحيات واسعة للقيام بجميع أعمال الإدارة في شركة المساهمة (المادة 622 من قانون التجارة)، باعتباره الهيئة التنفيذية، ويقوم المجلس بإدارة الشركة وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين، وتحديد أهداف الشركة واتخاذ جميع القرارات غير المتعارضة مع غرضها، وفقًا لما يحدده النظام الأساسي والقانون التجاري.

تشمل صلاحياته الخاصة استدعاء جميع المساهمين وتحديد جدول الأعمال (المادة 676).

ثانياً: رئيس مجلس الإدارة

يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء، ويجب أن يكون شخصًا طبيعيًا، حيث يُعين الرئيس لمدة لا تتجاوز ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابه، ويحق لمجلس الإدارة عزله في أي وقت دون

[1]- المادة 619 ق ت ج.

[2]- المواد 1/31 من قانون رقم 90-22.

[3]- نظامية تعني أن تكون وفقاً للقانون الأساسي للمشركة حسب نص المادة 262.

الحاجة لتقديم مبررات [1]، ويُعتبر أي حكم مخالف لذلك باطلًا (المادة 636 من قانون التجارة)، ويمتلك رئيس المجلس صلاحيات واسعة للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، مع مراعاة الصلاحيات المخولة قانونًا لجمعيات المساهمين، ويمكنه القيام بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تتطلبها أغراض الشركة. ومع ذلك، فإن أحكام القانون الأساسي وقرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه الصلاحيات لا تُحتج بها على الغير، طبقًا لنص المادة 638.

تكون مسؤوليات القائمين بالإدارة إما فردية أو تضامنية حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، حيث يتحملون المسؤولية عن المخالفات المرتكبة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بشركات المساهمة، أو عن خرق القانون الأساسي، أو عن الأخطاء المرتكبة خلال فترة إدارتهم لأمور الشركة، وبالتالي، يُسأل أعضاء مجلس الإدارة عن المسؤولية المدنية والجزائية.

تترتب على أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية المدنية بسبب الأضرار التي تلحق بالمساهمين أو الغير نتيجة المخالفات المرتكبة من قبلهم، وقد أتاح المشرع إمكانية رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين إذا صدرت عنهم قرارات مخالفة للقانون (المادة 715 مكرر 23 من قانون التجارة). وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأعمال، فإن المحكمة هي التي تحدد حصة كل واحد منهم في تعويض الضرر الناجم، وفقًا للمادة 715 مكرر 2 من قانون التجارة، وتكون المسؤولية تضامنية في حالة ارتكاب المخالفة من قبل أكثر من عضو.

يجوز لكل من لحقه ضرر بسبب قرار مجلس الإدارة الخاطئ رفع دعوى المسؤولية المدنية. كما يمكن للشركة كشخص معنوي أن تقيم دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة عن التصرفات والقرارات الضارة التي ارتكبوها، بالإضافة إلى ذلك، يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابهم أفعال تعتبر جرائم وفقًا للقانون التجاري أو قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: شركة المساهمة بمجلس المديرين ومجلس الرقابة (النظام الحديث)

أدخل نظام جديد لتنظيم وإدارة شركات المساهمة يعرف بالنظام الإداري الحديث، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 المعدل لقانون التجارة، وهذا التنظيم لا يشكل شكلًا جديدًا ومستقلًا لشركة تجارية، بل يعتبر حالة جديدة لتسيير شركات المساهمة [2]، ويمكن تبني هذا النظام بدءًا من نشأة الشركة

[1]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص 248.

[2]– يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص 163.

بعد التعديل، كما يمكن إدخاله أثناء نشاط الشركة، حسب ما نصت عليه المادة 642 من قانون التجارة[1]. سندرس في هذا السياق مجلس المديرين.

أولاً: مجلس المديرين

يعرف مجلس المديرين بأنه الهيئة الإدارية الحديثة التي اعتمدتها شركة المساهمة لتسييرها بدلاً من مجلس الإدارة التقليدي. يتكون من 3 أعضاء على الأقل و12 عضوًا على الأكثر، ويتم تعيينهم من قبل مجلس الرقابة الذي يسند رئاسة هذا المجلس لأحدهم، ويجب أن يكون الأعضاء أشخاصًا طبيعيين، وإلا كان التعيين باطلاً (المادة 644 من قانون التجارة) ، و يحدد القانون الأساسي للشركة مدة عضوية هذا المجلس، والتي تتراوح بين 2 إلى 6 سنوات، وفي حالة عدم وجود نص، تُقدر مدة العضوية بأربع سنوات (المادة 646).

يتضح من نص المادة 645 أن وضع أعضاء مجلس المديرين أكثر استقرارًا مقارنةً بمجلس الإدارة في النظام التقليدي، حيث إن عزلهم يتطلب موافقة مجلس الرقابة والجمعية العامة العادية، مما يدل على جدية سبب العزل، وقد أجاز القانون للموظف المرتبط بالشركة بعقد عمل أن يكون عضوًا في مجلس المديرين، وفقدان هذه الصفة يعد سببًا لعزله، ولكن ذلك لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، بل يُعاد إدماجه في منصب مماثل وفقًا لأحكام المادة 2 من قانون التجارة، يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته وفقًا للشروط التي يحددها القانون الأساسي للشركة، كما نصت عليه المادة 650 من قانون التجارة.

يتمتع مجلس المديرين، بموجب المادة 648 من قانون التجارة، بصلاحيات واسعة للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، حيث يجب أن يمارس هذه الصلاحيات ضمن حدود غرض الشركة، مع الالتزام بالصلاحيات المخولة قانونًا لمجلس الرقابة وجمعيات المساهمين، وإذا تجاوز مجلس المديرين صلاحياته، تظل الشركة ملزمة بعلاقاتها مع الغير، وتعتبر التصرفات مثل التنازل عن العقارات أو المشاركة في مشاريع تجارية أو تأسيس ضمانات، تتطلب ترخيصًا مسبقًا من مجلس الرقابة، وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، كما يمكن إدراج قائمة من العقود في القانون الأساسي لا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن مسبق.

ومع ذلك، فإن هذه القيود التي تحد من صلاحيات مجلس المديرين لا تُحتج بها على الغير إلا إذا كان هذا الغير على علم بها أو لا يستطيع تجنبها بسبب الظروف المحيطة (المادة 649 من قانون التجارة).

[1]– تنص المادة 642 ق ت ج على أنه "يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي."

يتعين على المجلس تقديم تقرير لمجلس الرقابة حول إدارة الشركة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية (المادة 565 من قانون التجارة)، كما يجب عليه تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 161، [1]وتوفير الوثائق الضرورية للمساهمين قبل 30 يومًا على الأقل من انعقاد الجمعية العامة، مما يمكنهم من إبداء آرائهم بدقة حول إدارة الشركة (المادة 677 من قانون التجارة).

ثانياً: مجلس الرقابة

يعتبر مجلس الرقابة هيئة جماعية تشبه في تنظيمها وتشكيلها مجلس الإدارة في النظام التقليدي. يتكون هذا المجلس من 7 إلى 12 عضوًا، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية بحسب نص المادة 662 من قانون التجارة، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسًا يتولى دعوة الأعضاء للاجتماع وإدارة المناقشات، وتكون مدة ولاية الرئيس مساوية لمدى ولاية مجلس الرقابة وفقًا للمادة 666 من قانون التجارة.

يجب أن يمتلك أعضاء مجلس الرقابة أسهم ضمان بنسبة لا تقل عن 20% من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يجب أن يمتلكها كل عضو في المجلس، كما هو الحال في مجلس الإدارة (المادة 659 من قانون التجارة)، ولا تصح مداولاتهم إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وتُتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكبر، ويُرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات، وفقًا للمادة 667 من قانون التجارة.

تتمثل المهمة الأساسية لمجلس الرقابة في القيام بمراقبة دائمة لتسيير الشركة من قبل مجلس المديرين، وذلك بعد تقييم تقارير المجلس حول إدارة الشركة مرة كل ثلاثة أشهر، وعند انتهاء كل سنة مالية، ويقدم مجلس الرقابة مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 716 من قانون التجارة، وبناءً على ذلك، يقوم بتقديم ملاحظاته إلى الجمعية العامة وفقًا للمادة 656.

ترد على صلاحيات مجلس الرقابة عدة قيود، كونه هيئة رقابية، وتتضمن هذه القيود: حظر الجمع بين عضوية مجلس الرقابة ومجلس المديرين (المادة 661 من قانون التجارة)، وحظر انتماء الشخص الطبيعي لأكثر من خمسة مجالس رقابة، حيث لا يُطبق هذا الحظر على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية (المادة 644 من قانون التجارة) ، وكما يُحظر على أعضاء مجلسي المديرين والرقابة الحصول على القروض والضمانات، وينطبق نفس الحظر على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية في مجلس الرقابة (المادة 671 من قانون التجارة).

[1]– تتمثل هذه الوثائق في جدول حسابات النتائج، حساب الاستهلاك والأرباح، مع وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين

يمكن تأسيس شركات المساهمة بطريقة التأسيس الفوري، حيث يتم في هذه الحالة تعيين القائمين بالإدارة الأوائل وأعضاء مجلس الإدارة الأول في القوانين الأساسية وفقًا لنص المادة 609 من قانون التجارة المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93، وفي حالة الجمعيات العامة للادخار، تشكل الجمعية التأسيسية المرحلة الأولى لحياة شركة المساهمة، إذ تُعقد مرة واحدة عند تأسيس الشركة بدعوة من المؤسسين لتقييم الحصص العينية ومراقبة أعمال التأسيس وتعيين الهيئات المكلفة بتسيير نشاط الشركة. لذلك، شدد المشرع في شروط ونصاب انعقاد هذه الجمعية، التي تضم المساهمين المؤسسين فقط[1].

تشمل الهيئات الرقابية في سير الشركة كل من الجمعية العامة العادية (الفرع الأول) والجمعية العامة غير العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

تناول القانون التجاري أحكام جمعيات المساهمين في القسم الرابع من الفصل الثالث، وذلك في المواد 674 إلى 685 من قانون التجارة، حيث أُجريت تعديلات جوهرية على هذه الأحكام في عام 1993. تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة بناءً على دعوة لذلك.

أولاً: كيفية انعقاد الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية (المادة 676 من قانون التجارة)، بهدف الرقابة والإشراف على أعمال الشركة بما يخدم مصالحها ومصالح المساهمين. يُعتبر الانعقاد السنوي للجمعية مبدأ عامًا معتمدًا في معظم التشريعات، وهو إلزامي، ويُعقد الاختصاص أصلاً في دعوة الجمعية من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ولكن هناك حالات استثنائية يمكن أن تُعقد فيها الدعوة بواسطة ممثلي الحسابات في حالة الاستعجال (المادة 715 مكرر 4 من قانون التجارة) أو من قبل هيئة الرقابة إن وجدت، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي وفقًا للمادة 787 من قانون التجارة.

يشترط القانون التجاري وجود إعلانين لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية: الأول يجب إرساله في غضون 30 يومًا قبل انعقاد الجمعية (المادة 677 من قانون التجارة)، والثاني، وهو الاستدعاء، يجب أن يُرسل قبل 15 يومًا من الاجتماع (المادة 680 من قانون التجارة)، ومن الضروري أيضًا تضمين جدول الأعمال في الدعوة الموجهة لانعقاد الجمعية العامة العادية، وفقًا لنص المادة 676. كما يتعين

[1]– لمعرفة المزيد من التفاصيل، ارجع: بلعيساوي محمد الطائر، المرجع السابق، ص 251.

إعلام المساهمين وإطلاعهم على المعلومات المتعلقة بالاجتماع (المادة 678 من قانون التجارة)، ويجب على الشركة أن توفر للمساهمين جميع المعلومات الواردة في الوثائق المشار إليها في المادة 678.

لتحقيق صحة مداولات الجمعية العامة، يجب أن يتوفر نصاب معين وأن يكون جزء من الأسهم موجودًا أو ممثلاً، حيث ينص القانون على أن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يجب أن يمثل على الأقل ربع الأسهم التي لها حق التصويت (المادة 675 من قانون التجارة) ، وفي حال عدم توفر هذا النصاب في الدعوة الأولى، يُعقد اجتماع ثانٍ دون اشتراط أي نصاب، حيث يكون الاجتماع صحيحًا بغض النظر عن عدد الحضور، وتتداول الجمعية العامة بعد اكتمال النصاب في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها[1].

ثانيًا: اختصاصات الجمعية العامة العادية

يتضح من نص المادة 675 من قانون التجارة أن الجمعية العامة تتخذ جميع القرارات باستثناء تلك المذكورة في المادة 674، والتي تختص بالجمعية العامة غير العادية، وتمثل الجمعية العامة العادية حق المساهمين في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، ويمكن أن يمنح القانون الأساسي للجمعية العامة اختصاصات واسعة لاتخاذ القرارات المناسبة، بشرط ألا تتعارض مع النصوص القانونية الإلزامية أو النظام العام أو الآداب العامة.

تشمل الصلاحيات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون، والتي تتنوع بين:

1. اختصاصات ذات طابع إداري.
2. اختصاصات ذات طابع مالي.
3. اختصاصات ذات طابع رقابي.

1 - .اختصاصات إدارية (التعيين والعزل)

تتولى الجمعية العامة العادية تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، بالإضافة إلى إمكانية عزلهم في أي وقت (المادة 1 من قانون التجارة) [2] ، كما تشمل هذه الاختصاصات تعيين

[1]– يُحسب النصاب على أساس قيمة السهم وليس على عدد المساهمين، إذ يتعين تحديد السهم التي لها الحق في التصويت، ويعتبر الحق في التصويت في الجمعية العمومية العادية من الحقوق الملازمة لملكية السيم وفقاً لمبدأ المنصوص عليه في المادة 684.

[2]– لمعرفة المزيد من التفاصيل حول مبدأ العزل في أي وقت، ارجع: دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 309.

مراقبي الحسابات وفقًا للمادة 715 مكرر 4 ، ويمكن للجمعية أيضًا رفع دعاوى المسؤولية ضد هؤلاء الأعضاء وتوقيع الغرامات المالية عليهم في حالة عدم حضورهم دون عذر مقبول، وفي حالة عجز المجلس عن اتخاذ قرار بسبب عدم اكتمال النصاب، تتولى الجمعية العامة التصويت على أي عمل إداري، كما تقوم بالمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس، وتصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصاته، وتتولى الجمعية أيضًا النظر في تقرير مجلس الإدارة ومراقبة الأعمال التي قام بها، وإذا تبين أن المجلس مارس صلاحياته ضمن الحدود المقررة في القانون الأساسي للشركة، فإنها تصدر قرارًا بإبراء ذمته من المسؤولية[1].

2 - اختصاصات مالية

تتولى الجمعية العامة العادية مسؤولية تكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى، مثل الاحتياطي النظامي (المادة 721 من قانون التجارة)، بالإضافة إلى الموافقة على توزيع الأرباح الصافية التي تحققها الشركة (المادة 723 من قانون التجارة)[2].

3 - اختصاصات رقابية

تخضع جميع العقود المبرمة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة لرقابة الجمعية العامة العادية المسبقة، حيث يشترط الحصول على إذن مسبق منها لعقد أي اتفاق بين الشركة وأي مؤسسة يمتلكها أحد القائمين بالإدارة أو يكون شريكًا فيها أو مديرًا لها، ولا تُستثنى من ذلك إلا الحالات التي تتعلق بمعاملات داخلية تخص الشركة مع زبائنها، وذلك وفقًا لنص الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 628 من قانون التجارة.

نظم القانون الاتفاقيات المبرمة بين المسيرين والشركة لتجنب أي استغلال من قبل المسير لنفسه على حساب الشركة، حيث يكون المسير هو الطرف الأول الذي يوقع الاتفاقية بصفتهم كمدير، بينما يتعامل الطرف الثاني كغيره من المتعاقدين، ويهدف المشرع من خلال هذا التنظيم إلى حماية الشركة والمساهمين والغير، لتفادي تضارب المصالح الشخصية بين المسير ومصلحة الشركة عندما يقوم المسير بإبرام اتفاقية معها.

لذا، وضع المشرع نظامًا قانونيًا يضمن حماية مصالح جميع الأطراف، حيث حدد ثلاثة أنواع من الاتفاقيات لكل منها نظام محكم نسبيًا، وتتضمن:

[1]– دحو مختار: المرجع نفسه، ص 65.

[2]– فكل ربح يوزع خلافاً لهذه القواعد يعد ربحاً صورياً كالموافقة على توزيع الأرباح نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه.

أ. الاتفاقيات المحظورة أو الممنوعة

تنص المادتان 62 و 671 من قانون التجارة على منع أو حظر القائمين بالإدارة من القيام بالتصرفات المتمثلة في الاقتراض باسم الشركة أو أن يكونوا ضامنين احتياطيين أو كفلاء في أي من التزاماتهم، وقد أدرج المشرع عقود العمل المبرمة مع القائمين بالإدارة ضمن التعاقدات المحظورة بموجب المادة 616 من قانون التجارة، وذلك تفاديًا لصورية العقد الذي غالبًا ما يُبرم بهدف الحصول على امتيازات دون تقديم إضافة حقيقية لمصلحة الشركة، ومع ذلك، هناك استثناءات على هذا المنع: الأول هو إمكانية إبرام مثل هذه التصرفات من قبل الأشخاص المعنوية الأعضاء في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، والثاني يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية التي يُسمح لها بإجراء هذه العمليات بموجب قانون النقد والقرض، باعتبار أن هذه التصرفات تدخل في صميم نشاط الشركة، ويستثنى منها المسيرون[1]1.

ب- الاتفاقيات الخاضعة للإذن المسبق

نظرًا للصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها القائمون بالإدارة في شركة المساهمة، واحتمالية استغلالهم لهذا المركز لتحقيق مصالحهم الشخصية من خلال إبرام عقود مع الشركة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو مع شركات أخرى يملكونها أو يشاركون فيها، أوجب المشرع الجزائري اتباع إجراءات خاصة تتضمن الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة بعد الاطلاع على تقرير مندوب الحسابات، ومع ذلك، لم يتناول المشرع الجزائري المعيار الأساسي الذي يحدد ما إذا كانت الاتفاقية تتطلب هذه الإجراءات أم لا.

من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بشرط الترخيص المسبق في قانون التجارة الجزائري، يتضح أنها تعتمد على معيار الشكل التعاقدي دون أن تتطرق لطبيعة موضوع الاتفاقية أو الظروف التي أبرمت فيها، حيث تحدد المادة 628 من قانون التجارة ثلاثة أشكال للعقود التي تخضع لإجراءات الترخيص وهي: حالة التعاقد المباشر، حالة التعاقد غير المباشر، وحالة التعاقد مع مؤسسة أخرى يكون للقائم بالإدارة مصالح فيها[2].

تتطلب هذه التعاقدات الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجمعية العامة إذا كانت تترتب عليها التزامات في ذمة الشركة، أما إذا كانت العقود بمثابة هبة أو تطوعية من القائم بالإدارة بحيث لا تؤثر على الذمة المالية للشركة، أو إذا كانت قد أُبرمت قبل توليه عضوية مجلس الإدارة، فإن هذه الحالة تُستثنى، إلا إذا ثبت وجود تدليس.

[1]- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعمق بالنقد والقرض، ج ر، ع 52، الصادر في 27 /2003/08.

[2]- بدي فاطمة الزهرة: الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه (ل. م. د)، تخصص: قانون الأعمال، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 115.

يتضح أن معيار تحديد طبيعة الاتفاقيات الخاضعة للترخيص مبني على الشكل التعاقدي، حيث يجب استصدار ترخيص من مجلس الإدارة إذا كانت لأحد القائمين بالإدارة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاتفاقية، بغض النظر عن موضوع الاتفاقية أو الظروف التي تمت فيها، ويُعتبر هذا قصورًا، لأن الهدف من فرض شرط الترخيص لا يقتصر على تحديد علاقة القائم بالإدارة فقط، بل يمتد إلى مدى استفادته من الاتفاقية وما إذا كانت هذه الاستفادة تتعارض مع مصالح الشركة، لذا، ينبغي أن يتم تحديد طبيعة الاتفاقيات التي تتطلب شرط الترخيص المسبق بناءً على معيار مصلحة الشركة في الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالشروط المالية المرتبطة بها، كما حدد المشرع الفرنسي في تعديل قانون التجارة سنة 2014.

ج- الاتفاقيات العادية (المألوفة)

تشير الاتفاقيات العادية إلى تلك العقود التي تتعلق بالعمليات المعتادة المبرمة ضمن الشروط العادية لممارسة نشاط الشركة، والتي تقع ضمن صلاحيات المسير، لذا، يجب أن تندرج العملية أو الاتفاقية في إطار نشاط الشركة، وأن تتم وفق الشروط المعتادة اللازمة لمثل هذه العمليات. يتوجب على المعني إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بالاتفاقية، الذي بدوره يحدد ما إذا كانت الاتفاقية تعتبر عادية أو مقيدة[1].

تطرح هذه المتطلبات مسألة مهمة إذا كان رئيس مجلس الإدارة هو نفسه من يتولى إدارة الشركة ولم يفوض صلاحياته إلى المدير أو المديرين العامين، وفي هذه الحالة، قد يكون هو الشخص الذي يقوم بعقد الاتفاقية، وبالتالي يصبح مطلوبًا منه الحصول على إذن من نفسه.

يجدر بالذكر أنه يمكن الطعن بالبطلان في أي قرار تتخذه الجمعية العامة العادية إذا لم تراعَ فيه أحكام القانون أو أحكام القانون الأساسي للشركة من قبل أي طرف له مصلحة، مثل المساهمين أو الغير.

يتضح مما سبق أن الأهمية الكبرى للجمعية العامة العادية تكون في الشركات المؤسسة تحت نظام الادخار، بينما في حالة التأسيس الفوري، قد يكون وجود الجمعية العادية مجرد شكل ظاهري، حيث يمكن الاستغناء عنها وتعويضها باستشارة مكتوبة، باستثناء حالة المصادقة على الحسابات[2].

[1]- بلعيساوي محمد: المرجع السابق، ص 64.

[2]- يوسف فتيحة: المرجع السابق، ص 175.

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية

تستمد الجمعية العامة غير العادية صفاتها من طبيعة اختصاصاتها، وهي تعديل النظام الأساسي للشركة، بشرط توفر النصاب القانوني لصحة انعقادها ولصدور قراراتها [1]، وتختص الجمعية العامة غير العادية بالنظر والبت في الجوانب الأساسية التي لا تُخصص للجمعية العامة العادية.

أولاً: كيفية انعقاد الجمعية العامة غير العادية

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها لنفس الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية، حيث يحق للمساهمين حضور الاجتماعات مهما كان عدد أسهمهم، ولا تكون الجمعية العامة غير العادية مُعقدة سنويًا، بل تُعقد حسب الحاجة وفقًا لاختصاصاتها، وبما أنه لم يُنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية، فإن هذا الحق يعود إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة العادية، وتخضع الجمعية الاستثنائية لنفس الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتزويدهم بالمعلومات اللازمة عن الأعضاء والوثائق المطلوبة قانونيًا، مثل جدول الحسابات (المادة 678 من قانون التجارة).

يصبح انعقاد الجمعية الاستثنائية ضروريًا في حال خسارة الشركة لأكثر من ثلاثة أرباع رأس مالها. في هذه الحالة، يتعين على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، بحسب الوضع، استدعاء الجمعية العامة غير العادية خلال الأربعة أسابيع التالية لمصادقة الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، للنظر في اتخاذ قرار بحل الشركة قبل انقضاء الأجل المحدد.

إذا لم يُقرر الحل، يجب على الشركة في هذه الحالة تخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مقدار الخسارة، مع الالتزام بأحكام المادة 594 من قانون التجارة، كما يحق لأي مساهم أن يطالب بحل الشركة قضائيًا إذا لم يُعقد الاجتماع، أو إذا لم يُعقد بشكل صحيح[2]1.

نظرًا لأهمية وحساسية المواضيع التي تتخذ بشأنها القرارات من قبل الجمعية العامة غير العادية، فقد اشترط القانون توافر نصاب خاص لصحة انعقادها، وكذلك توافر أغلبية خاصة تختلف عن النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية.

ثانياً: النصاب والأغلبية المطلوبة قانونًا لانعقاد الجمعية الاستثنائية

[1]– أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مطابع سجل العرب، 1979، ص 559.

[2]– المادة 715 مكرر 20 ق ت ج.

تنص المادة 674 من قانون التجارة على أنه "لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يمتلكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية، وإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، يجوز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى أجل لا يتجاوز شهرين من يوم استدعائها، مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائمًا."

بعد اكتمال النصاب المطلوب قانونًا، تتخذ الجمعية العامة قراراتها بناءً على أغلبية الأصوات المعبر عنها، وتعتبر هذه الأحكام المتعلقة بالنصاب والأغلبية من النظام العام، فلا يجوز إدراج شرط في العقد التأسيسي للشركة يحدد نسبة أقل من النسبة المحددة قانونًا، أو أغلبية أكبر.

ثالثاً: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية

تعتبر الجمعية العامة غير العادية هي المختصة وحدها بتعديل القانون الأساسي للشركة، وفقًا لنص المادة 674 من قانون التجارة، ورغم أن هذا الحق يعد من النظام العام، إلا أن القانون قيد الجمعية الاستثنائية ومنعها من اتخاذ قرارات تزيد من التزامات المساهمين، وقد حدد القانون المسائل التي يمكن تعديلها في القانون الأساسي، والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية الاستثنائية فقط، وتشمل:

1. تعديل النظام الأساسي للشركة.
2. زيادة رأس المال أو تخفيضه[1]، سواء بعدد الأسهم أو بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم.
3. حل الشركة وتحويلها أو إدماجها.

المطلب الثالث: مراقبو أو مندوبي الحسابات في شركة المساهمة

تُعتبر شركة المساهمة من أكبر الشركات التجارية، حيث تضم عددًا كبيرًا من المساهمين، مما يجعل من الصعب حضورهم جميعًا في الجمعيات العمومية التي تُمارس فيها الرقابة على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، كما أن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تتطلب خبرة خاصة لا تتوفر لدى جميع المساهمين، لذلك، تدخل المشرع وألزم شركات المساهمة بتعيين مندوب أو أكثر للحسابات، يتم اختيارهم من بين المحاسبين المسجلين في الجدول الوطني، بما ورد في المواد 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 14 من قانون التجارة.

الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة وعزلهم

[1]– تتم الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة، أو بأسهم عينية جديدة، بتحويل الديون العادية إلى أسهم، أو عن طريق تحويل السندات إلى أسهم، أو عن طريق دمج الاحتياط.

نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب حسابات أو أكثر في شركة المساهمة للقيام بالمهام المنوطة بهم بشكل جيد ووفقًا للقانون، وتختلف طرق تعيينهم في الشركة، حيث يتم تعيين مراقبي الحسابات بشكل مبدئي من قبل الجمعية العامة العادية (المادة 715 مكرر 4)، وفي الحالات الاستثنائية، يمكن أن يتم التعيين بناءً على ما ينص عليه القانون الأساسي للشركة، وذلك في حال التأسيس الفوري (المادة 609 من قانون التجارة).

كما اشترط القانون شروطًا موضوعية معينة لضمان حيادهم واستقلالهم، وذلك لتفادي أي تأثير من القائمين بالإدارة عليهم، وتتمثل هذه الشروط في ما ورد في المادة 715 مكرر 6 من قانون التجارة، حيث يُترتب على الإخلال بها بطلان التعيين. كما يتعرض المندوب لعقوبات جزائية نصت عليها المادة 829 من قانون التجارة.

تنتهي مهمة مراقبي الحسابات بالوفاة أو الاستقالة، وهي من الأسباب العادية التي قد تؤدي إلى انتهاء مدة عملهم، كما يمكن أن تنتهي مهمتهم بانقضاء مدة وظيفتهم (المادة 715 مكرر 7) أو بعزلهم (المادة 715 مكرر 9).

الفرع الثاني: اختصاصات والتزامات مندوبي الحسابات

يتمتع مندوبي الحسابات باختصاصات واسعة تشمل الرقابة الدائمة والعامة على سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها، باعتبارهم وكلاء عن الشركة، يُلزمهم المشرع بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة العادية، كما يُفوض لهم بعض الأعمال الإدارية في حالات استثنائية، مثل دعوة الجمعية العامة للانعقاد (المادة 715 مكرر 4).

تتمثل هذه الاختصاصات في:

1. رقابة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها.
2. فحص دفاتر الشركة والتحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
3. تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة (المادة 676)[1].
4. في حالات الاستعجال، دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد (المادة 715 مكرر 4).

[1]– يمكن استخلاصها من عدة مواد متفرقة في القانون التجاري، وهي: التبليغ عن كل مخالفة يتم اكتشافها (م 621 ق ت ج)، وجوب تقديم تقرير خاص من قبل مندوبي الحسابات إلى الجمعية العامة كما تعمق الأمر بالعمليات الواردة في المادة 628 ق ت ج، تقرير عن تخفيض رأس المال الشركة طبقاً لنص المادة 700.

تعتبر هذه الاختصاصات جزءًا من مسؤوليات مندوبي الحسابات لضمان شفافية أعمال الشركة وحماية مصالح المساهمين.

بالرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها مندوبي الحسابات في شركة المساهمة، فإن عليهم الالتزام بمجموعة من الواجبات القانونية التي توجه نشاطهم داخل الشركة، حيث تفرض المادة 715 مكرر 10 من قانون التجارة على مندوبي الحسابات ضرورة إبلاغ مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، بما يتعلق بعمليات الرقابة والتحقيق التي قاموا بها، بالإضافة إلى تقديم تقارير عن جميع العمليات المالية والوثائق المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تعديلات عليها، يجب عليهم أيضًا تقديم الملاحظات اللازمة حول الأساليب المتبعة في إعداد هذه الوثائق، فضلاً عن أي مخالفات أو أخطاء قد يكتشفونها[1].

كما يتعين عليهم الالتزام بما يلي:

1. بذل العناية اللازمة وفقًا لأصول المحاسبة السليمة.
2. عدم التدخل في أعمال الإدارة.
3. الحفاظ على السرية المالية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 300 و 301 من قانون العقوبات الجزائري.
4. إخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال التي يكتشفونها والتي تشكل جنحة، وذلك وفقًا لنص المادة 715 مكرر 13.
5. التأمين ضد المسؤولية من خلال اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي قد تنشأ أثناء مزاولة مهامهم[2].

المبحث الثالث: الأوراق المالية لشركات المساهمة وأسباب انقضائها

تشير الأوراق المالية إلى القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، وهي عبارة عن وثائق ذات قيمة مالية اسمية أو لحاممية، تُصنف ضمن مجموعات ذات أرقام متسلسلة وقيم متساوية، وغالبًا ما تكون لفترات غير محددة أو طويلة نسبيًا[3].

[1]– تنص المادة 715 مكرر 13 ق. ت. ج على أنه "يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم."

[2]– المادة 75 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعمق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، ع 42، الصادر في 11 يوليو 2010.

[3]– أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 194.

تسعى شركات المساهمة، عند بحثها عن تمويل استثماراتها، إلى إصدار مختلف القيم المنقولة، سواء كانت أسهمًا أو سندات، وبالتالي، أمام الشركات التجارية خيارين لتمويل مشاريعها: إما زيادة رأس المال أو الاقتراض كوسائل للتمويل، فإذا عجزت الشركة عن ذلك وتعرضت للخسارة، فإن ذلك يعتبر من أسباب انقضائها.

المطلب الأول: القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة

تصدر شركات المساهمة قيمًا منقولة كسندات قابلة للتداول، سواء كانت مسعرة في البورصة أو يمكن تسعيرها، وتدخل هذه القيم بشكل مباشر أو غير مباشر في حصة معينة من رأس المال أو حق مديونية عام على أموال الشركة، وتأخذ القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة شكل سندات لحاممية أو سندات اسمية (المادة 715 مكرر 30 من قانون التجارة) ، من خلال هذه الأوراق أو السندات، يمكن للجمهور المشاركة في رأس المال، حيث يمكن أن تصدر سندات تمثل رأس المال المتمثل في الأسهم (الفرع الأول)، وسندات تمثل رسوم الديون، وسندات تمنح الحق في الحصول على سندات أخرى تمثل حصة معينة من رأس المال عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر (الفرع الثاني)[1]1.

الفرع الأول: الأسهم كسندات تمثل رأس المال في شركة المساهمة

تتمثل هذه السندات أساسًا في الأسهم التي يتعين على المساهمين سداد المبالغ المرتبطة بها وفقًا للطرق المنصوص عليها في القانون التجاري أو القانون الأساسي للشركة، وتُحدد القيمة الاسمية للأسهم من خلال هذا الأخير، ولا تصبح قابلة للتداول إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري [2]، حيث تنص المادة 715 مكرر 40 من قانون التجارة على أن "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس المال."

يمثل السهم صكًا أو سندًا قابلاً للتداول يصدره شركة المساهمة، حيث يمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأس المال، ويدل السهم على حق المساهم في الشركة، المقوم بمبلغ من المال، ويعتبر السهم من الناحية الموضوعية حصة المساهم في الشركة، ومن الناحية الشكلية هو الصك المكتوب الذي يُعطى للمساهم كوسيلة لإثبات حقوقه في الشركة[3].

[1]– المادة 715 مكرر 33 ق ت ج.

[2]– عملاً بالمواد 715 مكرر 47، مكرر 50، مكرر 51 ق ت ج.

[3]– حول المعاني المختلفة للسهم، ارجع: أكرم ياملكي: المرجع السابق، ص ص 195–203.

أولاً: خصائص السهم

يتمتع السهم بعدة خصائص هامة، منها أن تكون القيمة الاسمية للأسهم متساوية (المادة 715 مكرر 50 من قانون التجارة)، وأنه لا يمكن تجزئتها، بالإضافة إلى قابليتها للتداول وفقًا للمواد القانونية ذات الصلة، ويُعتبر السهم قابلًا للتداول بالطرق التجارية، حيث يجوز للشركة إدراج أسهمها في السوق المالية ضمن ضوابط معينة، ويتم تداول هذه الأسهم وفقًا للقوانين المنظمة لذلك.

يمكن تداول السهم من خلال التنازل عنه عبر القيد في دفاتر الشركة إذا كانت الأسهم اسمية، أو بالتسليم إذا كانت لحاممية، أو بالتظهير إذا كانت لأمر، وتُعتبر خاصية التداول من الصفات الجوهرية للسهم، وتميزه عن حصة الشريك في شركات الأشخاص، التي لا تعتبر قابلة للتنازل كمبدأ عام[1].

يتم تداول السهم بعد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، ويعتبر حق التداول للمساهم حقًا لا يجوز حرمانه منه، لأنه يتعلق بالنظام العام، وفقدان هذه الخاصية يعني فقدان الشركة لوصفها كشركة مساهمة.

ثانيًا: أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم إلى عدة أنواع وفقًا لمعايير مختلفة، تشمل الشكل، وطبيعة الحصة المقدمة، وعلاقتها برأس المال، والحقوق التي تمنحها لحامليها. ومن بين هذه الأنواع:

1. **الأسهم العادية** :تُعرف أيضًا بأسهم رأس المال، حيث تمثل جزءًا أساسياً من رأس المال. يتمتع حاملها بحق الحصول على القيمة الاسمية للسهم بالإضافة إلى حقه في توزيع الأرباح.
2. **الأسهم الممتازة** :سُميت بهذا الاسم لأنها تمنح أصحابها عددًا من الامتيازات مقارنة بأصحاب الأسهم العادية، خاصة من حيث الأولوية في الحصول على الأرباح، وامتياز التصويت، وحقهم في الناتج عند تصفية الشركة[2].
3. **أسهم التمتع** :تُعطى هذه الأسهم للمساهمين بدلًا من أسهم رأس المال بعد استرداد قيمة أسهمهم، حيث يحق لحامل هذه الأسهم الحصول على قيمة الأرباح ولكن ليس له الحق في الحصول على قيمة السهم عند التصفية لأنه استرد قيمته مسبقًا، ويُعرف هذا بالإستيلاء على السهم، وبالتالي، تمثل أسهم رأس المال جزءًا من رأس مال الشركة ولم تُسترد قيمتها بعد، بينما أسهم التمتع هي الأسهم التي تم استرداد قيمتها[3].

---

[1]– تنص المادة 715 مكرر 51 ق ت ج على أنه "لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري."

[2]– بلعيساوي محمد الطائر، المرجع السابق، ص 85.

[3]– المادتان 715 مكرر 45 ومكرر 46 ق ت ج.

الفرع الثاني: السندات كتمثيل لدين

يمثل السند جزءًا من قرض، ويعتبر حامل السند مقرضًا (دائنًا) يستحق فائدة سنوية مقابل أمواله في شكل سندات، والسندات هي قيم منقولة تُصدر في شكل أوراق مالية قابلة للتداول، وتُستخدم لتمويل الاستثمارات التي تقوم بها الشركة المصدرة، والتي تلتزم بسداد هذا القرض في الآجال المحددة ووفقًا للشروط المتفق عليها في عقد الإصدار[1].

تنقسم السندات إلى أنواع متعددة:

1.**سندات الاستحقاق** :تمنح الحق في إصدار سندات أخرى تمثل حصة معينة من رأس المال عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر، وتعتبر هذه السندات قابلة للتداول وفقًا لنص المادة 715 مكرر 80 من قانون التجارة، وتخول لحاملها نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية، ولا يُسمح بإصدارها إلا لشركات المساهمة التي تم تأسيسها منذ سنتين، وقامت بإعداد موازنتين تم التصديق عليهما من قبل المساهمين بصفة منتظمة، ويكون رأس المال مسددًا بالكامل[2].

تُعتبر الجمعية العامة للمساهمين هي الجهة الوحيدة المخولة لتقرير إصدار هذه السندات وتحديد شروطها، مع إمكانية تفويض هذه السلطة لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبين أو مجلس المديرين [3]، ولا تُطبق هذه الشروط على الشركات التي يكون موضوعها الأساسي هو إصدار سندات ضرورية لتمويل القروض الممنوحة مثل البنوك، ويُسمح لشركات المساهمة بإصدار أوراق مالية ضمن حدود وشروط وإجراءات قانونية محددة.

1.سند القرض

يمثل سند القرض جزءًا من قرض، حيث قد يكون المقترض (المدين) دولة أو شركة مساهمة. يُعتبر حامل السند مقرضًا يستحق فائدة سنوية مقابل استثمار أمواله في شكل سندات، وهذه السندات هي قيم منقولة تُصدر في شكل أوراق مالية قابلة للتداول، وتُستخدم لتمويل الاستثمارات التي تقوم بها الشركة، ويكون حاملو السندات دائنين للشركة، التي تلتزم بسداد القرض [4] وفقًا للآجال والشروط المتفق عليها في عقد الإصدار[5].

---

[1]– بلعيساوي محمد الطائر، المرجع السابق، ص 93.

[2]– تنص المادة 715 مكرر 82 ق ت ج.

[3]– المادة 715 مكرر 109 ق ت ج. لمزيد من التفصيل ارجع المواد 715 مكرر 80.

[4]– بلعيساوي محمد الطائر، المرجع نفسه، ص 93.

[5]– محمد فوزي سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 403.

2.**السندات العادية** :تُصدر بقيمة اسمية ثابتة وتمنح حامليها فائدة محددة تُدفع في مواعيد معينة حتى يتم استرداد القيمة عند الاستحقاق، وتُعرف أيضًا بالسندات ذات الاستحقاق الثابت، كما يمكن أن تُصدر سندات لا تُعطي فائدة، بل تعطي لحامليها نصيبًا من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة، وتسمى هذه بالسندات ذات العائد المتغير، فوفقًا للمادة 715 مكرر 81 من قانون التجارة، يتوقف إصدار هذه السندات على قرار الجمعية العامة للمساهمين، مع إمكانية تفويض ذلك لمجلس المراقبة أو مجلس المديرين، شريطة التسديد الكامل لرأس المال[1].

1.**السندات القابلة للتحويل إلى أسهم** :هي سندات تُعطي لحامليها فوائد، وهي قابلة للاكتتاب. تحدد شروط إصدارها إمكانية مبادلتها بأسهم في الشركة، ويمكن إجراء هذه المبادلة في أي وقت خلال حياة الشركة، حيث يُضاف مبلغ القرض إلى رأس المال مقابل إصدار أسهم لحامل السند، مما يحول السند إلى سهم ويصبح حامل السند مساهمًا في الشركة.

3.**سندات المشاركة في الأرباح** :في هذا النوع من السندات، يمكن لحاملي السندات الحصول على نسبة من الأرباح، بالإضافة إلى الفوائد السنوية، وذلك بناءً على مؤشرات محددة تقررها الشركة.

2.**سندات تمثيل رسوم الديون** :تُعد سندات المساهمة وفقًا لنص المادة 715 مكرر من قانون التجارة "سندات دين تتكون من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير حسب استنادها إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها"، وتقوم على القيمة الاسمية للسند.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركات المساهمة، على غرار الشركات الأخرى، بسبب الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضائها وفقًا لما تم توضيحه سابقًا، ومع ذلك، يمكن أن تنقضي شركة المساهمة وتحل قبل انتهاء الأجل المحدد لها في القانون الأساسي، ويجب أن يتم اتخاذ قرار الحل من قبل الجمعية العامة غير العادية (المادة 715 مكرر 18 من قانون التجارة). ومن الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة، نجد سببين رئيسيين:

1.**الانقضاء الناتج عن الحالة المالية للشركة** (الفرع الأول).
2.**الإخلال بركن عدد الشركاء** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الانقضاء المبنية على الحالة المالية للشركة

نصت المادة 715 مكرر 20 من قانون التجارة على أن الشركة تُعتبر منقضية إذا أصيبت بخسارة أدت إلى انخفاض صافي الأصول إلى أقل من ربع رأس المال، وفي هذه الحالة، يتوجب على مجلس

[1]– محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص 305.

الإدارة أو مجلس المديرين، خلال أربعة أسابيع من مصادقة الحسابات، دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار الحل قبل انتهاء الأجل أو تصحيح الوضع من خلال تخفيض رأس المال بمقدار الخسارة أو تجديد الأصول الصافية بما يعادل على الأقل ربع رأس المال.

وفي كلتا الحالتين، يجب أن تُنشر اللائحة المصادق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية وفقًا لشروط الإشعار الإلزامي، وقد فرض القانون جزاءات على القائمين بالإدارة في حالة المخالفات المرتبطة بحل الشركات[1].

الفرع الثاني: انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني

يحق للمحكمة اتخاذ قرار بحل الشركة إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من الحد القانوني المحدد بسبعة مساهمين لأكثر من عام، ومع ذلك، تبنى المشرع حلاً وسطًا يتمثل في منح الشركة مهلة قدرها ستة أشهر لتسوية وضعها عن طريق زيادة عدد الشركاء أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات، ولا يمكن حل الشركة إذا تم تحقيق هذه التسوية قبل الفصل في الموضوع، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 20 من قانون التجارة.

[1]– تنص المادة 832 ق ت ج.

الفصل الرابع:

الشركات المختلطة

الفصل الرابع: الشركات المختلطة

يوجد نوع من الشركات يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتتمثل هذه الشركات في شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة. تضم شركة التوصية بالأسهم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصيين، لذلك، تُعتبر شركة تضامن بين الشركاء المتضامنين، وشركة مساهمة بالنسبة للشركاء الموصيين، حيث تطبق عليها أحكام الشركات المساهمة (المبحث الأول).

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فتتضمن مزيجًا من الأحكام القانونية التي تقترب أحيانًا من شركات الأشخاص وأحيانًا من شركات الأموال، وتقترب هذه الشركة من شركات الأشخاص من حيث عدد الشركاء وحرية الأطراف في تحديد مقدار رأس مال الشركة، حيث لا يحدد القانون حدًا أدنى أو أقصى، كما أن حصة الشريك في الشركة غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويمكن أن تكون حصة من عُملة، وفي الوقت نفسه، تقترب من شركات الأموال من حيث اكتساب الشريك صفة التاجر، وحدود مسؤوليته تكون بمقدار ما قدمه من رأس المال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم ذات طبيعة مختلطة، حيث تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين تنطبق عليهم نفس أحكام الشركاء المتضامنين، وشركاء موصيين تتشابه أوضاعهم مع وضع الشركاء الموصيين في التوصية البسيطة، ويتميز هؤلاء الشركاء بعدم ظهور أسمائهم في عناوين الشركة، ولا يجوز لهم القيام بأعمال الإدارة الخارجية، ومع ذلك، تختلف هذه الشركة عن التوصية البسيطة من حيث الحصص التي تُعتبر كأصول.

وقد نظّم المشرع الجزائري أحكام شركة التوصية بالأسهم بموجب المرسوم التشريعي 93، حيث أشار إلى أن أحكام شركة التوصية البسيطة أو أحكام شركة المساهمة تنطبق على شركة التوصية بالأسهم، باستثناء المواد 610 إلى 673، وفقًا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 715 ثالثًا من قانون التجارة.

تتضح من هذه المادة أن الأحكام القانونية لهذه الشركة تجد مصدرها في أحكام شركة التوصية البسيطة وأحكام شركة المساهمة، باستثناء ما يتعلق بالإدارة، وبالتالي، تجمع هذه الشركة بين خصائص شركات الأموال، حيث يتكون رأس مالها من أسهم متساوية القيمة وخصائص شركات الأشخاص بوجود شركاء متضامنين، لذا، فإن نظامها القانوني يرتكز على إطار قانوني يتباين بشكل واضح عن الآخر، مما يجعلها تُصنف ضمن الشركات المختلطة التي تتميز بطابع مزدوج. هذا التباين يؤثر على النظام

القانوني الذي يحكمها، والذي يظهر في مراحل التأسيس (المطلب الأول)، وفي الإدارة والتنظيم (المطلب الثاني)، وفي أسباب انقضائها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم

تتميز شركة التوصية بالأسهم بطابعها المزدوج، حيث تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص في الوقت نفسه، ويشترط في تأسيسها توافر كافة الأركان الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة، لكنها تختلف عن أنواع الشركات الأخرى من حيث عدد الشركاء (الفرع الأول) ورأس المال الذي يتشكل من تقديم الحصص والأسهم (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى عنوانها المختلط وطرق تأسيسها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث الشركاء

تتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء، وفقًا للمادة 715 ثالثًا:

1.**شركاء متضامنون** :يخضعون لأحكام الشركة المتضامنة كما هو منصوص عليه في شركة التضامن والشركة التوصية البسيطة، وفقًا للمادة 365 مكرر 1 من قانون التجارة، ويكتسب هؤلاء الشركاء صفة التاجر، وتكون مسؤوليتهم شخصية وتضامنية، حيث يكفي وجود شريك متضامن واحد أو أكثر.

2.**شركاء موصيون** :يُعتبرون مساهمين، ويخضعون لنفس الأحكام المنطبقة على شركة المساهمة. لا يُسألون عن ديون الشركة ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم. يشترط أن يكون هناك حد أدنى من الشركاء الموصدين، حيث يجب ألا يقل عددهم عن ثلاثة[1].

يتمتع مركزهم بنفس حقوق المساهمين في شركة المساهمة، حيث تكون حصصهم قابلة للتداول، على عكس حصص الشركاء الموصيين في شركة التوصية البسيطة، التي تخضع لشروط محددة للتنازل عنها. وبالتالي، تعتبر شركة التوصية بالأسهم شركة مساهمة بالنسبة للموصيين وشركة تضامن بالنسبة للمتضامنين، مع تحديد عدد الشركاء بحد أدنى أربعة، يجب أن يكون بينهم شريك متضامن واحد.

الفرع الثاني: من حيث رأس المال

يتكون رأس مال شركة التوصية بالأسهم من أسهم تُجمع قيمتها غالبًا من الجمهور، ويتبع في تكوينه القواعد والإجراءات المقررة لشركة المساهمة، بما في ذلك المؤسسين وتحضير العقد ونظام

[1]– المادة 715 ق ت ج.

الشركة وجمع رأس المال سواء عن طريق الاكتتاب المفتوح أو المغمور، كما تخضع لنفس القواعد المنظمة للأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة[1].

يتكون رأس مال هذه الشركة من حصص يدفعها الشركاء المتضامنون، وهي حصص بأنواعها الثلاثة، لكن الحصة غير القابلة للتداول لا تدخل في تكوين رأس المال[2].

يمكن للشريك المتضامن الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس المال، وفي هذه الحالة يجمع بين صفتي الشريك المتضامن والشريك المساهم، يتمتع بنفس الحقوق المقررة للمساهمين، باستثناء الحق في عضوية مجلس المراقبة، ولا تنتقل حصة الشريك المتضامن بالوفاة إلى الورثة، ولا يجوز التنازل عنها[3].

الفرع الثالث: من حيث عنوان الشركة وطرق تأسيسها

يجب أن يتضمن عنوان الشركة أسماء الشركاء المتضامنين أو اسم واحد منهم، مع إضافة عبارة "شركة توصية بالأسهم"، لتجنب الخلط مع الشركات التضامنية أو التوصية البسيطة. لذا، يقتصر العنوان على أسماء الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصيين[4].

وفقًا للمادة 715 ثالثًا، تخضع شركة التوصية بالأسهم لنفس القواعد الخاصة بشركة المساهمة، لذا يمكن تأسيسها بطريقتين: طريقة التأسيس بالمجموعة العامة للادخار وطريقة التأسيس الفورية[5].

كما يجب أن تلتزم بجميع الشروط الشكلية التي تخضع لها الشركات بشكل عام، فوفقًا لنفس المادة، يقع على عاتق المسير الأول مسؤولية مطابقة صحة إجراءات تأسيس الشركة وإتمام جميع العمليات اللازمة للتسجيل في السجل التجاري.

---

[1]– مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 348.

[2]– George Ripert, René Roblot, op. cit, pp 662-663

[3]– مصطفى كمال طه:، المرجع السابق، ص 345.

[4]– الفقرة الثانية من المادة 715 ثالثا ق ت ج.

[5]– حيث تطبق جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من 595 إلى 604 ق ت ج، وفي حالة التأسيس بالمجموع الادخاري فلا يجوز أن يكون رأس المال أقل من خمس ملايين دينار جزائري.

المطلب الثاني: تنظيم وإدارة شركة التوصية بالأسهم

نظرًا لأن شركة التوصية بالأسهم تجمع بين الاعتبار الشخصي والمالي، فقد أثر ذلك على نظامها القانوني، مما استبعد القواعد التي لا تتماشى مع طبيعتها المزدوجة. وتتمثل هذه الخصائص في:

- ضرورة وجود شريك متضامن واحد على الأقل، يحمل صفة التاجر، ويكون مسؤولًا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية كاملة، مما يعتبر ضمانة لحماية أموال الشركاء.
- تختلف شركة التوصية بالأسهم عن شركة المساهمة من حيث الحد الأدنى لعدد الشركاء المساهمين، حيث يتطلب أن يكون هناك على الأقل ثلاثة شركاء موصيين بجانب الشركاء المتضامنين.

تُدار شركة التوصية بالأسهم على أساس إدارة تُمنح أساسًا لشريك أو لشركاء متضامنين (الفرع الأول)، وتخضع لرقابة مجلس المراقبة المكون من الشركاء الموصيين (الفرع الثاني)، ولتمكين الشركاء غير المديرين من ممارسة حقوقهم مع توفير حماية كافية لهم، يتم تعيين مندوبي حسابات كما هو الحال في شركات المساهمة، وهو ما يُعتبر استثناءً وفقًا للنصوص المتعلقة بشركات المساهمة (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى الجمعيات العامة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إدارة الشركة

تُدار هذه الشركة بواسطة مدير أو أكثر، حيث يمنح القانون حرية واسعة للشركاء في اختيار المديرين. يمكن أن يكون المدير من بين الشركاء المتضامنين أو من الغير.

أولا: تعيين المدير أو المديرين وعزلهم :تُعهد إدارة الشركة إلى شريك متضامن أو أكثر[1]، ولا يجوز للشركاء الموصيين التدخل في الإدارة (المادة 563 مكرر 5 من قانون التجارة) ، فوفقًا للمادة 715 ثالثًا 1 من نفس القانون، يتم تعيين المدير بموجب القانون الأساسي، ويكون مسؤولاً عن جميع إجراءات التأسيس التي يقوم بها مؤسسو الشركة.

إذا استدعت الحاجة إلى تعيين مدير جديد أثناء حياة الشركة، يقع ذلك ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية، بموافقة الشركاء المتضامنين، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وغالبًا ما يُعفى المدير، سواء كان من الشركاء أو من الغير، وفقًا لما يحدده القانون الأساسي. كما ينص الفقرة 3 من المادة 715 ثالثًا 1 على إمكانية عزل المدير وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي،

[1]– المادة 715 ثالثا فقرة 3 من القانون التجاري.

بالإضافة إلى إمكانية عزله قضائيًا لأسباب مشروعة بناءً على طلب شريك أو من طرف الشركة نفسها[1]، وغالبًا ما يُحصر حق العزل بالشركاء المتضامنين لمنع تدخل المساهمين في الإدارة.

ثانيا: سلطات المدير أو المديرين :يتمتع المدير بأوسع السلطات اللازمة لتسيير الشركة في جميع الظروف، ويخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركة المساهمة. في إطار العلاقات مع الغير، تكون الشركة ملزمة بأعمال المدير حتى لو خرجت عن موضوع الشركة وغرضها، وذلك وفقًا للشروط الواردة في الفقرتين 3 و 4 من المادة 715 ثالثًا 4 من قانون التجارة[2].

يتضح من صياغة هذه المادة وجود تماثل بينها وبين ما ورد في المادة 623 من قانون التجارة، حيث تحدد سمات مجلس الإدارة في شركة المساهمة، وكذلك المادة 649 التي تتعلق بسمات مجلس المديرين. يجمع مدير شركة التوصية بالأسهم بين مهام التسيير لمجلس الإدارة وسمات الإدارة العامة لرئيس شركة المساهمة. وقد ألزم المشرع المدير بجميع الالتزامات التي تقع على عاتق مجلس إدارة شركة المساهمة[3]، ومن أهمها:

1.**تحقق من صحة التأسيس** :يجب على المدير التأكد من صحة إجراءات تأسيس شركة المساهمة، بما في ذلك القيام بالإجراءات المطلوبة لذلك.

2.**دعوة الجمعية العامة** :يجب على المدير أو المديرين دعوة الجمعية العامة العادية قبل ستة أشهر من انتهاء السنة المالية، لذا، عند انتهاء السنة المالية، يتعين على المدير إعداد جرد للأصول والديون الموجودة بتاريخ انتهاء السنة (المادة 716 من قانون التجارة).

كما يُفرض على المدير أن يكون مالكًا لعدد معين من الأسهم كضمان لإدارته، وهو نفس الشرط المفروض على أعضاء مجلس الإدارة، في شركة التوصية بالأسهم، يجب أن يكون المدير شريكًا متضامنًا، حيث تعتبر مسؤوليته الشخصية والتضامنية ضمانًا كافيًا للمساهمين وللغير، لذلك، يرتبط

[1]– إذا طب العزل المقدم من طرف الشركة يثير إشكالاً، حيث تُرفع الدعوى من طرف الممثل القانوني، وهذا الأمر يتعارض مع الحالة التي يكون فيها المسير شريكاً متضامناً ويعد في الوقت نفسه الشريك الوحيد.

[2]– فلا يمكن لمشركة أن تستند إلى القانون الأساسي الذي يحدد صلاحيات وسلطات المسير لدفع المسؤولية تجاه الغير عن تصرفات المسير الخارجة عن حدود سلطاته.

[3]– تنص المادة 715 ثالثاً 4 فقرة 2 ق ت ج على أنه "يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركة المساهمة مع مراعاة أحكام هذا الفصل."

المدير قانونًا بجميع الالتزامات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، وبديهي أن عدم الالتزام بهذه الالتزامات يعرضه للعقوبات ذاتها[1].

الفرع الثاني: مجلس المراقبة

مجلس المراقبة هو هيئة رقابية تمثل الشركاء المساهمين في مراقبة تسيير الشركة من قبل المتضامنين. يتكون مجلس المراقبة في هذه الشركة من ثلاثة مساهمين على الأقل، وهو الحد الأدنى المطلوب قانونًا بالنسبة للشركاء الموصيين، لكي يكون الشريك عضوًا في مجلس المراقبة، يجب أن يكون شريكًا مساهمًا وليس شريكًا متضامنًا، ويكون تعيينه باطلًا إذا لم يتوفر هذا الشرط.

علاوة على ذلك، لا يجوز للمساهمين الذين ليس لديهم صفة الشريك المتضامن المشاركة في تعيين أعضاء مجلس المراقبة، وقد نص المشرع على أحكام تعيين أعضاء مجلس المراقبة ومدة ولايتهم وفقًا لما يسري على تعيين القائمين بالإدارة ومدة ولايتهم، كما هو محدد في الفقرة الثانية من المادة 715 ثالثًا 2 من قانون التجارة.

هذا يعني أن وظيفة التسيير تُسند إلى الشريك المتضامن، بينما تتولى وظيفة مراقبة الإدارة الشريك الموصي، ولا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أي مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير أو النتائج المترتبة عنها. يتمتع مجلس المراقبة بنفس صلاحيات مندوبي الحسابات، الذين تُعهد إليهم الجمعية العامة العادية بالتعيين، ويتطلب تعديل القانون الأساسي موافقة الشركاء المتضامنين، ويجب أن يمثل الشركاء الموصيون[2] نسبة 20% على الأقل من الأسهم في الشركة، والتي تُخصص لضمان جميع أعمال التسيير[3].

تتمثل المهمة الأساسية لمجلس المراقبة في القيام برقابة دائمة على تسيير الشركة دون التدخل في الإدارة. تختلف هذه المهمة بحسب مراحل تكوين الشركة، وبناءً على هذه الصفة، يتمتع المجلس بنفس صلاحيات مندوبي الحسابات، وفقًا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثًا 7 من قانون التجارة، لذا، يجب على أعضاء المجلس تقديم تقرير سنوي يتضمن المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، كما يجب على مجلس المراقبة تسجيل أي جنح يرتكبها مدير الشركة والإبلاغ عنها،

[1]– يخضع هؤلاء المسيرون لجميع الأحكام الواردة في الباب الثاني من القانون التجاري الجزائري والتي تشمل المخالفات المتعلقة بشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.

[2]– بلعيساوي محمد الطائر: المرجع السابق، ص 180.

[3]– طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 619 مثل أعضاء مجلس المراقبة في شركة المساهمة طبقاً للمادة 659 ق ت ج.

وإلا سيتحمل المسؤولية المدنية، كما يحق لمجلس المراقبة استدعاء الجمعية العامة العادية، ويكون مسؤولًا بشكل عام عن جميع الأخطاء الشخصية التي يرتكبونها خلال مدة ولايتهم[1].

الفرع الثالث: أجهزة الشركة الأخرى

رغم أن المشرع نص في الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثًا 7 من قانون التجارة على أن مجلس المراقبة يتمتع بنفس صلاحيات مندوبي الحسابات، إلا أنه لم يلغِ تعيين مندوبي الحسابات في هذه الشركة. حيث تنص المادة 715 ثالثًا 3 على أن الجمعية العمومية العادية تُعين مندوبًا واحدًا أو أكثر للمحاسبة. في هذا السياق، تتشابه شركة التوصية بالأسهم مع شركة المساهمة، حيث يتمتع هؤلاء المندوبون بنفس الصلاحيات[2].

يتضح من النصوص أن شركة التوصية بالأسهم لديها جمعيات عمومية عادية وغير عادية، وتتمتع بنفس صلاحيات جمعيات المساهمين في شركة المساهمة. مع ملاحظة أن تعديل القانون الأساسي للشركة، الذي هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، يتطلب موافقة الشركاء المتضامنين وأغلبية الشركاء الموصيين الذين يمثلون نسبة من الأسهم[3].

المطلب الثالث: تحويل شركة التوصية بالأسهم وانقضاؤها

يرتكز النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم على إطار قانوني مزدوج، مما يجعلها تصنف ضمن الشركات المختلطة التي تتميز بطابع فريد، حيث يتيح هذا الوضع إمكانية تحويلها إلى نوع آخر من الشركات (الفرع الأول) وتفادي انقضائها إذا توفرت الأسباب لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحويل شركة التوصية بالأسهم

يمكن لشركة التوصية بالأسهم أن تتحول إلى نوع آخر من الشركات، حيث لا يستبعد المشرع الأحكام الخاصة بتحويل شركات المساهمة، إذا تقرر تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى نوع آخر، يجب تطبيق القواعد الخاصة بتحويل شركة المساهمة [4]، لذا، فإن اتخاذ قرار تحويل شركة التوصية إلى شركة تضامن يتطلب موافقة جميع الشركاء (المادة 715 مكرر 17 من قانون التجارة)، بينما إذا تم اتخاذ قرار

[1]– المادة 715 ثالثاً 8 ق ت ج.

[2]– في شأن مندوبي الحسابات ارجع: ما قيل بشأن هؤلاء المندوبين في شركة المساهمة من حيث تعيينهم، سلطاتهم ومسؤولياتهم.

[3]– المادة 715 ثالثاً 8 ق ت ج.

[4]– فلا بد أن يكون قد مر على تاريخ إنشاء شركة توصية بالأسم سنتين على الأقل، وقد أعدت ميزانية السنتين الماليتين التي تثبت موافقة المساهمين عليها (715 مكرر 15 ق ت ج).

بتحويلها إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، فيجب اتباع الشروط المنصوص عليها في المادة 715 ثالثًا 10 من نفس القانون.

الفرع الثاني: انقضاء شركة التوصية بالأسهم

تتمثل أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم [1] في تطبيق أحكام الانقضاء المطبقة على شركة التوصية البسيطة (أولاً) أو تطبيق الأحكام المطبقة على شركة المساهمة (ثانيًا).

أولا: تطبيق أحكام الانقضاء المطبقة على شركة التوصية البسيطة :يميز المشرع في هذا الشأن بين حالتين؛ إذا كان الشريك المتضامن وحيدًا في شركة التوصية بالأسهم أو إذا كان هناك أكثر من شريك متضامن، وفي حالة وفاة الشريك المتضامن أو إفلاسه أو منعه من ممارسة التجارة أو فقدانه لأهليته، تنقضي شركة التوصية بالأسهم كقاعدة عامة بوفاة الشريك المتضامن، ومع ذلك، يمكن الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي، بشرط وجود شريك متضامن آخر. في هذه الحالة، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة خلال سنة من تاريخ الوفاة. وإذا لم يتم ذلك، تنقضي الشركة بموجب القانون، كما يمكن تفادي انقضاء الشركة بسبب إفلاس الشريك المتضامن أو منعه من ممارسة التجارة أو فقدان أهليته، وذلك بالنص على ذلك في القانون الأساسي للشركة.

ثانيا: تطبيق أحكام الانقضاء التي تطبق على شركة المساهمة :تتضمن هذه الحالات:

1.**المساس بالحالة المالية للشركة** :تنقضي شركة التوصية بالأسهم إذا انخفض صافي الأرباح إلى أقل من ربع رأس المال، وفي هذه الحالة، تُتبع كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 20 من قانون التجارة، ونظرًا لعدم وجود مجلس إدارة في هذا النوع من الشركات، سيكون مجلس المراقبة هو المعني بذلك، حيث يتعين عليه دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال أربعة أشهر من المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، للنظر في ما إذا كان يجب اتخاذ قرار بحل الشركة. إذا لم يُتخذ القرار، فإن الشركة ستُعتبر في هذه الحالة قد انخفض رأس مالها بمقدار يساوي ربع رأس المال، مع مراعاة أحكام المادة 594 من قانون التجارة.

[1]– الفقرة الثالثة من المادة 715 ثالثاً ق ت ج.

المبحث الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1]

تُعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث أنواع الشركات التجارية، حيث ظهرت لأول مرة في ألمانيا عام 1892 لتلبية احتياجات رجال الأعمال الراغبين في تحديد مسؤولياتهم تجاه ديون مشاريعهم التجارية، وقد شهدت هذه الشركة العديد من التعديلات التشريعية، حيث اقتبس المشرع الجزائري أحكامها من القانون الفرنسي الصادر في 1925،2[2] ومن ثم من القانون الفرنسي المنظم للشركات الصادر في 1966، وذلك بموجب الأمر 75-08 الخاص بالتجارة، كما أُدخلت تعديلات على هذه الأحكام بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، الذي يتضمن المواد من 564 إلى 591 من قانون التجارة، وتم تعديل هذه المواد بموجب الأمر رقم 27-96، الذي أقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد.

المطلب الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطابع مختلط، حيث تمثل وسطًا بين شركات الأشخاص وشركات الأموال. تجمع هذه الشركة بين خصائص شركات الأشخاص ومزايا شركات الأموال [3]، وتقترب من شركات المساهمة، إذ تتكون من شركاء لا يتمتعون بصفة التاجر، ولا يُسألون إلا بقدر ما قدموه من حصص، وعلى الرغم من ذلك، تُعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصية مستقلة، مما يتيح للشركاء تقديم حصص من أموالهم.

تُعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة أشخاص من حيث الشركاء، وشركة أموال من حيث الدائنين، حيث تتكون من شريكين أو أكثر، ولا يزيد عدد الشركاء عن خمسة، ومع ذلك، أجاز المشرع إنشاء شركة ذات المسؤولية المحدودة بشخص واحد كاستثناء، ويركز هذا الدرس على معرفة الأحكام الخاصة التي تميز هذه الشركة، سواء من حيث التأسيس (الفرع الأول) أو الإدارة والتسيير (الفرع الثاني) أو الانقضاء (الفرع الثالث).

---

[1]- يعاب على هذه التسمية أنها لا تؤدي المعنى المقصود منها تماماً، لأن تحديد المسؤولية ينصرف إلى الشركاء لتحديد مسؤوليتي بمقدار مساهمتي في رأس المال، ولا ينصرف إلى الشركة نفسها التي لا يجوز لها، مثلما لا يجوز لباقي الشركات تحديد مسؤوليتها كشخص معنوي مستقل عن الشركاء.

[2]- لمزيد من التفصيل حول التطور التاريخي لهذه الشركة، ارجع: بلعيساوي محمد الطائر المرجع السابق، ص 369.

[3]- نسرين شريقي: المرجع السابق، ص 81.

الفرع الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

لتكوين هذه الشركة، يجب توافر كافة الأركان الموضوعية العامة والخاصة، والشكلية لعقد الشركة. تشمل المتطلبات الموضوعية أحكام شركات الأشخاص وشركات الأموال، ويتمثل أحد أبرز الأحكام في تحديد المسؤولية، حيث يُسأل الشريك بمقدار حصته، وتُنتقل حصصه إلى ورثته عند الوفاة.

بالإضافة إلى ذلك، تُحدد عدد الشركاء وإمكانية تقديم الحصص العينية، وكذلك قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية، لذا، يمكن تلخيص الفروقات بين هذه الشروط في رأس مال الشركة (أولاً)، وعدد الشركاء (ثانيًا)، والقواعد المتعلقة بأنواع أو أشكال الشركة (ثالثًا).

أولاً: القواعد الخاصة برأس مال الشركة

يتكون رأس مال هذه الشركة من الحصص التي يقدمها الشركاء، والتي يمكن أن تكون نقدية أو عينية أو عمال، وفي هذا السياق، تشبه الحصص في هذه الشركة تلك الموجودة في شركات الأشخاص، حيث أصبح بالإمكان تقديم حصص مقبولة بعد تعديل الأحكام بموجب القانون رقم 15، مما ألغى الحد الأدنى لرأس المال، ليتم تحديده بحرية وفقًا لما يراه الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويتم تقسيم رأس المال إلى حصص اسمية متساوية القيمة، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول، بل يجب أن تكون حصصًا اسمية، كما هو الحال في شركة المساهمة[1].

ثانيًا: القواعد المتعلقة بعدد الشركاء

يشترط ألا يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكًا، وإلا سيتعين تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة، فوفقًا للقانون، يجوز تحويل الشركة إلى شركة ذات شريك وحيد، إذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد بعد مرور سنة من تاريخ الحل بقوة القانون.

ثالثًا: القواعد المتعلقة بعنوان أو اسم الشركة

أعطى المشرع الشركة الخيار في اختيار اسم تجاري لها وفقًا لنص المادة 564 من قانون التجارة. يمكن أن يكون الاسم مستمدًا من طبيعة العمل، وفي هذه الحالة، يختلف عن شركات الأشخاص ويقترب من شركات الأموال التي تتخذ اسمًا يستمد من موضوعها، كما يمكن أن يتضمن الاسم أسماء شريك أو أكثر مع ذكر عبارة "وشركاؤه" أو "شركائي"، وفي هذه الحالة الأخيرة، يشبه اسم الشركة أسماء شركات الأشخاص، لذا ألزمت المشرع الشركة بضرورة ذكر عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو اختصار "ش.ذ.م."، وذلك لتفادي أي لبس قد يحدث حول طبيعة الشركة، سواء كانت شركة تضامن أو توصية

[1]– المواد 566 و567 مكرر ق ت ج المعدلة بموجب القانون رقم 15-20.

بسيطة، كما يجب أن يظهر هذا الاسم ويُوقع به في جميع العقود والمستندات الصادرة عن الشركة، وقد رتب المشرع عقوبات جزائية على المخالفات المتعلقة بذلك[1].

كما أن المبالغ الناتجة عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق تُسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري، نظرًا لأهمية رأس المال باعتباره الضمان الوحيد لدائني الشركة، يتطلب المشرع في حالة وجود حصص عينية تحديد قيمتها في القانون الأساسي أو الاستعانة بخبير معتمد من المحكمة، الذي يجب عليه تحرير تقرير يُرفق بالقانون الأساسي تحت مسؤوليته[2].

فيما يتعلق بالمسؤولية التضامنية تجاه الغير عن تقدير الحصص العينية، يميز المشرع بين الحصص التي تم تقديمها أثناء تأسيس الشركة وتلك المقدمة بعد بدء النشاط، وفي الحالة الأولى، تكون المسؤولية تضامنية بين الشركاء، أما في الحالة الثانية، فتكون المسؤولية تضامنية بين مديري الشركة والشركاء الجدد الذين يقدمون حصصًا عينية لزيادة رأس المال، بالإضافة إلى الشركاء السابقين[3].

الفرع الثاني: إدارة وتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تُدار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة مدير وجمعية الشركاء. يُختار المدير من بين الشركاء أو من الخارج وفقًا لأحكام المادة 582 من القانون التجاري، سواء كان ذلك بموجب العقد الأساسي للشركة أو عقد لاحق، ويمكن أن يكون المدير واحدًا أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون نسبة أكبر من رأس المال، كما يمكن أيضًا عزله من قبل الجمعية.

يتمتع المدير بصلاحيات واسعة لتسيير الشركة في جميع الظروف، حتى لو كانت الأعمال تتجاوز نطاق الموضوع المحدد في العقد الأساسي، ولا يُشترط أن يكون الغير على علم بتجاوز تلك الصلاحيات، بغض النظر عن نشر القانون الأساسي، يظل المدير معتمدًا لإثبات سلطته (المادة 5).

الفرع الثالث: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

فيما يتعلق بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذا زاد عدد الشركاء عن خمسة ولم يُصحح الوضع خلال سنة، فإن الشركة قد تُحوَّل إلى نوع آخر أو تنقضي، وإذا انخفض عدد الشركاء إلى واحد، يمكن تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شخص وحيد.

---

[1]– المادة 804 ق ت ج.

[2]– إذا حدث وتم تقدير الحصة العينية بقيمة تفوق قيمتها الحقيقية، فإن المشرع أتى بقاعدة تجعل الشركاء متضامنين بالفرع لمدة خمس سنوات تجاه الغير حسب المادة 568 ق ت ج.

[3]– المادة 574 ق ت ج.

بالنسبة لرأس المال، ألزمت المادة 589 المدير باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الخسائر. يجب استشارة الشركاء في قرار حل الشركة ومنحهم مهلة تصل إلى أربعة أشهر لاتخاذ القرار، بدءًا من تاريخ المصادقة على الحسابات، وإذا لم يتم اتخاذ الإجراءات المطلوبة، يمكن للمدير أن يُعتبر مسؤولًا مدنيًا وجزائيًا عن ذلك.

المطلب الثاني: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

سمح المشرع بموجب الأمر رقم 96 بتشكيل مؤسسات فردية، مما يعكس رغبة في الحد من التحايل والتوجه نحو إنشاء شركات بأشكال متعددة، ويعكس هذا الاتجاه احتياجات اقتصادية وضرورات تنموية بعد سياسات إنتاجية تشجع الاستثمار الوطني والأجنبي، وهذه المؤسسة ليست شكلًا جديدًا من أشكال الشركات، بل هي شركة ذات مسؤولية محدودة تضم شخصًا واحدًا، تُعرف باسم "مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة"، وبموجب المادة 13 من الأمر رقم 96، تُعتبر هذه المؤسسة نوعًا خاصًا من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، مع بعض الخصوصيات، ويُستخدم هذا النوع من الشركات لتحويل المشاريع الفردية إلى شركات تمارس أنشطة قانونية.

الفرع الأول: خصائص مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

بالإضافة إلى الخصائص العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، تتميز مؤسسة الشخص الوحيد بعدد من الخصائص الفريدة، التي تشمل مزايا وعيوب[1].

أولاً: مزايا الشركة ذات الشخص الوحيد

1. **فصل الذمة المالية** :يتمتع صاحب الشركة بمزايا الشخصية المعنوية، حيث تُعتبر المؤسسة ذات استقلال مالي عن ذمة صاحبها، مما يعني أن المسؤولية تجاه ديون الشركة تقتصر على ما قدمه من حصص في رأس المال.
2. **حماية الأنواع الأخرى من الشركات** :يُعد وجود هذه المؤسسة عاملًا مهمًا لحماية الشركات الأخرى، حيث يُمكن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء إلى مؤسسة ذات شخص واحد دون التعرض لمخاطر الحل القضائي، مما يمنح استقرارًا قانونيًا.
3. **تسهيل إنشاء شركات تابعة** :يسمح النظام القانوني بهذه الشركة بتأسيس شركات تابعة بنسبة 100%، مما يعزز من قدرة صاحبها على توسيع نطاق أعماله.
4. **حماية الورثة** :في حالة وفاة الشريك الوحيد، يُمكن للورثة توزيع حصص الشركة بينهم، مما يحمي المؤسسة من البيع أو التصفية، ويضمن استمرارية الحقوق المتعلقة بالميراث.

[1]– يوسف فتيحة المرجع السابق ص ص82-83

ثانيًا: مساوئ الشركة ذات الشخص الوحيد

تتمثل مساوئ هذه الشركة في عدة جوانب:

1 - **صعوبة الفصل بين الذمة المالية** :تكمن المشكلة الرئيسية في عدم القدرة على التمييز بوضوح بين تصرفات الشركة كشخص معنوي وتصرفات الشريك كشخص طبيعي، وإذا لم يكن الشريك يقظًا وملتزمًا بقواعد إدارة شركته، فقد يتعرض لخطر فقدان ميزة المسؤولية المحدودة. في حالة فتح إجراءات قضائية ضد الشركة، يمكن أن يُحاسب الشريك شخصيًا عن ديون الشركة، خاصة إذا تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة أو اقترض باسم الشركة لحسابه الشخصي، لذا، من الضروري أن يكون الشركاء الصغار على دراية بالاحتياطات اللازمة، وخاصة تجنب تحويل أموال الشركة إلى ذمتهم الخاصة[1].

2 - **عدم الثقة من قبل المؤسسات المالية** :لا تتمتع هذه الشركة بسمعة قوية في مجال الائتمان، حيث لا تحظى بثقة كبيرة من البنوك بسبب عدم توفر ضمانات كافية، فالمسؤولية المحدودة تجعل البنوك تقبل القروض بشروط ضيقة، وغالبًا ما تتطلب ضمانات خاصة، إلا إذا كان هناك دعم من الدولة.

3 - **الأحكام القانونية المعقدة** :يخضع إنشاء هذه الشركة لثلاثة أنواع من الأحكام: الأحكام العامة الواردة في قانون الشركات، والأحكام الخاصة بالشركات التجارية، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذه الأحكام تعمل كإطار قانوني عام للشركة، مما يتطلب توضيح بعض القواعد المنظمة لها.

تجدر الإشارة إلى أن الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تختلف عن غيرها من الشركات بشكل رئيسي في عدد الشركاء، مما يستوجب استبعاد تطبيق الأحكام المخصصة للشركات التي تعتمد على تعدد الشركاء، ومع ذلك، تخضع هذه الشركة للأحكام المتعلقة بتأسيسها وتنظيمها وإدارتها وتحويلها وانقضائها، باستثناء بعض المواد التي تم استبعادها بموجب الأمر رقم 96.

الفرع الثاني: تأسيس الشركة وصفة الشريك فيها

يجوز للأفراد بموجب الأمر رقم 96 إنشاء شركة بمبادرة فردية، مما يعني أن هذه الشركة تُعتبر شركة قائمة بذاتها. يمكن تأسيس هذه الشركة من خلال الطريقتين: إما بتأسيسها مباشرة (أولاً) أو من

[1]- GUYON Yves, Droit des affaires, T1, Droit commercial général et sociétés, 7ème éd, 1992, Paris, No 134, p 137.

خلال اجتماع الحصص في يد شخص واحد، مما يؤدي إلى تحويلها إلى مؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة (ثانيًا)، مع إمكانية تعرضها للحل وفقًا للقانون[1].

أولاً: تأسيس الشركة بالإرادة المنفردة

تخضع هذه الشركة، كقاعدة عامة، لكافة أحكام الشركات التجارية بشكل عام، وأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل خاص، باستثناء تلك المتعلقة بتعدد الشركاء. نظرًا لأن التأسيس يعتمد على إرادة فردية، فإن التركيز سيكون على الشريك الوحيد، لذا يجب توافر جميع الأركان الموضوعية العامة، مع استثناء ركن الرضا، حيث إن مصدر الشركة هو الإرادة المنفردة وليست العقد[2].

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن إرادة الشريك الوحيد نية واضحة في التصرف كشريك، مما يتطلب منه احترام حدود الموضوع الخاص بالشركة وتجنب خلط أمواله الخاصة مع أموال الشركة، التي تُعتبر ذمة مالية مستقلة.

لا يُسمح للشخص الطبيعي بأن يكون شريكًا وحيدًا في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة، كما يمنع القانون تأسيس شركة جديدة ذات مسؤولية محدودة إذا كان الشخص هو الشريك الوحيد في شركة قائمة، وذلك وفقًا للمادة 590 من قانون التجارة.

ثانيًا: إنشاء الشركة ذات الشخص الوحيد عن طريق اجتماع الحصص في يد شخص واحد

يمكن أن تُنشأ الشركة ذات الشريك الوحيد من خلال اجتماع الحصص في يد شخص واحد في شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، وفي هذه الحالة، يُمنح الشخص مهلة سنة لتصحيح الوضع، سواء من خلال إيجاد شركاء جدد أو التحويل إلى شركة ذات شريك واحد.

يحظر القانون على الشخص الطبيعي أن يكون شريكًا وحيدًا في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة. كما تمنع المؤسسة ذات الشريك الوحيد من أن تكون شريكًا وحيدًا في شركة أخرى بنفس الشكل، وذلك وفقًا للمادة 590 من قانون التجارة. ينطبق هذا الحظر في جميع الحالات، سواء أُنشئت الشركة بطريقة التأسيس أو من خلال اجتماع الحصص.

[1]– المادة 590 مكرر2 ق ت ج المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 96-27.

[2]– كساب سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، في العموم، تخصص: القانون، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 345.

إذا نشأ هذا الوضع غير المقصود نتيجة ظروف طبيعية، مثل وفاة أحد الشركاء في شركة قائمة، فإنه قد يؤدي إلى اجتماع الحصص في يد شخص واحد، مما يخلق وضعًا يتطلب تدخل القانون[1].

ثالثًا: جزاء مخالفة الحظر الوارد في المادة 590 مكرر 2 من قانون التجارة

تتضمن العقوبات القانونية على الشركات التي لجأت إلى تأسيس غير قانوني، سواء أثناء التأسيس أو خلال نشاط الشركة. في هذه الحالات، يحق للمحكمة اتخاذ إجراءات ضد هذه الشركات. إذا اجتمعت حصص الشركة في يد شخص واحد، يُسمح بتصحيح الوضع خلال سنة من تاريخ الاجتماع. بعد هذه المهلة، يمكن اتخاذ إجراءات قانونية ضد الشركة.

في جميع الحالات، يمكن للمحكمة منح مهلة أقصاها ستة أشهر لتصحيح الوضع، وقد نص القانون على إمكانية الحكم بحل الشركة إذا لم يتم تصحيح الوضع خلال هذه المدة.

الفرع الثالث: تنظيم نشاط المؤسسة، والأسباب الخاصة لانقضائها

تنطبق على تنظيم نشاط هذه الشركة وأسباب انقضائها جميع الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، باستثناء ركن تعدد الشركاء الذي ينحصر في شريك واحد، مما يتطلب تدقيقًا خاصًا سواء من حيث التنظيم (أولاً) أو أسباب الانقضاء (ثانيًا).

أولاً: تنظيم نشاط الشركة

يؤدي انحصار الشركة في شخص واحد إلى غياب التنظيم الجماعي الذي يتمثل في جمعيات الشركاء، وبالتالي يتجسد التنظيم في وجود هيكل إداري يتكون من الإدارة والشريك الوحيد الذي يمثل الجمعية.

1.**الإدارة** :غالبًا ما يسند الشريك الوحيد إدارة الشركة لنفسه ليظل مسيطرًا عليها. ومع ذلك، يمكنه أيضًا تعيين مدير من الغير، وهذا الأمر يصبح إلزاميًا إذا كانت الشركة ذات الشخص الوحيد كيانًا معنويًا، حيث يجب أن يكون المدير شخصًا طبيعيًا ، ويتمتع المدير بكافة الصلاحيات التي يحددها القانون الأساسي للشركة، إذا لم يتم تحديد صلاحياته، يمكنه القيام بجميع الأعمال الإدارية.

يجب على المدير الامتناع عن ممارسة أي نشاط يضر بمصلحة الشركة، كما يمنع عليه الحصول على قروض أو ضمانات من الشركة لنفسه، أو إبرام عقود قد تضر بمصلحة الشركة. يتوجب على الشريك الوحيد أيضًا الاحتفاظ بسجل خاص لجميع العقود التي يبرمها مع الشركة وتجنب أي تصرفات

[1]– المادة 590 مكرر 2ق ت ج.

قد تؤدي إلى خلط ذمته المالية الخاصة مع ذمة الشركة، وإلا سيواجه مطالبات من دائني الشركة تجاه أمواله الخاصة.

1.2- حقوق الشريك الوحيد:

1.**سلطاته** :يمارس الشريك الوحيد جميع الصلاحيات المخولة لجمعيات الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فهو يستطيع اتخاذ قراراته بشكل منفرد وتدوينها في سجل خاص، بدلاً من الاجتماع العام. ويعتبر هذا الشرط ضروريًا لصحة القرارات، حيث يسمح بإلغاء أي قرارات تمت دون مراعاة هذه القواعد.

2.**حقوقه** :من الحقوق التي يتمتع بها الشريك الوحيد:

1. **التنازل عن حصصه** :يمكن للشريك الوحيد التنازل عن حصصه للغير بحرية، دون الحاجة لموافقة باقي الشركاء، ويمكنه نقل جميع حصصه دفعة واحدة مع توثيق ذلك بعقد رسمي وفقًا للمادة 572 من قانون التجارة.
2. **الاطلاع على الوثائق** :يحق للشريك الوحيد الاطلاع على وثائق الشركة، حتى في حال عدم وجود مدير.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد ليست مطلقة كما قد يبدو، حيث أن الهيئات المالية غالبًا ما تشترط تقديم كفالة شخصية من الشريك ، في حال حدوث إفلاس أو عدم قدرة الشركة على الدفع، قد يتعرض الشريك الوحيد، خاصة إذا كان هو المدير، لعقوبات تؤثر على ذمته المالية الخاصة، مما يجعل المسؤولية المحدودة نسبية وليست مطلقة كما هو الحال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء[1].

ثانيًا: الأسباب الخاصة لانقضاء مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تخضع هذه الشركة لجميع الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات، باستثناء الأحكام المتعلقة بعدد الشركاء، وبالتالي، يمكن أن تنقضي الشركة بناءً على الأسباب المحددة في القانون الأساسي، أو بانتهاء الغرض الذي أُنشئت من أجله، بالإضافة إلى الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة 589 من قانون التجارة.

.1خسارة رأس المال

[1]- بلعيساوي محمد الطائر، المرجع السابق، ص 161.

تنقضي الشركة إذا لم يتم تصحيح الوضع المالي نتيجة خسارة تُؤثر على رأس المال. في هذه الحالة، يجب على الشريك الوحيد اتخاذ خطوات لتصحيح الوضع إما بزيادة رأس المال أو بإصدار قرار بحل الشركة، وإذا لم يتم ذلك، يمكن اللجوء إلى القضاء لحل الشركة وفقًا لنص المادة 589.

.2وفاة الشريك الوحيد

تنقضي الشركة بوفاة الشريك الوحيد إذا كان هذا الأمر منصوصًا عليه في القانون الأساسي. وفقًا للمادة 589، لا تنقضي الشركة بالوفاة إلا إذا نص القانون الأساسي على ذلك، فإذا كان القانون الأساسي لا ينص على الانقضاء، فإن الشركة تستمر بقوة القانون مع ورثة الشريك الوحيد، وفي حال وجود أكثر من وارث، تتحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء.

.3بموجب حكم قضائي

إذا كان هناك شريك وحيد طبيعي يمتلك عدة شركات ذات مسؤولية محدودة ولم يتخذ خطوات لتصحيح الوضع وفقًا للمادة 590 مكرر 2، فإن الشركة يمكن أن تنقضي بأمر قضائي.

عند انقضاء الشركة لأي من الأسباب المذكورة أعلاه، تدخل في مرحلة التصفية، مع الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية فقط لأغراض التصفية، ويترتب على ذلك انتهاء صلاحيات المدير، ويتم تعيين مصفٍ قد يكون هو الشريك الوحيد أو المدير أو شخص آخر من الخارج.

الـخـاتـمـة

في ختام محاضرات مادة الشركات التجارية، نجد أن الفهم العميق للتشريعات القانونية المنظمة للشركات في الجزائر يمثل أساسًا قويًا للطلبة في مسيرتهم الأكاديمية والمهنية، ولقد تناولنا في هذه المحاضرات مختلف جوانب الشركات، بدءًا من أنواعها وأشكالها القانونية، وصولًا إلى القضايا المرتبطة بتأسيسها وإدارتها.

تأكدنا جميعًا من أن الشركات التجارية ليست مجرد كيانات اقتصادية، بل هي أيضًا موضوعات قانونية تتطلب معرفة دقيقة بالقوانين المرتبطة بها، مما يساعد في حماية حقوق الشركاء والمستثمرين، وكما أن دراسة التحديات القانونية التي قد تواجهها الشركات يعزز من قدرة الطلبة على التفكير النقدي والاستراتيجي.

إن اكتساب المهارات القانونية اللازمة يفتح أمام الطلاب آفاقًا واسعة في سوق العمل، حيث يمكنهم أن يصبحوا مستشارين قانونيين أو مدراء في الشركات، مما يسهم في تطوير بيئة الأعمال في الجزائر.

نأمل أن تكون هذه المحاضرات قد أثرت في وعيكم القانوني وأعدتكم لمواجهة التحديات المستقبلية، لأن الالتزام بالتعلم المستمر والبحث في مجالات قانونية جديدة سيجعل منكم قادة قادرين على المساهمة في بناء مجتمع تجاري عادل ومستدام.

ختامًا، نحثكم على تطبيق المعرفة المكتسبة في حياتكم العملية، وأن تكونوا دائمًا ملتزمين بالقيم الأخلاقية والمهنية في عالم الأعمال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ)الكتب

-أبو زيد رضوان، *الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن* ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

-أحمد عبد الرزاق السنيوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود والشركة* ، منشورات الحميدي الحقوقية، بيروت، 1998.

-أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مطابع سجل العرب، 1979.

-أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة المدني، القاهرة، 1989.

-إلياس ناصيف، *موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن* ، الجزء 6، منشورات الحميدي الحقوقية، بيروت، 2009.

-باسم محمد محمود، بسام حمد الطارونة، *شرح القانون التجاري* (الشركات التجارية)، دار المسيرة، 2012.

-بلعيساوي محمد الطائر، *الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني* ، دار العموم، عنابة، الجزائر، 2014.

-عباس مصطفى المصري، *تنظيم الشركات التجارية* ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

-عبد الله عبد الوهاب المعمري، *اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

-عزيز العكيلي، *القانون التجاري، الأعمال التجارية والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية*، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997.

-علي بن غانم، *الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال*، دار موفم، الجزائر، 2002.

-علي عصام غصن، *الشركات المدنية، دراسة مقارنة* ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة لمكتبات، بيروت، 2011.

-عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية ، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

-محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجاري)، منشورات الحميدي الحقوقية، بيروت، 2002.

-محمد فريد العريني، *الشركات* التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الشركاء)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

-مراد منير فييم، *نحو قانون واحد لمشروعات* (تقنين الشركات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

-مصطفى كمال طه، *الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.

-نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار مقيس، الجزائر، 2013.

-يوسف فتيحة، أحكام الشركات التجارية، وفقًا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، تلمسان، 2007.

-فوضيل نادية، *أحكام الشركات طبقًا للقانون التجاري: الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة*، دار يومو، الجزائر، 2020.

ب) رسائل الدكتوراه

-بدية فاطمة الزهراء، *الرقابة الداخلية في شركة المساهمة* ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه (ل.م.د)، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 114.

-دحو مختار، *صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة* ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013.

-كسال سامية، *المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة* ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ت)المقالات

-عبد الرحيم صباح، *خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري* ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2018.

-ميلود بن عبد العزيز، أمال بوبينتالة، *جزء تخمين أركان* عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المجلد الأول، جانفي 2021.

ث)النصوص القانونية

-أمر رقم 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر، ع 78، الصادر في 1975/09/31، معدل ومتمم.

-أمر رقم 75 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر، ع 78، الصادر في 1975/12/19، معدل ومتمم.

-قانون رقم 84 مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر، ع 24، الصادر في 1984/06/12، معدل ومتمم.

-قانون رقم 91 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن السجل التجاري، ج. ر، ع 36، الصادر في 1991/18/22، معدل ومتمم.

-مرسوم تشريعي رقم 93 مؤرخ في 16 أفريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج. ر، ع 27، الصادر في 1993/04/27.
-أمر رقم 96 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج. ر، ع 77، الصادر في 1996/12/11.
-أمر رقم 13 مؤرخ في 26 غشت 2113، يتضمن النقد والقرض، ج. ر، ع 52، الصادر في 2113/18/14.
-قانون رقم 14 مؤرخ في 14 أوت 2114، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر، ع 51، الصادر في 2114/18.
-قانون رقم 10 مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر، ع 42، الصادر في 11 يوليو 2010.
-قانون رقم 12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتضمن الجمعيات، ج. ر، ع 2، الصادر في 2012/01/15.
-قانون رقم 15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج. ر، ع 71، الصادر في 2015/12/30.
-مرسوم تنفيذي رقم 97 مؤرخ في 1997/01/18، يتضمن شروط القيد في السجل التجاري، ج. ر، ع 41، الصادر في 1997/01/19، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03 مؤرخ في 2003/12/07.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- GUYON Yves, *Droit des affaires*, T1, Droit commercial général et sociétés, 7éme édition, Paris, 1992.
- MERLE Philippe, *Droit commercial; Sociétés commerciales*, 5éme éditions, Dalloz, Paris, 1996.
- TERKI Nour-Eddine, *Les sociétés commerciales*, Édition AJED, Alger, 2010.

- PARLEANI Urbain, « Les limites chronologiques à responsabilité pénale des personnes morales », R.S 1993, N2, pp 235-250.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة..... 3
الفصل الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية 6
المبحث الأول: تكوين عقد الشركة..... 6
المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.....7
الفرع الأول: الرضا وشرط الأهمية..... 7
الفرع الثاني: المحل والسبب..... 8
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.....9
الفرع الأول: تعدد الشركاء..... 9
الفرع الثاني: تقديم الحصص..... 9
الفرع الثالث: نية الاشتراك..... 11
الفرع الرابع: اقتسام الأرباح والخسائر 12
المطلب الثالث: الأركان الشكلية..... 12
الفرع الأول: الكتابة الرسمية..... 12
الفرع الثاني: إجراء التسجيل..... 13
المبحث الثاني: آثار تكوين عقد الشركة..... 14
المطلب الأول: بداية ونهاية الشخصية المعنوية..... 14
الفرع الأول: بداية الشخصية المعنوية..... 15
الفرع الثاني: نهاية الشخصية المعنوية..... 16
الفرع الثالث: استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية..... 16
المطلب الثاني: آثار اكتساب الشركة الشخصية المعنوية.....17
الفرع الأول: اسم وعنوان الشركة..... 17
الفرع الثاني: موطن الشركة..... 18
الفرع الثالث: جنسية الشركة..... 18
الفرع الرابع: الذمة المالية للشركة..... 19
الفرع الخامس: أهمية الشركة..... 19

الفرع السادس: ممثل الشركة 20
المطلب الرابع: جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة وآثاره 20
الفرع الأول: جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة 21
الفرع الثاني: آثار الإخلال بأركان عقد الشركة 23
المبحث الثالث: انقضاء الشركات وتصفيتها 23
المطلب الأول: أسباب الانقضاء العامة 24
الفرع الأول: انقضاء الشركات بقوة القانون 25
الفرع الثاني: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة 26
الفرع الثالث: الأسباب القضائية لانقضاء الشركة 28
المطلب الثاني: آثار الانقضاء: تصفية الشركة وقسمتها 29
الفرع الأول: مفهوم تصفية الشركة وأحكامها 29
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة 32
الفصل الثاني: شركات الأشخاص 35
المبحث الأول: شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص 35
المطلب الأول: تكوين شركة التضامن.....36
الفرع الأول: تأسيس شركة التضامن 36
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس 36
المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن 37
الفرع الأول: اكتساب الشركاء صفة التاجر 38
الفرع الثاني: مسؤولية الشريك الشخصية التضامنية 38
الفرع الثالث: عنوان شركة التضامن 39
الفرع الرابع: عدم قابلية حصص الشريك للانتقال 40
المطلب الثالث: إدارة شركة التضامن 41
الفرع الأول: تعيين المدير وعزله 41
الفرع الثاني: صلاحيات المدير 42

الفرع الثالث: التزام الشركة بتصرفات المدير تجاه الغير 43
الفرع الرابع: حق الشركاء في مراقبة أعمال المدير 44
المطلب الرابع: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن 44
الفرع الأول: انقضاء الشركة بموت أحد الشركاء 44
الفرع الثاني: إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه 45
المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة 46
المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية البسيطة 46
المطلب الثاني: خصائص الشركة المستمدة من الطابع الازدواجي للمشركين..... 46
الفرع الأول: المركز القانوني لمشركاء المتضامنين 47
الفرع الثاني: المركز القانوني لمشركاء الموصين..... 47
المطلب الثالث: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة..... 49
الفرع الأول: حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين 49
الفرع الثاني حالة إفلاس أحد الشركاء المتضامنين أو منعه من ممارسة مهنته التجارية50
المبحث الثالث: شركة المحاصة..... 50
المطلب الأول: تعريف وخصائص شركة المحاصة..... 51
الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة 51
الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لخصائص شركة المحاصة 52
المطلب الثاني: تكوين شركة المحاصة..... 54
الفرع الأول: حرية الشركاء في الاتفاق على بنود العقد..... 54
الفرع الثاني: تقديم الحصص..... 54
المطلب الثالث: إدارة شركة المحاصة..... 55
الفرع الأول: في علاقة الشركاء فيما بينهم..... 55
الفرع الثاني: في علاقة الشركاء بالغير 57
المطلب الرابع: انقضاء شركة المحاصة..... 58

الفصل الثالث: شركات الأموال، شركة المساهمة النموذج الوحيد..... 60
المبحث الأول: تكوين شركة المساهمة..... 60
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة وخصائصها..... 61
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة..... 61
الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة..... 61
المطلب الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة..... 63
الفرع الأول: طريقة التأسيس بالمجموع العمومي للادخار..... 64
الفرع الثاني: طريقة التأسيس الفوري..... 64
المبحث الثاني: تنظيم وإدارة شركة المساهمة..... 66
المطلب الأول: إدارة ومراقبة شركة المساهمة..... 67
الفرع الأول: شركة المساهمة بمجلس الإدارة..... 67
الفرع الثاني: شركة المساهمة بمجلس المديرين ومجلس المراقبة..... 69
المطلب الثاني: جمعيات المساهمين..... 72
الفرع الأول: الجمعية العامة العادية..... 72
الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية..... 77
المطلب الثالث: مراقبي أو مندوبي الحسابات..... 79
الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة وعزلهم..... 79
الفرع الثاني: اختصاصات والتزامات مندوبي الحسابات..... 79
المبحث الثالث: في الأوراق المالية لشركات المساهمة وأسباب انقضائها..... 81
المطلب الأول: القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة..... 81
الفرع الأول: الأسهم أو سندات كتمثيل لرأسمال شركة المساهمة..... 81
الفرع الثاني: السندات كتمثيل لدين..... 83
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة..... 85
الفرع الأول: أسباب الانقضاء المؤسسة على الحالة المالية للشركة..... 85
الفرع الثاني: انخفاض عدد الشركاء عن الحد المقرر قانوناً..... 85

الفصل الرابع: الشركات المختلطة..... 87
المبحث الأول: شركة التوصية بالأسهم..... 87
المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم..... 88
الفرع الأول: من حيث الشركاء..... 88
الفرع الثاني: من حيث رأس المال..... 88
الفرع الثالث: من حيث عنوان الشركة وطرق تأسيسها..... 88
المطلب الثاني: في تنظيم وإدارة شركة التوصية بالأسهم..... 90
الفرع الأول: إدارة الشركة..... 90
الفرع الثاني: مجلس المراقبة..... 92
الفرع الثالث: أجهزة الشركة الأخرى..... 93
المطلب الثالث: تحويل شركة التوصية بالأسهم وانقضائها..... 93
الفرع الأول: تحويل شركة التوصية بالأسهم..... 93
الفرع الثاني: انقضاء شركة التوصية بالأسهم..... 94
المبحث الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 95
المطلب الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء..... 95
الفرع الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء..... 96
الفرع الثاني: إدارة وتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 97
الفرع الثالث: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 97
المطلب الثاني: مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة..... 98
الفرع الأول: خصائص مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة..... 98
الفرع الثاني: تأسيس الشركة وصفة الشريك فيها..... 99
الفرع الثالث:تنظيم نشاط الشركة ذات الشريك الوحيد،والأسباب الخاصة
لانقضائها..... 101

خاتمة..... 105
قائمة المراجع..... 107
فهرس المحتويات..... 113